

انعدام الجنسية وسبل مكافحته في القانون الدولي العام

د. مهجة محمد عبد الكريم

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض

المستخلص

انعدام الجنسية مشكلة ذات أبعاد عالمية، فلا تكاد تخلو دولة من دول العالم من عديمي الجنسية، إن انعدام الجنسية في العديد من الأحوال يكون ناتجا عن عدة أسباب منها أسباب معاصرة للميلاد وأسباب لاحقة للميلاد. وعندما يترك عديمو الجنسية بدون حل لهذه المشكلة يتسبب ذلك في حدوث مجموعة واسعة من انتهاكات لحقوق الإنسان يعاني منها عديمو الجنسية وأسرهم لأجيال عديدة وتحول بينهم وبين التمتع بحقوق إنسانية شتى، ويشمل ذلك الحق في التعليم والحق في العمل والحق في الحياة الأسرية، وحرية التنقل، كما يتعرض عديمو الجنسية إلى الاحتجاز التعسفي، والاضطهاد، وهو ما يؤثر على الأمن والاستقرار والتنمية على الصعيد الوطني، وهذا يؤثر بالتبعية في حالات عديدة على أمن واستقرار المجتمع الدولي.

بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة لمكافحة هذه المشكلة، فتم إبرام الصكوك الدولية، وعقدت العديد من المؤتمرات وورش العمل، بالإضافة إلى الدور الكبير لأجهزة الأمم المتحدة في هذا المجال، وبشكل خاص مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين باعتبارها الجهة المفوضة من الجمعية العامة للأمم المتحدة للقيام بمهمة مساعدة الدول على تأمين حماية عديمي الجنسية والعمل على حل مشاكل حالات انعدام الجنسية.

ولمكافحة ومعالجة مشكلة انعدام الجنسية؛ لتجنب آثارها الوخيمة يجب على الدول الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بعديمي الجنسية ويتعين على الدول والمنظمات الدولية التعاون فيما بينها لإحراز تقدم في هذا المجال. وعلى الدول التي تعاني من مشاكل كبيرة في مجال انعدام الجنسية على أراضيها أن تعيد النظر في الإطار القانوني والسياسي الذي أوجد حالات انعدام الجنسية بهدف منع وتقليل حالات انعدام الجنسية. وإلى أن يتم القضاء على مشكلة انعدام الجنسية يتعين على الدول توفير الحماية لعديمي الجنسية.

Abstract

Statelessness is a global problem. Almost no country in the world has no Stateless persons. In many cases, statelessness is caused by a number of reasons, including at and after birth causes. When the problem of stateless persons is left without solution, it causes a wide range of human rights violations that stateless people and their families will suffer for generations. It hinders them from enjoying all kinds of human rights, including the rights to education, work, family life and freedom of movement, as well as Stateless persons are subjected to arbitrary detention and oppression , which affects security, stability and development at the national level, in many cases, this in turn affects the security and stability of the international community.

The International Community made great efforts to combat this problem. International instruments were concluded, and many conferences and workshops were held. Further to, the significant role of the United Nations organs in this field, especially the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), as a body authorized by the United Nations General Assembly to carry out the task of assisting countries in securing the protection of stateless persons and working to solve the problems of statelessness.

In order to combat and solve the problem of Statelessness and avoid its adverse consequences, states must adhere to the international conventions on stateless persons, and states and international organizations must cooperate with each other to make progress in this field. Countries with significant statelessness problems on their territory should reconsider the legal and policy framework that arise the statelessness cases aiming at preventing and reducing statelessness. Until the problem of statelessness is eliminated, states shall provide protection to stateless persons.

المقدمة

إن انعدام الجنسية يشكل مشكلة كبيرة سواء على المستوى الوطني أو الدولي. فيتواجد عديمو الجنسية في كل دول العالم تقريبا⁽¹⁾، مع ملاحظة أن الرقم الدقيق حول الأشخاص عديمي الجنسية حول العالم لازال غير معروف؛ فالدول في كثير من الأحيان تكون غير راغبة أو غير قادرة على أن تقدم بيانات دقيقة، والقليل منها هي التي تملك آليات لتسجيل الأفراد عديمي الجنسية. وفي الواقع فإنه لا يوجد التزام محدد على الدول بالإفصاح عن عدد الأفراد عديمي الجنسية الذين يعيشون على أراضيها. وبناء على تقديرات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فإنه يوجد ملايين من الأفراد في مختلف أرجاء الكرة الأرضية يعيشون بدون جنسية.

وقد تطور اهتمام القانون الدولي العام بشأن عديمي الجنسية في مسارين، الأول عمل على تقديم الحماية والمساعدة للأشخاص عديمي الجنسية، والثاني: سعى إلى أن يقضي على حالات انعدام الجنسية أو على الأقل خفضها. فقد تم إبرام معاهدتين دوليتين أساسيتين بشأن حالات انعدام الجنسية وهما اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية⁽²⁾. إلا أن الاتفاقيتين لم تحظيا بعدد كبير من التصديقات عليهما.

نص القانون الدولي لحقوق الإنسان في العديد من الصكوك الدولية على مجموعة الحقوق الواجب أن يتمتع بها عديمو الجنسية. والأصل أن الدول ملتزمة بحماية حقوق عديمي الجنسية، وذلك في إطار التزاماتها بحقوق الإنسان، فتكمل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان أحكام اتفاقية ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، وفي

(1) ذلك وفقا لما تؤكد مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فهناك عدد من السكان عديمي الجنسية في كل بلد تقريبا يختلف عددهم من بلد إلى آخر.

(2) ولا تزال اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ المعاهدة الدولية الوحيدة التي تهدف على وجه الخصوص إلى تنظيم معايير معاملة الأشخاص عديمي الجنسية. فتوفر الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية إطارا لكل الدول لتقديم يد العون لعديمي الجنسية، والسماح لهم بالعيش بأمن وكرامة إلى أن يتم تسوية أوضاعهم. لذلك للاتفاقية أهمية كبيرة في ضمان حماية عديمي الجنسية. وتتعلق اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية بتجنب انعدام الجنسية، وبالتالي الحد من هذه الظاهرة مع مرور الوقت.

كثير من الأحيان تنص الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على معايير أعلى لمعاملة عديمي الجنسية، وهناك العديد من الصكوك القانونية الدولية تعترف بالحق في الحصول على الجنسية ولها تأثير كبير على الحد من أو تخفيض حالات انعدام الجنسية.

وبالرغم من هذا الجهد، وبالرغم من وجود أحكام أخرى في القانون الدولي لحقوق الإنسان تنص بشكل صريح على ضرورة تمتع كل شخص بحقه في حياة جنسية⁽¹⁾، ما زال هناك عدد كبير من الأفراد ممن لم يكتسبوا قط هذا الحق أو فقدوا جنسياتهم. فعلى الرغم من الإجراءات التي تقوم بها العديد من الدول من أجل خفض حالات انعدام الجنسية من خلال إجراءات معينة مثل إصلاح قوانينهم المتعلقة بالجنسية، إلا أن هناك العديد من الحالات الجديدة ما زالت تظهر.

فبدون جنسية يعيش الإنسان مهمشا وفاقد الإحساس بالأمان، ويعتبر عديمو الجنسية من بين الفئات الأكثر ضعفا في العالم. فبسبب انتقالهم إلى رباط الجنسية بأي دولة نجد أن عديمي الجنسية في حاجة إلى اهتمام خاص وحماية لضمان قدرتهم على ممارسة حقوقهم الأساسية، حيث يحرمون غالبا من التمتع بحقوق عديدة مثل الحق في العمل، والتعليم والرعاية الصحية، وحرية التنقل والإقامة، وحرية مغادرة البلد أو دخوله، والحق في الزواج القانوني وتكوين الأسرة، بالإضافة إلى أن انعدام الجنسية يجعلهم عرضة أكثر من غيرهم للاتجار بهم، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين.

كما أن انعدام الجنسية له آثار بالغة على الدولة فالآثار التي يربتها انعدام الجنسية تقضي على التماسك الاجتماعي والاستقرار والتنمية؛ بل حتى يمكن أن تؤدي إلى التوتر الطائفي والنزوح بل والنزاعات المسلحة في بعض

(1) فنجد أن المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما". وبهذه المادة اعترف المجتمع الدولي بأن لكل فرد، في كل مكان في العالم، ينبغي أن يحمل رباط الجنسية القانونية مع دولة ما. وبعبارة أخرى، يقول القانون الدولي العام بوضوح إنه ينبغي تجنب انعدام الجنسية. وبالرغم من هذا، استمر نشوء حالات جديدة من انعدام الجنسية. هذا بالإضافة إلى العديد من الصكوك الدولية التي تنص على وجوب منح الفرد الجنسية مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، وغيرهم من الصكوك الدولية.

الأحوال، مما يؤثر بالتالي على أمن واستقرار المجتمع الدولي. لذا فإن الحد من وخفض حالات انعدام الجنسية هو وسيلة فعالة لمواجهة تلك المشكلات وهنا تظهر مشكلة الدراسة التي يمكن صياغتها في الأسئلة التالية: ما هي التداعيات القانونية لمشكلة انعدام الجنسية؟ وما هو دور المجتمع الدولي في مكافحة تلك المشكلة؟

وتهدف الدراسة إلى التعرف على مشكلة انعدام الجنسية وأسبابها وآثارها، وبيان سبل معالجة ومكافحة انعدام الجنسية للأشخاص الطبيعيين في نطاق القانون الدولي العام.

تستخدم تلك الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في مكافحة المشكلة التي تتصدى لها، حيث يتم التعرف على أبعاد مشكلة انعدام الجنسية والجهود الدولية المبذولة في معالجتها باستخدام المنهج الوصفي، وفيما يتعلق بالمنهج التحليلي، فقد تم توظيفه للوقوف على أسباب مشكلة انعدام الجنسية والتعرف على آثارها على حقوق الإنسان وعلى التنمية المستدامة، وهو ما يساعد على إيجاد حلول فاعلة لها.

وتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار القانوني للجنسية وانعدامها

المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة انعدام الجنسية

المبحث الأول

الإطار القانوني للجنسية وانعدامها

على الرغم من أنه من المعتاد أن يحمل الشخص جنسية، إلا أن هناك حالات شاذة، يجد فيها أشخاص أنفسهم بلا جنسية على الإطلاق، وهذه الحالة يطلق عليها "انعدام الجنسية".

المطلب الأول

مفهوم الجنسية وانعدامها

لكل فرد الحق في التمتع بجنسية دولة ما وهذا ما نصت عليه العديد من الصكوك الدولية؛ نظرا للأهمية البالغة للجنسية بالنسبة للفرد، وبالرغم من ذلك نجد أن هناك ملايين الأفراد لا يحملون جنسية أي دولة، فانعدام الجنسية هو

المصطلح المستخدم لوصف غياب الجنسية عن الأشخاص، ويطلق على هؤلاء الأشخاص عديمي الجنسية، وقد قامت العديد من الصكوك الدولية بتعريف الأشخاص عديمي الجنسية ومحاولة تحديدهم.

الفرع الأول

مفهوم الجنسية

الجنسية هي رابطة بين الفرد والدولة⁽¹⁾، وهذه الرابطة ينتج عنها حقوق وواجبات على كلا الطرفين⁽²⁾. على سبيل المثال، على الفرد أن يتحمل واجب الولاء، والذي قد يشمل واجب أداء الخدمة العسكرية أو الخدمة الوطنية.

(1) د. هشام خالد، دروس في الجنسية ومركز الأجانب، ١٩٩٠، ص ٣.

تعددت تعريفات الجنسية فذهب البعض إلى تعريفها بأنها رابطة سياسية، وذهب البعض الآخر إلى اعتبارها رابطة قانونية ولكن الرأي الغالب بين الفقهاء يرى أن الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بين فرد معين ودولة من الدول. راجع: د. ثامر داود عبو الشافعي، تعدد جنسية الفرد وآثاره القانونية (دراسة في القانون الدولي والمقارن)، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، ص ١٢: ١٥.

ومحكمة الأمريكتين لحقوق الإنسان عرفت الجنسية في قضية كاستيللو - بتروتسي وآخرون، بيرو في الحكم الصادر في مايو ١٩٩٩ بأنها " الرابطة القانوني والسياسي الذي يربط شخصا ما بدولة معينة، ويربطه بها بروابط الولاء والإخلاص، ويمنحه حق الحماية الدبلوماسية. وعرفت الاتفاقية الأوروبية للجنسية لعام ١٩٩٧ الجنسية في الفقرة الأولى من المادة الثانية منها بأنها "يقصد بالجنسية الرابطة القانونية بين الفرد والدولة". وقالت محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم في ١٩٥٥ أنه "وفقا لأعراف الدول، ووفقا للقرارات التحكيمية والقضائية ووفقا لرأي الفقهاء، تعتبر الجنسية رابطة قانونية يتأسس على حقيقة الانتماء الاجتماعية ورابطة أصيلة بالوجود، والاهتمام، والمشاعر، إضافة إلى وجود الحقوق والواجبات المتبادلة".

See: Sandra Mantu, Contingent Citizenship, The Law and Practice of Citizenship Deprivation in international, European and National Perspective, Leiden, Boston, 2015, P. 56.

(2) إن المواطنة أو الجنسية لفظان يستخدمان بالتبادل فيما بينهما في القانون الدولي العام. وتأتي كلمة مواطن من مواطنة. وتمتع الشخص بجنسية دولة ما تمنح هذا الشخص ليس فقط شعورا بالهوية، بل تمنحه الحق في حماية الدولة إلى جانب حقوق عديدة.

وللدولة الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عن مواطنيها في الخارج⁽¹⁾. وإذا كان الشخص يفترق إلى أي جنسية، فإنه لا يتمتع بالحقوق أو الواجبات المرتبطة بها، مما يؤدي إلى نقص الحماية⁽²⁾.

إن شعب الدولة هو عنصر رئيس لقيام الدولة⁽³⁾، واستقر فقهاء القانون على التعبير عن الرابطة التي تربط الدولة بشعبها باصطلاح الجنسية، ويستحيل على الدولة أن تنهض في غياب نظام الجنسية الذي يحدد شعبها الذي

(1) يقصد بالحماية الدبلوماسية لجوء الدولة إلى إجراء دبلوماسي أو غير ذلك من وسائل التسوية السلمية عندما تتبنى بحكم حقة الذاتي قضية أحد رعاياها فيما يتصل بضرر لحق به من جراء فعل غير مشروع دوليا قامت به دولة أخرى.

من شروط ممارسة الدولة لحمايتها الدبلوماسية:

١- أن يكون الشخص متمتع بجنسيتها، ويقصد به دولة الجنسية دولة الفرد المطلوب حمايته قد اكتسبت جنسيتها بحكم المولد أو الأصل أو خلافة الدول أو التجنس أو بأي طريقة أخرى لا تتعارض مع القانون الدولي. فالدولة تمنح حمايتها الدبلوماسية للأشخاص المتمتعين بجنسيتها فقط. ولا يجوز لها بسط حمايتها الدبلوماسية على غير المتمتعين بجنسيتها، ويترتب على هذا أنه لا يجوز لأي دولة التدخل لحماية عديمي الجنسية.

٢- استنفاد طرق الانتصاف الداخلية. فلا يجوز للدولة تحريك دعوى المسؤولية الدولية لحماية المواطن المتمتع بجنسيتها ما لم يستنفذ هذا المواطن أولاً (دون جدوى) سبل التظلم المختلفة التي يتيحها له القانون الداخلي للدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع المسبب للضرر، أو ما لم يثبت أن هذا القانون الداخلي لا يوفر له أي سبيل من سبل التظلم، أو إذا تنازلت الدولة التي يدعي أنها مسؤولة عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٣- شرط الأيدي النظيفة، فلا يجوز للدولة التدخل لحماية مواطنيها دبلوماسياً ما لم يكن سلوكهم في الدولة المدعى عليها سلوكاً لا غبار عليه. (بمعنى أن تكون يدها نظيفتان). راجع: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩، ص ٤١٥ : ٤٢٢.

(2) مع ذلك، من المهم أن نلاحظ أن جميع الأشخاص - بمن فيهم عديمي الجنسية - يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالتالي، في حين أن عديمي الجنسية قد لا يستفيدون بالضرورة من الحقوق المرتبطة بالمواطنة (مثل الحق في التصويت)، فإنهم يستحقون الحماية العامة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(3) لا يشترط لقيام الدولة أن يصل عدد شعبها إلى عدد معين، فيمكن أن تقوم الدولة بمئات الملايين كالصين والهند، وقد تقوم بآلاف قليلة كموناكو وليشتشتاين.

يحمل جنسيتها، وفي الواقع إن نظام الجنسية يقوم بدور بالغ الأهمية سواء في القانون الداخلي أو في القانون الدولي العام⁽¹⁾.

فتعتبر الجنسية قضية شديدة الحساسية لأنها تعد تعبيراً عن سيادة البلد وهويته، وتتدرج قضايا الجنسية، ضمن الولاية الداخلية لكل دولة فتعتبر الجنسية من صميم الاختصاص الداخلي للدول، وبناء عليه فتضع كل دولة شروط اكتساب وفقدان جنسيتها⁽²⁾. ومن أهم المبادئ المسلم بها في مادة الجنسية مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها طبقاً لما تراه مناسباً لتحقيق مصالحها. إلا أن قابلية القرارات الداخلية لدولة ما للتطبيق يجوز تقييدها بما تقوم به دول أخرى من أفعال مماثلة، أو بالقانون الدولي العام⁽³⁾، بمعنى إن الطريقة التي تمارس بها الدولة حقها في تحديد مواطنيها يجب أن تكون متفقة مع قواعد القانون الدولي العام.

ويترتب على حرية الدولة في تنظيم جنسيتها أن يكون لكل دولة الحق في اختيار الأسس التي تبني عليها منح جنسيتها. فتأخذ مثلاً بحق الدم أو ما يطلق عليه جنسية النسب، وقد تأخذ بحق الإقليم، أو بهما معاً كأساس لثبوت

(1) د. حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام (القسم الثاني أشخاص القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٣١٢:٣١٣.

(2) وللجنسية طرفين، الطرف الأول وهو الدولة التي تمنح الجنسية فللدولة وحدها حق تحديد مواطنيها الذين يتمتعون بجنسيتها، ولا يجوز لها أن تمنح أكثر من جنسية، والطرف الثاني الفرد الذي يتلقى هذه الجنسية. راجع: د. عكاشة عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، ١٩٨٧، ص ٢١، ٢٦.

(3) فقد قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري لعام ١٩٢٣ حول مراسيم الجنسية الصادرة من تونس والمغرب، ما يلي "إن مسألة ما إذا كانت قضية بعينها تتدرج حصراً ضمن ولاية دولة ما تعتبر مسألة نسبية في الأساس، وذلك يتوقف على تطور العلاقات الدولية"، وترتيباً على ذلك، ذكرت المحكمة أنه بينما تتدرج قضايا الجنسية - من حيث المبدأ - ضمن الولاية الداخلية، إلا أنه ينبغي على الدول الوفاء بالتزاماتها قبل الدول الأخرى، وفقاً لما تقضى به قواعد القانون الدولي.

See: Benedetto Conforti, Carlo Focarelli, The Law and Practice of the United Nations, Fifth Revised Edition, Leiden, the Netherlands, 2016, P. 170.

جنسيتها الأصلية أو الأصلية⁽¹⁾. وبالنسبة للجنسية الطارئة أو العارضة،⁽²⁾ يمكن للدولة أن تأخذ كأساس لاكتسابها التجنس، أو الزواج المختلط، أو الخلافة الدولية (الميراث الدولي)، أو الاسترداد، أو رد الجنسية⁽³⁾. كما أن للدولة أيضا الحق في اختيار الأسباب المؤدية إلى فقد المواطن لجنسيتها، فتأخذ بأسباب زوال الجنسية بإرادة الفرد بالنظر إلى

(1) د. أشرف وفا محمد، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٦٣: ٧٣.

الجنسية الأصلية تنطبق على الغالبية العظمى من الأفراد، فكل شخص تكون له في أغلب الأحوال جنسية معينة معروفة منذ ميلاده ويحتفظ بها طوال حياته. ومعيار حق الدم تقوم عليه الجنسية الأصلية التي تمنح للفرد بمجرد ميلاده، وهناك قوانين لبعض الدول تأخذ بحق الدم من جهة الأب فقط، إلا أن معظم الدول الآن تأخذ بحق الدم سواء من جهة الأب أو الأم. ويوجد معيار آخر لمنح الجنسية الأصلية وهو حق الإقليم بمقتضاه تمنح الدولة جنسيتها لمن يولد على إقليمها.

(2) والمقصود بالنسبة للجنسية المكتسبة هي الجنسية التي تم اكتسابها في تاريخ لاحق للميلاد، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن حقوق المواطن قد تختلف بحسب ما إذا كانت العلاقة التي تربطه بالدولة هي علاقة جنسية أصلية أم مكتسبة، فهناك بعض الدول تعلق التمتع بالامتيازات التي تمنحها الجنسية بالنسبة لمن اكتسبها على مرور فترة زمنية معينة، وعلى العكس من ذلك توجد بعض الدول التي لا تقيم أي تفرقة بين مكتسب الجنسية وغيره من المواطنين ولا تعلق ذلك على فترة معينة، ولكن يوجد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة فتولي الوظائف الهامة كرئاسة الدولة أو الوزراء أو أعضاء البرلمان والهيئات القضائية ووظائف المحافظين يجب أن يتقلدها من يحمل الجنسية الأصلية للدولة، وهناك دول لا تفرق بين صاحب الجنسية الأصلية والمكتسبة إلا بالنسبة لتولي وظيفة رئيس الدولة ونائب الرئيس ويتم السماح لهم بدخول البرلمان وباقي الوظائف العامة، وتختلف هذه القيود بشكل عام من دولة إلى أخرى بحسب ما تنص عليه قوانينها. إلا أن التفرقة بين الجنسية الأصلية والمكتسبة من حيث الحقوق المقررة لكل من ينتمي إلى هاتين الطائفتين إنما هي تبدو قيمتها على مستوى القانون الداخلي. أما على مستوى القانون الدولي فلا قيمة لهذه التفرقة إذ أن القانون الدولي ينظر إلى الشخص باعتباره وطني أو أجنبي دون أن يفرق بين ما إذا كان وطنيا أصيلا أم إنه اكتسب الجنسية في تاريخ لاحق للميلاد. د. أشرف وفا محمد، الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص ٦٣: ٦٤.

(3) د. هشام خالد، دروس في الجنسية ومركز الأجانب، ١٩٩٠، ص ١٧.

إن استرداد أو رد الجنسية يقصد به العودة إلى جنسية دولة كان قد سبق للشخص التمتع بها، إلا أنه فقدتها لسبب من الأسباب. ويلاحظ أن أغلب التشريعات تتطلب فيما يخص العودة إلى الجنسية شروط ميسرة عن تلك المتعلقة باكتساب الجنسية لأول مرة، وكل دولة لها إجراءاتها الخاصة في كيفية رد واسترداد الجنسية. راجع د. أحمد الفضلي، العودة إلى الجنسية بين الرد والاسترداد: دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والإماراتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مارس ٢٠٢٠، ص ٣٦٢.

اكتسابه جنسية دولة أخرى أو لزواجه ممن يتمتع بجنسية دولة أخرى، أو تأخذ بأسباب الفقد التي تستند إلى إرادة الدولة وحدها وهو ما يسمى بالفقد بالتجريد بصورتيه الاسقاط والسحب، وقد تخفف الدولة في شروط كل منهما وقد تتشدد حسب سياساتها العليا.

ويترتب على الأخذ بمبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها على إطلاقه واستناده إلى مصلحة الدولة دون مراعاة مقتضيات الحياة المشتركة في المجتمع الدولي أن تنشأ مشاكل معينة أطلق عليها الفقه اسم تنازع الجنسيات، إذ أن اختلاف الدول فيما بينها من حيث أسس اكتساب الجنسية يؤدي إلى وجود حالات يكون للفرد فيها جنسيتين أو أكثر في نفس الوقت فيسمى الفرد في هذه الحالة مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسية،⁽¹⁾ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تظهر حالات يكون الفرد فيها عديم الجنسية أي لا يحمل جنسية أي دولة. ففي بعض الأحيان نجد أن الدولة قد لا تسمح للفرد بالتنازل عن جنسيتها على الرغم من اكتسابه جنسية دولة أخرى، فيصبح هذا الشخص متعدد الجنسية، أو قد تتبالغ الدولة في تجريد الأفراد من جنسياتهم على سبيل العقوبة فيفقد الشخص جنسيته دون أن يحصل على جنسية دولة أخرى، وبذلك يصبح عديم الجنسية.⁽²⁾

ونظرا لأهمية الجنسية لكل فرد، قد نصت العديد من الصكوك الدولية على ضرورة أن يكون لكل جنسية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥،

(1) يكون الفرد متعدد الجنسية إذا كانا يحمل في نفس الوقت جنسيتين أو أكثر. فإذا كانا يحمل جنسية دولتين ثم سمي مزدوج الجنسية، وإذا كان يحمل أكثر من جنسيتين في نفس الوقت سمي متعدد الجنسية. فتعدد الجنسية كما عرفه الفقهاء هو "تعبير عن حالة معينة تدعي فيها أكثر من دولة تبعية الفرد لها وفقا لقانونها، وهو ما يقتضي ترجيح إحدى الجنسيات المتركمة على الشخص وفقا لمعيار قانوني معين. وقد درج الفقه على إطلاق تعبير "التنازع الإيجابي الجنسيات" على هذه الحالة، وبعض القوانين تعمل على تلافي ازدواج الجنسية، والبعض الآخر يسمح للمواطنين أن يكتسبوا جنسية دول أخرى دون أن يفقدوا جنسيتهم الأصلية. راجع: د. ثامر داود عبو الشافعي، تعدد جنسية الفرد وأثاره القانونية (دراسة في القانون الدولي والمقارن)، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، ص ٧٢. راجع أيضا د. هشام خالد، المركز القانوني لمتعدد الجنسية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١، ص ٥٤: ٥٥.

(2) د. محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، دار الفكر والقانون، ٢٠١٣، ص ١٢٢: ١٢٣.

يثير مركز عديم الجنسية مشكلة قانونية اصطلاح الفقهاء على تسميتها بالتنازع السلبي للجنسيات، ولكن هذا الاصطلاح انتقده عدد من الفقهاء لأن انعدام الجنسية لا يثير تنازع بين قوانين، فهو شخص تنكر كل الدول تبعيته لها مما يؤدي إلى اعتباره عديم جنسية.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩، العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٩. وعملت العديد من الصكوك والمنظمات الدولية على حث الدول على تسهيل منح جنسيتها وبشكل خاص للأفراد عديمي الجنسية، وعدم التعسف في تجريد الأفراد من جنسيتهم، نظرا للآثار الوخيمة التي يترتبها انعدام الجنسية.

الفرع الثاني

تعريف عديمي الجنسية وأنواعهم

أولاً: تعريف عديمي الجنسية

يمكن تعريف عديم الجنسية في القانون الدولي العام بأنه شخص لا تعتبره أي دولة مواطناً بموجب قانونها⁽¹⁾. وقد عرفت اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ عديم الجنسية في المادة الأولى فقرة (١) بأنه "الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً لها بمقتضى تشريعاتها"⁽²⁾. كما أقرت ذات الاتفاقية مجلس أوروبا بشأن تجنب حالات انعدام الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول ٢٠٠٦ في الفقرة الثالثة من مادتها الأولى.

(1) David Weissbrodt, The Human Rights of Stateless Persons, Human Rights Quarterly, University of Minnesota Law School, vol. 28, 2006, P. 254.

(2) لا تسمح اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ بالتحفظ على المادة الأولى فقرة (١) منها، وبالتالي فإن هذا التعريف ملزم لجميع الدول الأطراف في المعاهدة. بالإضافة إلى ذلك، خلصت لجنة القانون الدولي إلى أن التعريف الوارد في المادة الأولى فقرة (١) هو جزء من القانون الدولي العرفي. وبينما تحدد اتفاقية عام ١٩٥٤ التعريف القانوني الدولي للشخص عديم الجنسية، ومعايير المعاملة التي يحق لهؤلاء الأفراد الحصول عليها، فإنها لا تنص على أي آلية لتحديد الأشخاص عديمي الجنسية. ومع ذلك، فإن اتفاقية عام ١٩٥٤ تنص ضمناً على أنه يجب على الدول تحديد الأشخاص عديمي الجنسية داخل ولاياتها القضائية من أجل توفير المعاملة المناسبة لهم من أجل الامتثال للالتزامات الاتفاقية. وعلى الرغم من ذلك لم يقم سوى عدد قليل نسبياً من البلدان بوضع إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية، كما أن هذه الإجراءات ليست منظمة بشكل كبير. وهناك اهتمام متزايد من المجتمع الدولي لاستحداث وإدخال مثل هذه الآليات في التشريعات الداخلية للدول. ومن مصلحة الدول أيضاً وضع إجراءات لتقرير حالات انعدام الجنسية. فالقيام بذلك يعزز من قدرة الدول على احترام التزاماتها الدولية.. وتساعد إجراءات تحديد انعدام الجنسية الحكومات أيضاً في تقييم حجم ملف السكان عديمي الجنسية في

لم يتم توضع آلية واحدة لتحديد عديمي الجنسية، فبعض الدول أنشأت وكالات ومكاتب داخل الحكومة تتعامل مع عديمي الجنسية واللاجئين أو عن طريق وزارة الداخلية فتقوم بفحص دعاوي انعدام الجنسية والفصل فيها، وهناك دول أنشأت هيئة إدارية أو قضائية لتحديد ما إذا كان الفرد عديم جنسية أم لا، وهناك عدول عديدة لم تقم بتعريف عديمي الجنسية في تشريعاتها، كما أنه ليس لديها إجراءات محددة للاعتراف بانعدام الجنسية. وبالنظر إلى عدم وجود إجراءات في دول عديدة لتحديد الأشخاص عديمي الجنسية يصعب بل يستحيل تحديد عدد عديمي الجنسية، وبالتالي يصعب تحديد الحجم الدقيق للمشكلة⁽¹⁾.

ثانياً: أنواع عديمي الجنسية

الأصل أن كل فرد يفترض أنه يحمل جنسية، ما لم توجد أدلة على خلاف ذلك، ويوجد نوعين من الأشخاص عديمي الجنسية، النوع الأول يطلق عليه عديم الجنسية الشرعي أو عديم الجنسية بحكم القانون، وهو الشخص الذي ليس لديه جنسية أي دولة سواء عند الميلاد، أو بعد الميلاد، فهو الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعاتها. ويتعين على الشخص حتى يمكن اعتباره عديم جنسية أن يثبت عدم وجود رباط قانوني بينه وبين أي دولة⁽²⁾. وتكون الوثائق المقدمة من إحدى السلطات المسؤولة في الدولة التي تثبت أن الفرد المعني ليس مواطناً لديها شكل من أشكال إثبات انعدام الجنسية⁽³⁾.

أراضيها، وبالتالي تحديد الخدمات الحكومية المطلوبة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يساعد تحديد حالات انعدام الجنسية في منع حالات انعدام الجنسية من خلال الكشف عن الأسباب الجذرية والاتجاهات الجديدة لانعدام الجنسية.

(1) ففي فرنسا على سبيل المثال، الجهة المسؤولة عن إجراءات الاعتراف بوضع عديمي الجنسية المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية.

"Office français de protection des réfugiés et apatrides"،

أو ما يعرف اختصاراً بـ (L'OFPPRA) وهو يتمتع باستقلال وظيفي، ومفوض بتقديم الحماية القضائية والإدارية لعديمي الجنسية.

(2) أي أشخاص عديمو جنسية طبقاً للقانون الناقد.

(3) شهدت نهاية الحرب العالمية الأولى ارتفاعاً في عدد الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم المحلية من أفراد يسعون إلى إعلان أنهم عديمو الجنسية من أجل تجنب العقوبات المرتبطة بتصنيفهم كأجانب أعداء أثناء الحرب. في حين أن هذه الادعاءات قد عوملت في السابق

ولكن الأمر لا يسير كذلك في كل الأحوال فقد ترفض الدولة التي كان يحمل الشخص جنسيتها أن تصدر وثائق تثبت أن الشخص ليس مواطن لها، وقد لا ترد بعض البلدان على الاستفسارات الموجهة إليها من الدول التي يقيم فيها عديمو الجنسية، وبعض الدول ترى أنها غير مسئولة عن تحديد من هم الأشخاص الذين لا تربطهم رابطة قانونية بالبلد. وهذا يطلق عليه عديم الجنسية الفعلي أو عديم الجنسية بحكم الواقع وهذا هو النوع الثاني، فهو شخص غير قادر أو عاجز عن إبراز أو إظهار أنه عديم جنسية شرعي.⁽¹⁾

المطلب الثاني

أسباب انعدام الجنسية

تتعدد وتتنوع أسباب انعدام الجنسية، فهناك أسباب لانعدام الجنسية عند الميلاد وهناك أسباب في المرحلة اللاحقة للميلاد وتسمى هذه الحالة زوال الجنسية، ومنها الأسباب التقليدية ومنها الأسباب الحديثة.

فيكون انعدام الجنسية عند الميلاد أو معاصر للميلاد في عدة حالات، فعلى سبيل المثال يكون الطفل عديم الجنسية إذا ولد لأبوين عديمي الجنسية، أو ميلاد طفل على إقليم دولة تأخذ بحق الدم كأساس لمنح جنسيتها بينما الطفل ينتمي لأب تأخذ دولته بحق الإقليم، وكذلك حالة تخلف حق الدم بالنسبة لمجهول الأبوين أو اللقيط⁽²⁾. أو عدم تسجيل الطفل المولود أو عدم تسجيل عقد زواج والديه.

بتردد وحتى شك بسبب مخاوف تتعلق بالأمن القومي، وقد بدأت المحاكم الآن في منحها تعاطفا أكبر، مما حفز الجهود نحو الاعتراف بانعدام الجنسية. وسعيا إلى إثبات انعدام الجنسية يجب على الدول أن تراجع تشريعات الجنسية لديها والتي كان يرتبط بها الفرد بروابط سابقة، وعليها أن تتعاون وتتشاور مع الدول التي تطلب منها الأدلة اللازمة، كما يمكن للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين تيسير المشاورات بين الدول.

⁽¹⁾ Global Trends Forced Displacement in 2019, The UN Refugee Agency, 2019, P.70.

لا يوجد تعريف رسمي للأشخاص عديمي الجنسية الفعليين أو بحكم الواقع، ويطلق عليهم أشخاص ذو الجنسية غير المحددة. وتقول مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن الأشخاص ذو الجنسية غير المحددة لديهم في كثير من الحالات تاريخ هجرة يؤدي إلى وضع جنسية لم يحسم بعد. ويلاحظ أن الأفراد عديمي الجنسية بحكم الأمر الواقع غير مشمولين بتعريف عديمي الجنسية الوارد في اتفاقية ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية.

⁽²⁾ الدول دأبت على تلافى هذه الحالة، وعملت التشريعات الحديثة على منح اللقيط جنسية الدولة التي يولد فيها على أساس حق الإقليم.

وقد الجنسية اللاحق للميلاد أو زوال الجنسية في القانون يكون إما بالتغيير أو بالتجريد. فيكون فقد أو زوال الجنسية بالتغيير بسبب راجع للشخص المتمتع بها، وفي هذه الحالة تسمى الفقد بالتغيير، على سبيل المثال كأن يتنازل الشخص عن جنسيته للتجنس بجنسية دولة أخرى. أو حالة الزواج المختلط (حيث أن بعض التشريعات أنه بمجرد الزواج من أجنبي تفقد الزوجة جنسيتها). وفي هذه الحالة قد يصبح الشخص عديم الجنسية إذا تنازل عن جنسيته أملاً في الحصول على جنسية دولة أخرى، إذا كان قانون الدولة يشترط التنازل عن جنسية الشخص للتقديم للجنسية الأخرى، فيفقد جنسيته، ثم يفشل في اكتساب جنسية الدولة الأجنبية.

وقد يكون هذا الزوال راجع للدولة ويسمى في هذه الحالة فقد الجنسية بالتجريد. والفقد بالتجريد يقع بإرادة الدولة وهو إجراء تقوم به الدولة سواء كان الشخص مواطن يحمل الجنسية الأصلية أو من حاملي الجنسية المكتسبة، ويكون ذلك في صورتين:

- أ- إسقاط الجنسية: يكون موجه إلى أصحاب الجنسية الأصلية أو المكتسبة، أسبابه تدور غالباً حول عدم ولاء الشخص للدولة. وهناك فرق بين إسقاط الجنسية وسحب الجنسية.
 - ب- سحب الجنسية: يكون موجه لأصحاب الجنسية المكتسبة. والسحب لا يكون إلا خلال مدة معينة خلال السنوات الأولى من التجنس وبعد فوات هذه المدة لا تملك الدولة سحب الجنسية من المتجنس، ما لم يكن حصوله على الجنسية قد جاء بناء على غش من جانبه؛ فيظل مهدداً بالسحب في هذه الحالة طوال حياته. إعمالاً لمبدأ ما بني على باطل فهو باطل. ومن أسباب السحب عدم احترام الشخص لأنظمة دولته أو جرائم ماسة بالأخلاق، أو حصوله على جنسية الدولة بناء على وثائق مزورة.
- وبالنسبة للشخص الذي يغادر وطنه واستقر في دولة أخرى، تعتبر بعض الدول أن هذا التصرف يحمل معنى الزهد في جنسيتها، وبعض الدول تعتبره سبب لسحب الجنسية والبعض الآخر يعتبره سبب لإسقاط الجنسية.

وبشكل عام، في حالة فقد الجنسية بالتجريد، قد يصبح الشخص عديم الجنسية إذا كان لا يحمل جنسية دولة أخرى⁽¹⁾. وفيما يلي سوف يتم عرض أهم أسباب انعدام الجنسية:

(1) مع ملاحظة أن العديد من التشريعات تجعل زوال جنسية الأب أثر مباشر على زوال جنسية أولاده القصر، ولكن هذا المسلك قد يؤدي إلى أن يصبح هؤلاء الأولاد عديمي الجنسية، ولذلك تذهب بعض التشريعات إلى تعليق فقد الأولاد القصر لجنسية دولة أبيهم الأصلية على

الفرع الأول

تنازع القوانين

تنازع القوانين هو واحد من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انعدام الجنسية⁽¹⁾. فتنشأ مشكلة انعدام الجنسية عندما تتعارض قوانين الجنسية في دولة ما مع قوانين دولة أخرى، مما يؤدي ذلك إلى أن يصبح الشخص عديم الجنسية. وأوضح مثال على ذلك إذا ولد شخص في دولة تمنح الجنسية فيها على أساس حق الدم فقط، بينما والدي الطفل يحملان جنسية دولة أخرى تمنح الجنسية بناء على حق الإقليم (محل الميلاد) وبهذا يصبح الشخص عديم الجنسية، وهو ما يطلق عليه الانعدام المعاصر للميلاد.⁽²⁾

وقد يتحقق الانعدام المعاصر للميلاد بالرغم من اتحاد الأسس التي تقوم عليها الجنسية، مثلاً لو أخذت الدول كأساس حق الدم عن طريق الأب فقط وولد في أي منها طفل غير شرعي، فسيعتبر الطفل في هذه الحالة عديم الجنسية من لحظة ميلاده.⁽³⁾

شرط اكتسابهم جنسية دولة ابينهم الجديدة، حتى لا يصبحوا عديمي الجنسية إذا ما فشلوا في كسب هذه الجنسية الجديدة، وبعض التشريعات الأخرى تعطي لهؤلاء القصر رخصة استرداد جنسيتهم المفقودة، وذلك إذا عبروا عن رغبتهم في الاسترداد عند بلوغهم سن الرشد.، وهناك بعض التشريعات لا تجعل لزوال جنسية الأب أي أثر على جنسية أولاده القصر.

وبالنسبة لزوجته فبعض التشريعات تجعل زوال جنسية الزوج سبب لزوال جنسية الزوجة بقوة القانون، وبعض التشريعات يعلق الفقد على اكتساب جنسية الزوج حتى لا تصبح عديمة الجنسية، والبعض يسمح للمرأة التي فقدت جنسيتها كأثر لفقد زوجها لجنسيته الوطنية == بأن تسترد جنسيتها المفقودة بعد انقضاء رابطة الزوجية، وبعض التشريعات لا تجعل لزوال جنسية الأب أي أثر على جنسية أولاده القصر.

راجع: د. محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ١١٢ : ١٢١.

(1) Paul Weis, Nationality and Statelessness in International Law, Sijthoff & Noordhoff Publisher, Second Edition, 1979, P.198.

(2) David Weissbrodt, The Human Rights of Stateless Persons, op.cit, P. 255.

(3) د. عكاشة عبد العال، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، ص ١٧٨.

وتتمثل أنجح السبل لحماية الأشخاص عديمي الجنسية في صياغة تشريعات تجعل من المستحيل خلق مواقف انعدام الجنسية، والتوجه

وقد ينتج انعدام الجنسية نتيجة أن قوانين الجنسية في بعض الدول تسمح لمواطنيها بالتنازل عن جنسياتهم قبل أن يكتسبوا جنسية دول أخرى، هذا يجعل الشخص عديم جنسية إلى أن يتم منحه الجنسية الجديدة وفي حالات أخرى يفشل الشخص في اكتساب جنسية هذه الدولة فيصبح عديم جنسية. وقد يحدث تنازع بين القوانين في هذه الحالة عندما تشترط بعض الدول على مواطنيها لكي تسمح لهم بالتخلي عن جنسيتها أن يكتسبوا أولاً جنسية دولة أخرى، في حين أن الدولة الأخرى ترفض منح جنسيتها حتى يتنازل الشخص عن جنسيته.⁽¹⁾

الفرع الثاني

التوارث الدولي أو خلافة الدول

يعد التوارث الدولي أحد أهم الأسباب الرئيسة لانعدام الجنسية، عرفت اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لعام ٢٠٠٠ مصطلح خلافة الدول في المادة ٢ فقرة (أ) بأنها "حلول دولة محل دولة أخرى في

الحديث للعديد من الدول الآن هو تبني المبدأين معا مما يقلل فرص حدوث انعدام الجنسية. وبالنسبة للدول التي لا تقبل ازواج الجنسية عليها أن تضمن قوانينها إعطاء الفرد أو والدي الفرد قبل أن يبلغ سنا معينة أن يختار جنسية واحدة فقط. ومن الممارسات الجيدة في هذا الأمر والتي تم الإشادة بها هي دولة فرنسا؛ حيث يمزج قانون الجنسية الفرنسي بين حق الأرض حق الدم بطريقة تمنع حدوث حالات انعدام الجنسية. فيحصل الأطفال عديمو الجنسية تلقائياً على الجنسية الفرنسية عند الولادة. وكذلك الحال فنلندا: فيستند قانون الجنسية الفنلندي إلى مبدأ حق الدم، ولكنه مسموح به منذ عام ١٩٦٨ الأطفال المولودين في فنلندا والذين يكونون بخلاف ذلك عديمي الجنسية يكتسبون الجنسية الفنلندية تلقائياً.

See: Good Practices Paper- Action 2: Ensuring that no Child Born Stateless, UN High Commissioner for Refugees, 20 March 2017, P.7.

(1) د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٠، ص ١١١.

لذلك ينبغي على الدول أن تمتلك مجموعة محدثة من قوانين الجنسية وعليها أن تقم تنفيذها في الممارسة حتى يتسنى تسوية أوجه التعارض بين القوانين المتعلقة بالجنسية. وقد عدلت بعض الدول قوانينها بحث تسمح بإعادة اكتساب جنسيتها إذا لم يكتسب الفرد جنسية أخرى.

المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم من الأقاليم". ونصت اتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ في المادة ٢ فقرة (ب) على أن خلافة الدول "يعني استبدال دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم". وللتوارث الدولي حالتان:

1- التوارث الكلي: يقصد بالتوارث الكلي أو الاستخلاف الكلي زوال الشخصية الدولية للدولة السلف مع ما كان لها من حقوق وعليها من واجبات إلى دولة أو دول أخرى. ويتحقق الاستخلاف الكلي في حالات الضم وتفكك الدولة واتحادهما أو اندماجها.

2 - التوارث الجزئي أو الخلافة الجزئية: هي الحالة التي تفقد فيها الدولة بعض إقليمها مع احتفاظها بشخصيتها القانونية، وانتقال بعض إقليمها إلى دولة أو دول أخرى، مصحوبا ببعض الحقوق والواجبات، أو يستقل جزء من إقليمها عنها ويكون دولة جديدة. ومن الأمثلة على التوارث الجزئي التنازل أو الضم الجزئي أو الانفصال أو الاستقلال.

هذه الحالات قد تؤدي مثلا إلى إصدار قوانين جديدة للجنسية أو إجراءات إدارية جديدة، وفي ظل هذه الظروف قد يصبح الأفراد عديمي الجنسية، إذا لم يتمكنوا من اكتساب الجنسية وفقا للقوانين الجديدة الجنسية أو الإجراءات الإدارية الجديدة أو إذا تم إنكار جنسياتهم بسبب إعادة تفسير قوانين كانت سارية في السابق.

الفرع الثالث

الحرمان التعسفي من الجنسية أو التمييز

يمكن أن يكون سبب انعدام الجنسية هو الحرمان التعسفي من الجنسية. فيمكن أن تتطوي الأفعال التعسفية على سحب جماعي للجنسية أو إنكارها لمجموعة سكانية بأكملها، وعادة ما يتم تحديدها بطريقة تمييزية على أساس خصائص مثل العرق أو اللغة أو الدين، ففي كثير من الحالات، تشكل المجموعة المعنية أقلية في البلد الذي يعيشون فيه⁽¹⁾، وفي بعض الأحيان ينظر إليهم على أنهم على صلة بدولة أخرى، حيث ربما يتشاركون في خصائص مشتركة

(1) إذا كانت بعض الدول تعامل الأقليات الموجودة على إقليمها على قدم المساواة تماما مع أغلبية السكان، فإن البعض منها يعامل الأقليات الموجودة به معاملة دون معاملة الأغلبية قد تصل في بعض الأحيان إلى درجة الاضطهاد والانتقاص من الأهلية والحقوق. ويؤدي التمييز ضد الأقليات في كثير من الأحيان إلى الحرمان من الجنسية مما يترتب عليه انعدام الجنسية. فبدون ضمانات ضد انعدام الجنسية عند

أو حتى جذور أجداد مع جزء من سكان دولة أخرى، كما في حالة الروهينجا في ميانمار،⁽¹⁾ والأشخاص المنحدرين من أصل هايتي في جمهورية الدومينيكان. وفي حالات أخرى، تستخدم الدولة التلاعب بسياسة الجنسية كوسيلة لتأكيد أو بناء هوية وطنية معينة لاستبعاد أولئك الذين لا يتناسبون معها.

الولادة في قوانين الجنسية، يمكن أن ينتقل هذا الوضع من جيل إلى آخر مع حرمان عشرات الآلاف من الأطفال من الجنسية على أساس وضع والديهم كأقلية. غالباً ما يكون الأطفال عديمو الجنسية غير قادرين على ممارسة مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، وإذا كانوا ينتمون إلى مجموعة أقلية، فيمكن أن تتفاقم هذه التحديات بسبب العنصرية والعداء من غالبية السكان.

See: Minority Children & Statelessness, UN High Commissioner for Refugees, P.2.

(1) Statelessness and the Rohingya Crisis, UN High Commissioner for Refugees, 10 November 2017, P. 2.

الروهينجا هم أقلية عديمة الجنسية في ميانمار وانعدام الجنسية راجع إلى الأحكام التقييدية وتطبيق قانون الجنسية في ميانمار. وقد رفضت الحكومات المتعاقبة في ميانمار منحهم الجنسية، ودائماً ترددت الحكومات إن مسلمي الروهينجا الذين يعيشون في ولاية راخين ليسوا جماعة عرقية فعلياً، وأنهم في واقع الأمر مهاجرون بنغال يعتبرون بمثابة أحد آثار عهد الاستعمار المثيرة للخلاف. ونتيجة لهذا، لا يدرجهم قانون الجنسية في ميانمار ضمن جماعات السكان الأصليين الذين من حقهم الحصول على الجنسية. ويعاني الروهينجا كنتيجة مباشرة لانعدام الجنسية من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تؤثر على تمتعهم بحقوق الإنسان الأساسية وقد تطور الأمر إلى نزاع مسلح، مما اضطرهم إلى الفرار بأرواحهم من ميانمار. وتصنف الأمم المتحدة الروهينجا باعتبارهم أقلية دينية ولغوية غربي ميانمار، وتقول إنهم من بين أكثر الأقليات تعرضاً للاضطهاد في العالم.

ودعا مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثون عام ٢٠١٨ حكومة ميانمار إلى أن تسعى للقضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي ضد الأقليات الإثنية والدينية، وخاصة تلك المتعلقة بمسلمي الروهينجا، بوسائل منها مراجعة قانون المواطنة لعام ١٩٨٢ الذي أدى إلى الحرمان من التمتع بحقوق الإنسان. وأعرب عن قلقه إزاء النتائج التي توصلت إليها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق والتي تفيد بأن هناك معلومات كافية تبرر التحقيق مع كبار المسؤولين ومقاضاتهم بحيث يمكن لمحكمة مختصة أن تحدد مسؤولياتهم عن إبادة جماعية فيما يتعلق بالحالة في راخين، وأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت في ولايات تكاشين وراخين وشان.

See: A/HRC/RES/39/2 in 2018.

وفي عام ٢٠١٩ قامت غامبيا برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية باعتبارها دولة طرف في معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية، اتهمت فيها سلطات ميانمار العسكرية بانتهاك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الإبادة الجماعية في ١٩٤٨، مما أدى إلى فرار مئات الآلاف من

الروهينجا المسلمين في ٢٠١٧ من حملة قمع دامية شنها الجيش وميليشيات بوندية. وأيدت المحكمة بالإجماع فرض الإجراءات المؤقتة على ميانمار، وطالبتها بالحفاظ على أية أدلة مرتبطة بتلك الادعاءات. وقالت المحكمة في أمرها القضائي الصادر في ٢٣ يناير ٢٠٢٢ "إن أقلية الروهينجا لا تزال معرضة لخطر الإبادة الجماعية" مشيرة إلى ما خلص إليه فريق تقصي الحقائق في سبتمبر ٢٠١٩ من أن شعب الروهينجا معرض لخطر إبادة جماعية حقيقي. وفي قرارها، فرضت "تدابير مؤقتة" ضد ميانمار، وأمرت البلاد بالامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وجاء في قرار محكمة العدل الدولية أن على ميانمار ضمان ألا يرتكب جيشها أو أي وحدة مسلحة غير نظامية أي أفعال ضد الروهينجا في إقليمها، تندرج في نطاق المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا سيما قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأعضاء الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية بغرض تدميرها جزئيا أو كليا، فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة. وطالبت المحكمة ميانمار بامتثالها للإجراءات المطلوبة، إلى أن يتم إصدار حكم نهائي.

See: Neha Jain, Manufacturing Statelessness, The American Society of International Law, Vol.116, 2022, P. 254.

وقد اعترضت حكومة ميانمار على نظر المحكمة قضية الإبادة الجماعية لمسلمي الروهينجا. وقالت ميانمار إن غامبيا التي رفعت الدعوى ليس لديها حيثية قانونية للقيام بذلك أمام محكمة العدل الدولية. ورفضت محكمة العدل الدولية في يوليو ٢٠٢٢، اعتراضات سلطات ميانمار على نظرها القضية فيما يمهّد الطريق لنظر القضية بالكامل وقالت كبيرة قضاة المحكمة إن المحكمة خلصت إلى أن كل الدول الأعضاء في معاهدة مكافحة جريمة الإبادة الجماعية الموقعة في ١٩٤٨ بإمكانها؛ بل وملزمة بالتحرك لمنع الإبادة الجماعية وإن المحكمة تتمتع بالاختصاص القضائي لنظر القضية. وأضافت وهي تقرّ ملخصا للحكم: إن "غامبيا بصفتها دولة طرفا في معاهدة مكافحة الإبادة الجماعية تملك هذا الحق". ومن المقرر أن تمضي المحكمة قدما بذلك في نظر القضية وحيثياتها، وهي عملية قد تستغرق أعواما.

كما أنه في عام ٢٠١٩ تقدمت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا في ٤ يوليو ٢٠١٩ لفتح تحقيق في الجرائم المزعومة التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمرتبكة ضد شعب الروهينجا من ميانمار. وأعطت المحكمة الجنائية الدولية في نوفمبر ٢٠١٩ الضوء الأخضر للتحقيق بالفظائع المزعومة ضد الإنسانية، بما فيها الترحيل، الذي أجبر ما يقرب من مليون لاجئ من الروهينجا على الفرار من ميانمار إلى بنغلاديش المجاورة. وأقر قضاة الدائرة التمهيديّة الثالثة بالمحكمة الجنائية الدولية "بوجود أساس معقول للاعتقاد بأن أعمال عنف واسعة النطاق و/أو منهجية قد تكون ارتكبت ويمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية بما فيها الترحيل عبر الحدود بين ميانمار وبنغلاديش"، بالإضافة إلى "الاضطهاد على أساس العرق و/أو الدين ضد سكان الروهينجا". وذلك بعد حملة قمع بقيادة الجيش، وعمليات قتل واسعة النطاق واغتصاب وحرق قرى، وفرار ما يقرب من مليون روهينجا من ولاية راخين في ميانمار واستقروا في مخيمات مزدحمة للاجئين في بنغلاديش المجاورة.

وقد يصاغ قانون الجنسية أيضا لتقييد وصول مجموعات معينة إلى القوة الاقتصادية، وخاصة الحق في التملك. وفي بعض الحالات، يتم استهداف الأفراد أو الجماعات بسبب معتقداتهم السياسية، لأن الجنسية هي بوابة الحقوق السياسية، ويمكن أن يكون سحبها وسيلة لإسكات المعارضين السياسيين. وفي بعض الأحيان يكون الحرمان من الجنسية لأسباب أمنية بشكل تعسفي⁽¹⁾.

ويمكن أن تؤدي أشكال التمييز الأخرى في سياسة الجنسية أيضا إلى خلق مشاكل انعدام الجنسية أو إدامتها أو إطالة أمدها. على سبيل المثال، عندما لا تتمتع المرأة بنفس الحق في نقل الجنسية إلى طفلها مثل الرجل، فيتعرض الأطفال لخطر انعدام الجنسية. فيمكن للأب عديم الجنسية أو الغائب أو المجهول، أو الشخص الذي لا يستطيع أو لا يرغب في اتخاذ أي خطوات قد تكون مطلوبة لمنح جنسيته للطفل، أن يصبح ابنه عديم جنسية لأن الأم لا تملك القدرة على نقل جنسيتها⁽²⁾، أو عندما لا تتمكن الزوجة من نقل جنسيتها لزوجها أسوة بالرجال في ذات البلد، أو أنه كما هو في قوانين بعض الدول تقوم تلقائيا بتغيير وضع جنسية المرأة عندما تتزوج من شخص ليس من مواطنيها، وقد تصبح المرأة بلا جنسية إذا لم تحصل تلقائيا على جنسية زوجها أو إذا كان عديم الجنسية، وهو أمر لا ينطبق في ذات القانون على الرجال. كما يمكن أن تصبح المرأة عديمة الجنسية إذا انفسخ عقد زواجها بعد حصولها على جنسية زوجها وفقدت

بالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالفترة الزمنية، أذنت المحكمة بالتحقيق في الجرائم التي يُدعى ارتكابها في الأول من يونيو ٢٠١٠ أو بعد ذلك التاريخ، وهو تاريخ بدء نفاذ نظام روما الأساسي لبنغلاديش، وبالنسبة للجرائم المزعوم ارتكابها، على الأقل جزئيا، في أراضي الدول الأطراف الأخرى يكون بعد تاريخ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدول الأطراف، وذلك بقدر ما ترتبط هذه الجرائم ارتباطا وثيقا بموجات العنف لعامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ التي يُزعم أنها وقعت في ولاية راخين، على أراضي ميانمار. كما أذنت الدائرة التمهيدية ببدء التحقيق فيما يتعلق بأي جريمة، بما في ذلك أي جريمة مستقبلية، طالما كانت ضمن اختصاص المحكمة، ويُدعى أنها ارتكبت جزئيا على الأقل في بنجلاديش أو أي إقليم آخر يقبل الاختصاص.

See: ICC-01/19-27, Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the People's Republic of Bangladesh/Republic of the Union of Myanmar, Pre-Trial Chamber III, 14 November 2019.

⁽¹⁾ Addressing the Human Rights Impact of Statelessness in the Eu's External Action, European Parliament, 2014, P.11.

⁽²⁾ لا تسمح قوانين الجنسية ببعض الدول للمواطنات المتزوجات من أجنبي بمنح جنسيتهن لأبنائهن. ومع ذلك فهي تجيز للمواطنات منح جنسيتهن لأبنائهن في ظروف محددة مثل حالات كون الأب غير معلوم أو عديم الجنسية أو من جنسية غير معلومة أو لم يثبت انتماؤه لأحد الأبوين.

الجنسية التي اكتسبتها من خلال الزواج ولم تسترد جنسيتها الأصلية تلقائياً. ولا يزال هذا النوع من التمييز بين الجنسين موجوداً في عدد من الدول. وبالرغم من أن غالبية الدول الآن تضمن مساواة الرجل والمرأة في أمور الجنسية، حيث أنه منذ عام ٢٠٠٣ أجرت العديد من الدول إصلاحات كلية أو جزئية لقوانين الجنسية لكفالة المساواة بينهما بشأن الجنسية؛ إلا أن التمييز في قوانين الجنسية موجود في عدة بلدان في مختلف أرجاء العالم، ويتجلى التمييز ضد المرأة في قوانين الجنسية في الحد من قدراتها على الحصول على جنسيتها وتغييرها والاحتفاظ بها، ومنح الجنسية لأطفالها، ومنح الجنسية لزوجها.⁽¹⁾

وبخصوص الحرمان من الجنسية بسبب التمييز أو الحرمان التعسفي من الجنسية، نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العديد من القضايا المتعلقة بهذا الأمر. ونجد أن معظم القضايا المتعلقة بالجنسية المرفوعة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بمقدمين يطالبون بالحق في اكتساب الجنسية أو اعتراضهم على الحرمان منها. في هذه الحالات، لاحظت المحكمة أنه على الرغم من أن الحق في الجنسية ليس مضموناً في حد ذاته بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو بروتوكولاتها، إلا أنها لم تستبعد أن الحرمان التعسفي من الجنسية قد يثير في ظروف معينة قضية بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية بسبب تأثير هذا الإنكار على الحياة الخاصة للفرد، وهو ما أكدته المحكمة في العديد من قراراتها وأحكامها.⁽²⁾

⁽¹⁾ The World's Stateless, Institute on Statelessness and Inclusion, December 2014, P. 25: 26.

See also: Global Campaign for Equal Nationality Rights.

<https://www.equalnationalityrights.org/countries/middle-east-north-africa#mid-east-north-africa-cont>

Accessed in 25 May 2022.

إن وضع جنسية الزوج يجب ألا يغير تلقائياً جنسية الزوجة، وألا يجعلها عديمة الجنسية، ولا يجعل اكتسابها الجنسية أمر إلزامي. وهناك دول نصت على أن فقد الجنسية مشروط بحصول الزوجة على جنسية زوجها حتى لا تصبح عديمة الجنسية. وهناك قوانين سمحت للزوجة بالاحتفاظ بجنسيتها الأصلية إذا أرادت ذلك، وبعض التشريعات الأخرى أجازت احتفاظ الزوجة بجنسيتها الأولى على الرغم من زواجها من أجنبي، ولا تفقد جنسيتها إلا إذا عبرت صراحة عن رغبتها في الدخول في جنسية زوجها، وهناك بعض الدول ضمنت قوانينها إعادة اكتساب المرأة جنسيتها السابقة في حالة أنه تم فسخ عقد زواج المرأة.

⁽²⁾ Andriei Karassev and Family V. Finland, Decision, Application No. (31414/96), in 12 January 1999.

See also: Genovese V. Malta, Judgment, Application No. (53124/09), 11 October 2011.

وتنص المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ التي يتم الاحتجاج بها في قررات سحب الجنسية على إنه:

١- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

٢- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون وبما تملية الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياته".

ومن القضايا المتعلقة بالحرمان التعسفي من الجنسية التي تم نظرها أمام المحكمة:

أولاً: قضية عثمانوف ضد روسيا (Usmanov V. Russian)

تتعلق هذه القضية بشكوى قدمها مواطن من طاجيكستان بشأن قرارات بإسقاط جنسيته الروسية وإبعاده عن الأراضي الروسية، كان مقدم الطلب قد مُنح الجنسية الروسية في عام ٢٠٠٨، ولكن تم حرمانه منها بعد عشر سنوات عندما اكتشفت السلطات أنه حذف أسماء إخوته وأخواته في طلبه المقدم منذ ١٠ سنوات. وزعم مقدم الطلب أنه في قرارات سحب جنسيته الروسية واستبعاده من روسيا، تقاعست السلطات الروسية عن مراعاة وضع أسرته على النحو الواجب أو توضيح سبب كونه يشكل تهديدا للأمن القومي كما ذكرت السلطات الروسية. وقد رأت المحكمة أن هناك انتهاك للمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بكل من إلغاء الجنسية الروسية لمقدم الطلب وقرار طرده من الأراضي الروسية، ووجدت أنه، بشكل عام، لم يثبت بشكل مقنع أن التهديد الذي يزعم أن مقدم الطلب خطر على الأمن القومي، فقد كان يعيش في روسيا لفترة طويلة من الوقت في منزل مع زوجته وهي مواطنة روسية، وأنجب منها أربعة أطفال، ولد اثنان منهم في روسيا. وكان هذا وثيق الصلة بشكل خاص بالنظر إلى أن المدعي لم يرتكب أي جرائم أثناء إقامته في روسيا. ولاحظت المحكمة أن قرارات السلطات في قضية المدعي كانت شكلية بطريقة مفرطة، حيث فشلت في تحقيق التوازن الواجب بين المصالح المعرضة للخطر. حيث لم يتم إيضاح ما السبب في أن فشل مقدم الطلب في تقديم معلومات عن بعض أشقائه كان من الخطورة لدرجة أنه كان هناك ما يبرر حرمانه من جنسيته الروسية بعد سنوات عديدة من حصوله عليها. واعتبرت المحكمة أن سحب جنسية مقدم الطلب بسبب هذا الإغفال، دون أن تقوم السلطات بأي نوع من ممارسة التوازن، كان اجراء تعسفي.

راجع: حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية:

Usmanov V. Russian, Judgment, Application No (43936/18). 22 December 2020.

ثانياً: قضية بشير غوميد وآخرين ضد فرنسا (Gghoumid and others V. France)

تتعلق هذه القضية بخمسة أفراد مزدوجي الجنسية، أدينوا بالمشاركة في مؤامرة إجرامية لارتكاب عمل إرهابي وحكم عليهم في عام ٢٠٠٧ من قبل محكمة باريس الجنائية. وبعد قضاء عقوبتهم، أطلق سراحهم في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، ثم جردوا من جنسيتهم الفرنسية في أكتوبر ٢٠١٥. وقال المدعون إن سحب جنسيتهم انتهك حقهم في احترام حياتهم الخاصة، وأضافوا أن فقدانهم للجنسية تشكل عقوبة على

الفرع الرابع

عدم تسجيل الميلاد أو الزواج

يجب تسجيل كل طفل عند مولده، بغض النظر عن مكان الميلاد، وهذا ما نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية. فعندما لا يسجل الميلاد يصعب بل يستحيل أن تحدد هوية الطفل وبالتالي يصعب الحصول على جنسية، فيصبح عديم الجنسية.

ولكن هناك عدة أسباب تحول دون تسجيل الأطفال عند ولادتهم⁽¹⁾، وفي أغلب الحالات، يعيش هؤلاء الأطفال في أسر فقيرة، وغالبا في المناطق الريفية أو المجتمعات البدوية التي لا تتوفر لها سوى إمكانية وصول محدودة لخدمات التسجيل، أو في بلدان تفتقر لأنظمة تسجيل مدني تؤدي وظائفها، كما هو الحال في أكثر من نصف دول العالم. وفي حالات أخرى، قد يكون الوالدان لا يعلمون شيء عن تسجيل الولادة أو لا يدركان مدى أهميته. وتمثل الكلفة عائقا كبيرا أيضا فقد يكون الوالدان غير قادرين على تحمل التكاليف المرتبطة بالتسجيل، بما في ذلك السفر إلى مواقع التسجيل

سلوك كانوا قد أدنوا بشأنه وحكم عليهم في عام ٢٠٠٧. ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإجماع أنه لم يكن هناك انتهاك للمادة الثامنة من الاتفاقية، ووجدت المحكمة أن قرار حرمان المدعين من الجنسية الفرنسية لم يكن له عواقب غير متناسبة على حياتهم الخاصة. وأكدت على النقطة التي سبق أن أثيرت في عدد من الأحكام، وهي أن العنف الإرهابي يشكل في حد ذاته تهديدا خطيرا لحقوق الإنسان. وبما أن المتقدمين يحملون جنسية أخرى بالفعل، فإن قرار حرمانهم من الجنسية الفرنسية لم يكن له أثر في جعلهم عديمي الجنسية. وأضافت المحكمة كذلك أن الحرمان من الجنسية بموجب المادة ٢٥ من القانون المدني الفرنسي ليس عقوبة جنائية، بالمعنى المقصود في المادة ٤ من البروتوكول رقم ٧ (الحق في عدم المحاكمة أو المعاقبة مرتين) من الاتفاقية، حيث نصت المادة ٤ في فقرتها الأولى على أنه "لا يجوز إلزام أي شخص بأن يحاكم أو يعاقب مرة أخرى بإجراءات جنائية في ظل النظام القانوني لذات الدولة بسبب جريمة تم نهايتها تبرئته منها أو إدانته بها طبقاً للقانون والإجراءات العقابية لذات الدولة".

راجع: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية:

Gghoumid and others V. France, Judgment, Application no (52273/16), 25 June 2020.

(1) تسجيل الولادة هو العملية التي تتضمن تسجيل بيانات الولادة لدى هيئة حكومية، أما شهادة الميلاد فهي وثيقة تصدرها الدولة للوالدين أو مقدمي الرعاية نتيجة لهذه العملية، فتسجيل الولادة هو الطريقة القانونية الوحيدة لاستصدار شهادة ولادة للطفل، وتثبت شهادة الميلاد أن تسجيل الولادة قد تم. وفي أغلب الحالات، يترافق تسجيل الولادة مع إصدار شهادة الميلاد، ومع ذلك، بما أن عمليات إصدار شهادة الميلاد قد تختلف من مكان لآخر، فقد تسجل ولادة الطفل دون إصدار شهادة ميلاد في بعض الأماكن.

أو رسوم التأخير. كما أن هناك بعض الأقليات لا يقومون بتسجيل الولادة، وقد يكون سبب ذلك أن ثقافة هذه الأقليات تولي أهمية أكبر لعادات أخرى (من قبيل مراسيم تسمية المولود)، أو لأن الأقلية مهمشة، وغالبا تعيش في مناطق نائية، أو لا تعترف بها الحكومة. وفي عدد من البلدان، لا تتمتع النساء بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجال عندما يتعلق الأمر بتسجيل الولادات. ولا تتمكن بعض النساء من تسجيل أطفالهن على الإطلاق، في حين قد تتمكن نساء أخريات من تسجيل الطفل بوجود الأب فقط.⁽¹⁾ ويترتب على عدم تسجيل الميلاد زيادة احتمالية أن يصبح الأطفال عديمي الجنسية.

ونفس الشيء بالنسبة لعدم تسجيل الزواج، فتسجيل الزواج يعد توثيقا للاعتراف الرسمي من قبل الدولة للشكل الجديد من الرابطة العائلية. ويعد عدم تسجيل الزواج سبب أساسي لانعدام جنسية الأطفال حيث لا يوجد دليل على أن الطفل الناتج عن هذا الزواج طفل شرعي. فعدم تسجيل الزواج قد يؤدي بدوره إلى عدم تسجيل ميلاد الطفل الناتج من ذلك الزواج.

الفرع الخامس

الهجرة واللجوء

يعيش ملايين الأشخاص خارج بلداهم الأصلي⁽²⁾، وتتعدد أسباب الهجرة فبالرغم من أن العديد من المهاجرين يختارون مغادرة بلدانهم الأصلية سنويا فإن البعض الآخر يكون مضطر لمغادرة بلاده وتختلف درجة الاضطرار

(1) Leah Selim, What is Birth Registration and Why does it Matter?, 12 December 2019.

<https://www.unicef.org/stories/what-birth-registration-and-why-does-it-matter>

Accessed in 4 March 2022.

وحذرت اليونيسف كثيرا من خطورة عدم تسجيل المواليد حيث انه يتسبب بهذا في انعدام جنسية الأطفال وبهذا لن تكون لديهم أي روابط قانونية مع أي بلد، وأضافت أن تسجيل الأطفال يحمي الأطفال اللاجئين والمهاجرين من الفصل بين أفراد الأسرة.

(2) وفقا لآخر الإحصاءات عام ٢٠٢٠ تم تقدير عدد المهاجرين بحوالي ٢٨١ مليون مهاجر أي ٣.٦% من سكان العالم تقريبا.
See: World Migration Report 2022, International Organization for Migration, 2022, P. 2.

من شخص لآخر⁽¹⁾. وبالرغم من أن الهجرة تعتبر تجربة إيجابية وتمكينية للعديد من الأفراد، إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للبعض الآخر. فهناك عدد كبير من المهاجرين يغادر بلاده قسرا نتيجة مجموعة من الأسباب، منها الفقر، وعدم إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم والمياه والغذاء والسكن، والنتائج المترتبة على تردي البيئة والتغير المناخي والكوارث الطبيعية، أو الاضطهاد.

والهجرة نوعان، النوع الأول يطلق عليها الهجرة الشرعية أو الهجرة القانونية أو الهجرة النظامية، والنوع الآخر يطلق عليه الهجرة غير الشرعية أو غير القانونية أو غير النظامية. وتكون الهجرة غير قانونية أو غير الشرعية إذا لم يحصل المهاجر على إذن من دولة المقصد بدخولها، ومع ذلك دخل الشخص الدولة عن طريق أحد المنافذ غير المسموح بها من سلطات هذه الدولة. أو يمكن أن تكون الهجرة بدأت بشكل قانوني ودخل الشخص هذه الدولة بشكل شرعي ثم بعد ذلك تجاوز مدة الإقامة المصرح له بها⁽²⁾.

(1) لا يوجد تعريف متفق عليه قانونا لمصطلح المهاجر، وعرفت المنظمة الدولية للهجرة (IOM) المهاجر بأنه أي شخص ينتقل أو انتقل عبر حدود دولية أو داخل دولة بعيدا عن مكان إقامته المعتاد، بغض النظر عن: الوضع القانوني للشخص، وما إذا كانت الحركة طوعية أو غير طوعية، وما هي أسباب الحركة، ومدة الإقامة.

[https://www.un.org/en/global-issues/migration#:~:text=The%20UN%20Migration%20Agency%20\(IOM,the%20causes%20for%20the%20movement](https://www.un.org/en/global-issues/migration#:~:text=The%20UN%20Migration%20Agency%20(IOM,the%20causes%20for%20the%20movement)

وتعرف الأمم المتحدة المهاجر بأنه "أي شخص أقام في دولة أجنبية لأكثر من سنة بغض النظر عن الأسباب سواء كانت طوعية أو كراهية، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للهجرة سواء كانت نظامية أو غير نظامية"

<https://refugeesmigrants.un.org/definitions>

Accessed in 10 June 2022.

(2) وقد قامت المنظمة الدولية للهجرة بتعريف الهجرة غير النظامية بأنها "حركة الأشخاص التي تتم خارج القوانين أو اللوائح أو الاتفاقيات الدولية التي تحكم الدخول إلى دولة المنشأ أو العبور أو المقصد أو الخروج منها". وقالت إنه على الرغم من عدم وجود تعريف مقبول عالميا للهجرة غير النظامية، يستخدم المصطلح عموما لتحديد الأشخاص الذين ينتقلون خارج قنوات الهجرة النظامية. وأضافت المنظمة أن من بين فئات المهاجرين الذين قد لا يكون لديهم أي خيار آخر سوى استخدام قنوات الهجرة غير النظامية أن تشمل أيضا اللاجئين أو ضحايا الاتجار أو الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم. لا يعني أن الدول ليست ملزمة، في بعض

ويمكن أن يحدث انعدام الجنسية للمهاجرين إذا استمروا فترة بالخارج أو حدثت خلافة الدولة وهم بالخارج. وبالنسبة للأطفال إذا أصبح والديهم عديمي جنسية وولدوا في بلد تمنح الجنسية بناء على حق الدم فإنهم سيصبحون عديمي جنسية أيضا. وإذا كان المهاجرين غير الشرعيين غير مؤهلين قانونا للمطالبة بالجنس فإن أطفالهم كذلك غير مؤهلين للجنسية. كما أن الأطفال الذين يولدون بعد هجرة والديهم يكونوا أكثر عرضه لانعدام الجنسية وبشكل خاص عندما تكون الهجرة غير شرعية أو غير نظامية، فهم يكونوا أكثر عرضة لخطر عدم تسجيل ولادتهم(1).

الظروف، بتزويدهم ببعض أشكال الحماية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الوصول إلى الحماية الدولية لطالبي اللجوء الفارين من الاضطهاد أو النزاعات. بالإضافة إلى ذلك، يتمتع اللاجئون بالحماية بموجب القانون الدولي من التعرض للعقاب على الدخول أو الإقامة غير المصرح بها إذا سافروا من مكان يتعرضون فيه للخطر وهو ما نصت عليه المادة ٣١ من اتفاقية اللاجئين ١٩٥١.

<https://www.iom.int/key-migration-terms>

Accessed in 15 June 2022.

ونصت المادة ٥ من اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ على أن "لأغراض هذه الاتفاقية، فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

أ- يعتبرون حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي إذا أذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاقات دولية تكون تلك الدولة طرفا فيها.

ب- يعتبرون غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة".

(1) Addressing the Human Rights Impact of Statelessness in the Eu's External Action, op.cit, P. 16.

وبالرغم من أن المهاجرين ليسوا ضعفاء بطبيعتهم، إلا أنهم أكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان. كما أن المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي يكونوا معرضين للتمييز والاستغلال، وغالبا ما يعيشون ويعملون في الظل، ويخافون من تقديم الشكاوى، ويتم حرمانهم من حقوقهم الإنسانية وحررياتهم الأساسية في بعض البلدان، ونجد ان اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ جاءت ومعها ضمانات عدة للعمال المهاجرين، كما أهتم المجتمع الدولي اهتمام كبير بمشكلة الهجرة غير النظامية وتم إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف لإيجاد حل لهذه المشكلة بهدف إعادة المهاجرين غير الشرعيين لأوطانهم وغالبا في هذه الاتفاقيات يصحب إعادة التوطين مزايا للمهاجرين والدول المصدرة لهم سواء بإنشاء مراكز تدريب لهؤلاء المهاجرين أو إعانات اقتصادية سواء للمهاجرين أو لدولهم أو إتاحة فرص عمل لهم في دولة المنشأ أو تقنين أوضاع هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين.

وبالنسبة للمهاجرين الشرعيين فهم ليسوا بآمن عن خطر انعدام الجنسية؛ ففي بعض الدول تنص تشريعاتها على أنه بمجرد ترك الفرد بلده أو إقامة الشخص في الخارج يتم سحب أو إسقاط الجنسية منه تلقائياً، وهذه الحالة تسمى فقد الجنسية التلقائي، وقد يتم سحب الجنسية في هذه الحالة بممارسات إدارية خاطئة حيث في بعض الحالات يتم سحب أو إسقاط الجنسية بعد أشهر قليلة فقط من مغادرة الشخص للبلد، ولا يتم إعلامه بأنه سوف يخاطر بفقدان جنسيته، إذا لم يسجل بصورة منتظمة لدى سلطات بلده، وفي حالة إذا كان الشخص مواطناً متجنساً، وليس صاحب جنسية أصلية فقد يكون حتى التسجيل غير كاف لضمان عدم سحب الجنسية، ويكون عرضه بشكل أكبر لفقدان الجنسية.

بالنسبة للاجئين⁽¹⁾، قد يكون من المستحيل بالنسبة لهم استيفاء متطلبات اكتساب الجنسية مثل الحصول على إثبات بشأن فقدان المسبق للجنسية – إذا كان مطلوب – وذلك بسبب خوفهم من الاقتراب من سفارتهم بغرض البدء

(1) تعرف الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في المادة الأولى في فقرتها الثانية اللاجئ بأنه "...كل من وجد، نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير ١٩٥١ وبسبب خوف له ببرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد...". إلا هذا التعريف جاء مقيد، بقيد جغرافي يتمثل في أن هذه الاتفاقية تخدم الأشخاص اللاجئين في أوروبا، وقيد زمني يتمثل في أن الاتفاقية تخدم الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين بعد أحداث الحرب العالمية الثانية وقبل الأول من يناير ١٩٥١ ويترتب على ذلك أن مجموعات الأشخاص الذين يعانون من نفس الظروف نتيجة أحداث وقعت بعد الأول من يناير ١٩٥١ أو الأحداث خارج نطاق أوروبا لا يمكن اعتبارهم لاجئين، وجاء بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١ وألغى هذه القيود، فوفقاً للمادة الأولى من البروتوكول يعتبر لاجئاً أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥١ بعد حذف عبارة "نتيجة أحداث وقعت قبل أول يناير ١٩٥١" وعبارة "نتيجة مثل هذه الأحداث". فقد تم إلغاء القيد الزمني والقيد الجغرافي المكاني الوارد في تعريف اللاجئ في الاتفاقية سواء كانت هذه الأحداث قد وقعت في أوروبا أو في مكان آخر من العالم. فالبروتوكول جاء ليمنح فئة جديدة من الأشخاص حق الاستفادة من الحماية الدولية بغض النظر عن تاريخ ومكان وقوع الأحداث التي أصبحوا بسببها لاجئين.

ونصت المادة ٣١ من الاتفاقية الخاصة باللاجئين والمعونة ب اللاجئين الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ على أنه:

١- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعني المقصود في المادة الأولى، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

في إجراءات التنازل عن الجنسية، بالإضافة إلى أنهم قد يكونوا فقدوا أو تركوا خلفهم هوياتهم أو وثائق السفر الخاصة بهم.

إن نقص الأوراق الرسمية التي تثبت الجنسية أو الهوية الشخصية أو أية حقوق شخصية تؤدي إلى زيادة مخاطر انعدام الجنسية بشكل عام سواء بالنسبة للمهاجرين أو اللاجئين أو غيرهم من الفئات كضحايا الاتجار بالبشر.

المطلب الثالث

آثار انعدام الجنسية

يترتب على انعدام الجنسية العديد من الآثار السلبية، سواء على الفرد نفسه أو على الدولة فقد تتسبب المشكلات الناتجة عن انعدام الجنسية في اندلاع توترات فئوية وحوادث حالات نزوح ونزاعات مسلحة، مما يؤثر على استقرار الدول، وبالتالي سلم وأمن المجتمع الدولي.

الفرع الأول

آثار انعدام الجنسية على حقوق الإنسان

انعدام الجنسية في العديد من الأحوال يكون ناتجا عن انتهاكات لحقوق الإنسان، فيسهم مثلا التمييز العنصري، أو تهميش الأقليات، أو إهمال قضايا حقوق المرأة أو الطفل، أو انهيار سيادة القانون إلى حدوث حالات انعدام الجنسية. وعندما يترك عديمو الجنسية بدون حل لمشكلتهم يتسبب ذلك في حدوث مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يمثل تحديا كبيرا في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢- تمتع الدول المتعاقدة عن فرض القيود غير الضرورية على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا عندما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو عندما يقبلون في بلد آخر. وعلي الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

وبالنسبة للاجئين الشرعيين نصت المادة ٣٢ من ذات الاتفاقية على لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام مع ضرورة منحه مدة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر.

إن مشكلة انعدام الجنسية تحول بين عديمي الجنسية وبين التمتع بحقوق إنسانية عديدة، أو على الأقل تضعف فرصة التمتع بها، وذلك على سبيل المثال:

- المشاركة في العمليات السياسية (حقوق التصويت والترشح للمناصب العامة).
 - الحصول على الخدمات الاجتماعية مثل خدمات الرعاية الصحية العامة والضمان الاجتماعي (الحق في الصحة والضمان الاجتماعي).
 - الحصول على التعليم وفرص العمل (الحق في التعليم والعمل).
 - الحصول على سكن (الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق).
 - الحصول على وثائق الهوية وغيرها من الأدوات الأساسية اللازمة للأنشطة الاقتصادية مثل تراخيص قيادة السيارات والحسابات المصرفية وملكية الممتلكات والأراضي والموارد المالية (الحق في العمل وفي مستوى معيشي لائق).
 - إمكانية اللجوء إلى القضاء (الحق في العدالة والانتصاف الفعال).
 - حرية الحركة (حرية التنقل والإقامة، وحرية مغادرة البلد أو دخوله).
 - الزواج المعترف به قانوناً (الحق في الزواج وتكوين الأسرة).
 - الأسرة الموحدة، حيث يكون عديم الجنسية عرضة للإبعاد من أي دولة يتواجد على أراضيها (حق الطفل في الأسرة الموحدة أو جمع شمل الأسرة).
- هذا بالإضافة إلى أن عديمي الجنسية قد يكونوا أكثر عرضة من غيرهم لعدة مخاطر شديدة الوطأة، نذكر منها على سبيل المثال:

- الاعتقال والاحتجاز التعسفيين (حق الفرد في الحرية والأمن).
- الاستغلال، بما في ذلك عمل الأطفال والاتجار بالبشر (التحرر من الرق والعبودية).
- الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال المبكر والزواج القسري (حظر زواج الأطفال، والتحرر من العنف).
- الانحصار في العلاقات التعسفية، مثل العنف المنزلي (الحق في الحياة، والتحرر من العنف، والحياة الأسرية).

الفرع الثاني

آثار انعدام الجنسية على خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠

في عام ٢٠١٥ اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإجماع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولم يسبق لزعماء العالم أن تعهدوا بالعمل معا وبذل المساعي المشتركة بشأن خطة بهذا القدر من الاتساع وعلى هذا

النطاق العالمي. الخطة ترسي ١٧ هدفا من أهداف التنمية المستدامة، و١٦٩ غاية مرتبطة بها. وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي. ويسترشد في هذه الخطة بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها الاحترام التام للقانون الدولي العام. وترتكز الخطة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الألفية وغيرها من الصكوك الدولية.⁽¹⁾

إلا أن وضع عديمي الجنسية يؤثر سلبا ويتنافى مع عددا من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، وسوف نذكر بعض هذه الأهداف والغايات التي يؤثر عليها سلبا انعدام الجنسية، موضحين أوجه التعارض:

أولا: الهدف الأول: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.

الغاية ١-٢: تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقا للتعريف الوطنية بمقدار النصف على الأقل بحلول عام ٢٠٣٠.

الغاية ١-٣: استحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام ٢٠٣٠.

نلاحظ هنا أن عديمي الجنسية يكونوا أكثر عرضه للمعاناة من الفقر، إذ أن انعدام الجنسية قد يعوق حصولهم على التعليم والعمل والخدمات الاجتماعية ووراثة ممتلكات الأسرة.

ثانيا: الهدف الثاني: القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.

الغاية ٢-٢: مضاعفة الإنتاجية الزراعية ودخل صغار منتجي الأغذية، ولا سيما النساء وأفراد الشعوب الأصلية والمزارعون الأسريون والرعاة والصيادون، بما في ذلك من خلال ضمان الأمن والمساواة في حصولهم على الأراضي

(1) A/RES/70/1 in 2015.

ويلاحظ أن هناك فرق بين الأهداف الإنمائية وأهداف التنمية المستدامة، ففي حين أن الأهداف الإنمائية للألفية تنطبق على البلدان المعروفة بالبلاد النامية فقط، فإن أهداف التنمية المستدامة هي بمثابة إطار عالمي تنطبق على جميع البلدان. ويتعين على جميع البلدان إحراز تقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة.

وعلى موارد الإنتاج الأخرى والمدخلات والمعارف والخدمات المالية وإمكانية وصولهم إلى الأسواق ووصولهم على الفرص لتحقيق قيمة مضافة ووصولهم على فرص عمل غير زراعية، بحلول عام ٢٠٣٠. نجد أن بلدان عديدة تقصر ملكية الأراضي على المواطنين، وعندما يكون الأشخاص عديمي الجنسية فقد لا يتمكنون من وراثة أرض الأسرة التي قد تكون وسيلة أساسية لكسب عيشهم وتحقيق أمنهم الغذائي.

ثالثا: الهدف الثالث: ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار. الغاية ٣-٨: تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الجيدة الفعالة الميسورة التكلفة.

نرى أنه كثيرا ما يحرم عديمو الجنسية من الاستفادة من نظم الرعاية الصحية وهو وضع قد يؤدي إلى إصابتهم بأمراض وأسقام لا يتلقون العلاج منها.

رابعا: الهدف الرابع: إتاحة التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعليم مدى الحياة للجميع. الغاية ٤-١: ضمان أن يتمتع جميع الفتيات والفتيان بتعليم ابتدائي وثنائي مجاني ومنصف وجيد، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج تعليمية ملائمة وفعالة بحلول عام ٢٠٣٠.

الغاية ٤-٢: ضمان أن تتاح لجميع الفتيات والفتيان فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي حتى يكونوا جاهزين للتعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠٣٠.

الغاية ٤-٣: ضمان تكافؤ فرص جميع النساء والرجال في الحصول على التعليم التقني والمهني والتعليم العالي الجيد والميسور التكلفة، بما في ذلك التعليم الجامعي، بحلول عام ٢٠٣٠.

إلا أننا نجد أن الأطفال عديمي الجنسية يواجهون في بلد إقامتهم عقبات في الحصول على التعليم. وقد يحرمون من الالتحاق بالمراحل قبل الابتدائية والابتدائية والثانوية، أو بالتعليم العالي، أو يجبرون على دفع رسوم دراسية أعلى.

خامسا: الهدف الثامن: تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع.

الغاية ٨-٥: تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام ٢٠٣٠.

الغاية ٨-٦: الحد بدرجة كبيرة من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب بحلول عام ٢٠٢٠.

الغاية ٨-٧: اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥.

نجد أنه تؤدي قلة الفرص التعليمية المتاحة للأطفال بسبب انعدام جنسيتهم إلى حياة تكتنفها المصاعب الاقتصادية والعقبات أمام العمل الرسمي. كما أن عديمي الجنسية يحرمون من المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ويؤدي عدم تسجيل المواليد عديمي الجنسية إلى عدم معرفة أعمارهم ويجري تجنيدهم بشكل كبير في النزاعات المسلحة، وغيره من الأعمال دون السن القانونية.

سادسا: الهدف العاشر: الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها.

الغاية ١٠-٢: تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة أو الانتماء العرقي أو الإثني أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك، بحلول عام ٢٠٣٠.

الغاية ١٠-٣: ضمان تكافؤ الفرص والحد من أوجه انعدام المساواة في النتائج، بما في ذلك من خلال إزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وتعزيز التشريعات والسياسات والإجراءات الملائمة في هذا الصدد.

يلاحظ أنه يحرم عديمو الجنسية من المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فيعاني عديمو الجنسية الاضطراب الاجتماعي وانعدام الأمن بسبب الاستبعاد الاجتماعي. كما أنه مازال هناك تمييز بشأن منح المرأة جنسيتها لأولادها أو لزوجها أو الحصول على جنسيتها وتغييرها والاحتفاظ بها. وهناك قوانين لبعض الدول تمنع المرأة من تسجيل مولودها أسوة بالرجل.

سابعا: الهدف الحادي عشر: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة.

الغاية ١١-١: ضمان حصول الجميع على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة، ورفع مستوى الأحياء الفقيرة، بحلول عام ٢٠٣٠.

إلا أن عديمو الجنسية قد يجرموا من إبرام العقود بما في ذلك تلك المتعلقة بملكية الأراضي والمساكن أو استئجار المنازل.

ثامنا: الهدف السادس عشر: تشجيع إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع، وإنشاء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

الغاية ١٦-٢: إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم.

الغاية ١٦-٩: توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، بحلول عام ٢٠٣٠.

يترتب على انعدام جنسية الأطفال أنهم يكونوا أكثر عرضة للوقوع ضحايا للاتجار بالبشر وزواج الأطفال، وعمالة الأطفال وتجنيد القصر في القوات المسلحة، وغالبا يحرم عديمو الجنسية من الهوية القانونية طوال حياتهم.

المبحث الثاني

الجهود الدولية لمكافحة انعدام الجنسية

نظرا لأهمية مشكلة انعدام الجنسية، وآثارها السلبية على المستوى الوطني والدولي فقد تم إبرام العديد من الصكوك الدولية، لعلاج هذه المشكلة، ومما لا شك فيه أن انضمام الدول لهذه الصكوك، وتنفيذ ما ورد بها من حلول للمشكلة، سوف يؤدي إلى احراز تقدم واضح في مكافحة انعدام الجنسية. كما تقوم العديد من المنظمات الدولية بمجهودات كبيرة لمكافحة انعدام الجنسية ومما لا شك فيه أن تعاون الدول فيما بينها وبين المنظمات الدولية سوف يؤثر بشكل كبير في حل مشكلة انعدام الجنسية.

المطلب الأول

دور الصكوك الدولية في مكافحة انعدام الجنسية

استشعرت عدة دول خطورة ظاهرة انعدام الجنسية فعملت بالتعاون مع المنظمات الدولية على إبرام عدد من الصكوك الدولية العامة والمتخصصة في محاولة للقضاء على حالات انعدام الجنسية أو خفضها على الأقل، كما عمل البعض منها على تقديم الحماية والمساعدة للأشخاص اص عديمي الجنسية.

الفرع الأول

دور الصكوك الدولية المتخصصة في مكافحة انعدام الجنسية

تعتبر اتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية الاتفاقيتان الأساسيتان في مجال انعدام الجنسية، وبالرغم من ذلك لم تحظ الاتفاقيتان بتصديق عدد كبير من الدول عليها.⁽¹⁾ فأوجدت الاتفاقيتان العديد من الحلول التي لو تم تضمينها في القوانين الداخلية لانتهت مشكلة انعدام الجنسية⁽²⁾. كما تم إبرام اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تجنب حالات انعدام الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول ٢٠٠٦.

أولاً: الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤

حق عديم الجنسية المؤكد بالحماية الدولية ظهر في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١،⁽³⁾ لكن هذا الحق قيد أو حصر على اللاجئين عديم الجنسية، فكان يتوجب على عديمي الجنسية إثبات أن لديهم مخاوف مؤكدة من أن يضطهد بسبب عرقه أو دينه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، وبناء على ذلك تتم معاملته على أنه لاجئ

(1) حيث أن عدد الدول المصدقة على اتفاقية عام ١٩٥٤ في عام ٢٠٢٢ بلغ ٩٦ دولة، وبالنسبة لاتفاقية عام ١٩٦١ بلغت عدد الدول المصدقة عليها ٧٨ دولة.

(2) مع زيادة الوعي بتأثير انعدام الجنسية على المجتمعات على المستوى الدولي، فإن الدول غير المصدقة على الاتفاقيات تلجأ بشكل متزايد إلى اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، واتفاقية عام ١٩٦١ للاسترشاد بهم والقيام باعتماد مبادئ الاتفاقيتان وإدراجها في تشريعات الجنسية الخاصة بها.

(3) دخلت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ حيز النفاذ في ٢٢ أبريل ١٩٥٤.

وليس عديم جنسية.⁽¹⁾ ولذلك جاءت اتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية حيث تم تبني هذه الاتفاقية لتنظيم أوضاع عديمي الجنسية غير اللاجئين⁽²⁾.

إن اتفاقية عام ١٩٥٤ هي الصك الدولي الرئيس الذي ينظم وضع عديمي الجنسية غير اللاجئين، وتضمن بنود الاتفاقية تمتع عديمي الجنسية بكافة حقوق الإنسان دون تمييز. كما إنها تمنحهم وضعاً قانونياً معترف به دولياً، بالإضافة إلى أنها تحدد إطار عمل مشترك للحد الأدنى لمعايير معاملة الأشخاص عديمي الجنسية. لهذا، فإن انضمام الدول إلى اتفاقية ١٩٥٤ يمكن الأفراد عديمي الجنسية من الوصول إلى الحماية ويحشد الدعم الدولي للبلدان لكي تتعامل بشكل مناسب مع قضية حماية الأشخاص عديمي الجنسية .

(1) عندما يرفع مقدم الطلب ادعاءً باللجوء وانعدام الجنسية، من الضروري تقييم كل مطالبه وأن يتم التعرف على كلا النوعين بشكل واضح. وهذا لأن الحماية بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ تسمح بظهور مجموعة أكبر من الحقوق على المستوى الوطني أكثر من اتفاقية عام ١٩٥٤. ومما لا شك فيه أن جميع الأشخاص يستحقون الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وكرامتهم إلا أن اللاجئين هم مجموعة محددة ومحمية في القانون الدولي لأن الوضع في بلادهم الأصلية يجعل من المستحيل بالنسبة لهم الرجوع إليها، وتسميتهم باسم آخر يمكن أن يعرض حياتهم وأمنهم للخطر .

وأبرز مثال في الوقت الحاضر على اللاجئين عديمي الجنسية هم الروهينجا اللاجئين عديمي الجنسية المتدفقين من ميانمار إلى بنغلاديش، الذين يصل عددهم قرابة المليون منذ أغسطس عام ٢٠١٧ إلى نهاية عام ٢٠٢١ وقدرت اليونسيف أن نسبة الأطفال فيهم حوالي ٦٠٪. ولقد أنفذت الجهود الإنسانية الكبيرة التي قادتها حكومة بنغلاديش بدعم دولي أرواح عدد لا يحصى من الروهينجا، الذين يعيشون في أكبر مخيم للاجئين وأكثرها ازدحاماً في العالم، حيث أجبرت الغالبية العظمى على الفرار حفاظاً على حياتهم من ميانمار إلى بنغلاديش.
See: Statelessness and the Rohingya Crisis, UN High Commissioner for Refugees, op.cit, P. 2.

See also: <https://www.unicef.org/emergencies/rohingya-crisis>
Accessed in May 2022.

(2) دخلت الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ حيز النفاذ في ٦ يونيو ١٩٦٠.

عرفت الاتفاقية في مادتها الأولى الأشخاص عديمي الجنسية، وقالت إن هناك ظروفًا معينة تجعل الأشخاص عديمي الجنسية لا يستفيدون من وضع عديمي الجنسية ومن حماية الاتفاقية، ويشار إلى هذه الحالة "بالاستبعاد"⁽¹⁾، ولأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية حقوق معينة وعليهم واجبات تم النص عليها في الاتفاقية. فعلى جميع الأشخاص عديمي الجنسية الامتثال للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلد الذي وجدوا أنفسهم فيه⁽²⁾.

مع ملاحظة أن الاتفاقية لا تتناول وضع الأشخاص عديمي الجنسية بحكم الواقع الذين لا يوجد تعريف مقبول عالميًا يصنف وضعهم في القانون الدولي العام. ومع ذلك، فإن الأشخاص عديمي الجنسية بحكم الواقع يحق لهم التمتع بالحماية وفقًا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهناك حقوق أساسية للإنسان تسري على جميع الأشخاص بغض النظر عن وضعهم ونوع إقامتهم في بلد معين ومن هذه الحقوق تجريم التعذيب، ومبدأ عدم التمييز. وقد غطت الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ أوضاع عديمي الجنسية من اللاجئين، ويتعين معاملتهم وفقًا لقواعد القانون الدولي

(1) تنص المادة الأولى من اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ على تعريف عديم الجنسية، فنص في فقرتها الأولى قائلة "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح عديمي الجنسية، الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنًا فيها بمقتضى تشريعها." واستكملت في فقرتها الثانية محده أنه لا تنطبق هذه الاتفاقية:

١- على الأشخاص الذين يتمتعون حاليًا بحماية أو مساعدة توفرها لهم هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالة من وكالاتها غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما استمروا يتمتعون بالحماية أو المساعدة المذكورة.

٢- على الأشخاص الذين تعتبر السلطات المختصة في البلد الذي اتخذوه مكانًا لإقامتهم أن لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما يلزم حمل الجنسية ذلك البلد.

٣- على الأشخاص الذين تتوفر دواعٍ جدية للاعتقاد بأنهم:

أ- ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي تقصده الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأن هذه الجرائم،

ب- ارتكبوا جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد إقامتهم قبل قبولهم فيه،

ج- ارتكبوا أفعالًا مضادة لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

(2) المادة ٢ اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤.

للاجئين وتؤكد اتفاقية عام ١٩٥٤ على أهمية تطبيق أحكامها على عديمي الجنسية دون أي تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.⁽¹⁾

وقد حددت المادة السابعة فقرتها الأولى من الاتفاقية المستوى الأساسي من الحماية التي يتم منحها لعديم الجنسية ونصت على أنه "باستثناء الحالات التي تتضمن فيها الاتفاقية معاملة أفضل يجب على الدولة المتعاقدة أن تمنح عديمي الجنسية نفس المعاملة التي تمنح للأجانب".⁽²⁾ ومن الحقوق والمزايا التي منحتها الاتفاقية لعديمي الجنسية مساوية للأجانب، ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، والأعمال المدرة للدخل (أعمال الكسب)، والإسكان، والتعليم الأساسي، وحرية التنقل.⁽³⁾

حثت الاتفاقية الدول لمنح عديمي الجنسية المقيمين إقامة شرعية في أراضيها حقوق مماثلة لمواطني الدولة فيما يتعلق بحقوق معينة، مثل حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم، والحقوق الفنية والملكية الصناعية، واللجوء إلى القضاء، والإغاثة العامة، والتشريعات العمالية والضمان الاجتماعي.⁽⁴⁾

وشجعت الدول على إصدار أوراق هوية لأي شخص عديم الجنسية داخل أراضيها لا يحوز وثيقة سفر سارية⁽⁵⁾. ويتعين على الدول إصدار وثائق سفر لعديمي الجنسية الذين يقيمون إقامة شرعية داخل إقليمها ما لم تقض بخلاف ذلك أسباب قاهرة متعلقة بالأمن القومي أو النظام العام، وسمحت الاتفاقية بإصدار وثائق سفر للأشخاص عديمي الجنسية ممن يقيمون إقامة غير شرعية على أراضيها. وحثت الاتفاقية الدول على إصدار وثائق سفر لعديمي الجنسية الموجودين على إقليمها والذين يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم⁽⁶⁾. مع ملاحظة أن إصدار وثيقة سفر لا يعني بالتبعية منح الجنسية، ولا يمنح عديم الجنسية الحق في الاستفادة من

(1) المادة ٣ من الاتفاقية الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤.

(2) تقر الاتفاقية بأن عديمي الجنسية أكثر عرضة للخطر من الأجانب الآخرين. لذلك فالاتفاقية تنص على مجموعة تدابير خاصة من أجل عديمي الجنسية. وأعفت المادة السابعة في باقي فقراتها عديمي الجنسية من شرط المعاملة بالمثل.

(3) راجع المواد (١٣، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٦) من الاتفاقية الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤.

(4) راجع المواد (٤، ١٤، ١٦، ٢٢، ٢٣، ٢٤) من الاتفاقية الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤.

(5) المادة ٢٧ من الاتفاقية الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤.

(6) المادة ٢٨ من الاتفاقية الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤.

الحماية الدبلوماسية، ولا يغير من وضعه.

وقد طالبت الاتفاقية الدول الأطراف في المادة ٣٢ أن تسهل اندماج وتجنيس عديمي الجنسية بقدر الإمكان، وحثت الدول على تعجيل إجراءات التجنس وخفض تكلفة هذه الإجراءات لعديمي الجنسية إلى أدنى حد ممكن.

ولا يحق للدولة أن تطرد شخصا عديم الجنسية موجودا في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام. كما أنه لا ينفذ طرد مثل هذا الشخص إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح لعديم الجنسية، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة. وعند اتخاذ الدولة قرار الطرد فيجب عليها أن تمنح هذا الشخص عديم الجنسية مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة نظامية في بلد آخر. وتحفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية.⁽¹⁾

بشكل عام يتعين على الدول عدم احتجاز عديمي الجنسية، فهم غالبا يفتقرون إلى وثائق تثبت هويتهم، مثل بطاقات تحقيق الشخصية أو جوازات السفر أو بطاقات الجنسية، وفي هذه الحالة يتعين نقادي الاحتجاز ولا ينبغي اللجوء إليه إلا إذا كان يستند بوضوح إلى تشريعات وطنية تتسجم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتعين اللجوء إلى بدائل للاحتجاز، ما لم توجد هناك أدلة توحى بعدم فاعلية تلك البدائل في حق الفرد المعني. وإذا كان الاحتجاز ضروري يجب ألا يفرض إلا بطريقة خالية من التمييز ولأقصر فترة زمنية.

(1) المادة ٣١ من الاتفاقية الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤

ويشير الفصل الختامي للاتفاقية إلى أن عدم الرد يعتبر مبدأ متعارف عليه، ويقصد بهذا المبدأ عدم إعادة شخص إلى إقليم يحتمل أن يتعرض فيه للخطر الاضطهاد هو مبدأ تتمسك به صراحة أو تفسره أحكام عدة اتفاقيات دولية مثل المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، والمادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية، والمادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى عدة اتفاقيات إقليمية.

كما كفلت الاتفاقية العديد من الحقوق والمزايا، وقد تم صياغة هذه الأحكام خصيصا لمواجهة الصعوبات التي يواجهها الأشخاص عديمو الجنسية بسبب افتقارهم للجنسية⁽¹⁾.

ثانيا: الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١

تشتمل اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ على بنود توفر ضمانات على الدول تنفيذها من أجل تجنب نشوء حالات انعدام الجنسية أو خفضها.⁽²⁾ وفي حال تطبيقها من كافة الدول، فسوف تساعد الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية في ضمان عدم ولادة أي طفل دون جنسية وعدم اعتبار أي شخص بالغ عديم الجنسية، مما سيدعم في نهاية المطاف جهود القضاء على انعدام الجنسية.

إن أحكام اتفاقية عام ١٩٦١ تقدم ضمانات مفصلة بعناية ضد انعدام الجنسية ينبغي تنفيذها من خلال قانون الجنسية الخاص بالدولة. وما عدا تلك الضمانات القليلة والبسيطة، فإن للدول الحرية في بلورة مضمون قانون الجنسية الخاص بها، ومع ذلك، يجب أن تكون هذه القواعد متسقة مع المعايير الدولية الأخرى المتعلقة بالجنسية.

وقد عملت الاتفاقية على أربعة محاور رئيسة لخفض والحد من حالات انعدام الجنسية ووضعت تدابير فعالة لذلك فوضعت تدابير لتفادي انعدام الجنسية بين الأطفال وتيسير التجنيس في وقت لاحق من حياة الأفراد، وتدابير لتفادي انعدام الجنسية بسبب خلافة الدول، وتدابير لتفادي انعدام الجنسية بسبب فقدان الجنسية أو التخلي عنها، وتدابير أخرى لتفادي الحالات المحدودة التي يمكن للدول فيها أن تحرم شخصا من جنسيته إن أدى ذلك إلى انعدام جنسيته، وذلك على النحو التالي:

١- تدابير لتفادي انعدام الجنسية بين الأطفال وتيسير التجنيس

وفقا للاتفاقية على الدول أن تمنح جنسيتها للأطفال الذين يمكن أن يصبحوا عديمي الجنسية، الذين يولدون على إقليمها، ويتم منح الجنسية في هذه الحالة بحكم القانون لدى الولادة، أو بناء على طلب يقدم إلى السلطة المختصة،

(1) ويلاحظ أن الاتفاقية تنتهج نهجا دقيقا، فبعض الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية تنطبق على جميع الأفراد عديمي الجنسية، بينما ضمانات أخرى تقتصر على عديمي الجنسية الموجودين أو المقيمين بصفة قانونية في الدولة. ومن ثم تعكس اتفاقية ١٩٥٤ معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في صكوك دولية أخرى.

(2) دخلت الاتفاقية الخاصة بالحد من حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ حيز النفاذ في ١٣ ديسمبر ١٩٧٥.

من قبل الشخص المعني أو بالنيابة عنه، بالطريقة التي ينص عليها القانون الوطني⁽¹⁾، كما يمنح الطفل المولود في رباط الزواج في إقليم الدولة المتعاقدة من أم تحمل جنسيتها، إذا كان سيصبح الطفل عديم الجنسية إذا لم يأخذ جنسية أمه⁽²⁾. وعلى الدولة أن تمنح جنسيتها بحكم النسب (حق الدم) إذا كان الفرد عاجز عن اكتساب جنسية الدولة المتعاقدة التي ولد داخل إقليمها بسبب العمر أو اشتراطات الإقامة، وفق اشتراطات محددة⁽³⁾.

وعلى الدول أن تمنح الجنسية للأطفال اللقطاء الذين يتم العثور عليهم على أرض الدولة، ما لم يثبت العكس. كما أن الطفل الذي يولد على متن باخرة أو طائرة يعتبر مولود في إقليم الدولة التي ترفع الباخرة علمها أو تكون الطائرة مسجلة فيها⁽⁴⁾.

(1) المادة الأولى فقرة (1) من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية ١٩٦١. ونصت الاتفاقية في المادة الأولى فقرة (٢) على أنه يجوز للدولة وضع واحد أو أكثر من الشروط التالية:

- أن يقدم الطلب خلال فترة تحددها الدولة المتعاقدة، لا يتأخر مبدؤها عن سن الثامنة عشرة ولا يجوز أن تنقضي قبل سن الحادية والعشرين، وعلى أن يمنح الشخص المعني مهلة سنة على الأقل حتى يصبح أهلا لأن يتقدم شخصيا بهذا الطلب دون حاجة إلى الحصول على إذن يؤهله لذلك.
- أن يكون الشخص المعني قد أقام بصورة معتادة في إقليم الدولة المتعاقدة خلال فترة يحددها قانون هذه الدولة، لا يجاوز مجموعها عشر سنوات، وبما لا يتجاوز خمس سنوات قبل تقديم الطلب مباشرة.
- ألا يكون الشخص المعني قد أدين بجريمة ضد الأمن القومي أو حكم عليه بالسجن خمس سنوات أو أكثر لفعل جنائي.
- أن يكون الشخص المعني قد ظل على الدوام عديم الجنسية.

(2) المادة الأولى فقرة ٤ من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية ١٩٦١، المادة الأولى فقرة ٣ من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية ١٩٦١

(3) نصت المادة الأولى فقرة ٥ على أن للدولة أن تجعل منح جنسيتها مرهونا بواحد أو أكثر من الشروط التالية:

- أن يقدم الطلب قبل بلوغ الطالب سنا تحدده الدولة المتعاقدة، لا يجوز أن يكون أقل من ٢٣ عاما،
- أن يكون الشخص المعني قد أقام بصورة معتادة في إقليم الدولة المتعاقدة خلال فترة تسبق مباشرة تقديم الطلب، تحددها الدولة المتعاقدة على ألا تتجاوز ثلاث سنوات،
- أن يكون الشخص المعني قد ظل على الدوام عديم الجنسية.

(4) المادة الثانية والثالثة من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية ١٩٦١

تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها لأي شخص لم يولد في إقليم دولة متعاقدة ويكون لولا ذلك عديم الجنسية، إذا كان أحد أبويه بتاريخ ولادته متمتعاً بجنسية تلك الدولة. فإذا لم يكن والديه يحملان نفس الجنسية عند ولادته، فإن مسألة ما إذا كانت جنسية الشخص المعني ينبغي أن تتبع جنسية الأب أم جنسية الأم يجب أن يحددها قانون الدولة التي يلتزم الحصول على جنسيتها. ويتم منح الجنسية الممنوحة، إما بحكم القانون لدى الولادة أو بناء على طلب يقدم إلى السلطة المختصة، من قبل الشخص المعني أو بالنيابة عنه، بالطريقة التي ينص عليها القانون الوطني، للدولة المتعاقدة أن تجعل منح جنسيتها في هذه الحالة مرهون بشروط معينة.⁽¹⁾

٢- تدابير لتفادي انعدام الجنسية في حالة خلافة الدول أو التوارث الدولي

بالنسبة لمشكلة انعدام الجنسية الناتجة عن التوارث الدولي أو خلافة الدول فلم تغفلها اتفاقية عام ١٩٦١ حيث نصت على حل لها في المادة العاشرة يجب على الدول اتباعه فنصت على أن "أية معاهدة تعقد بين الدول المتعاقدة وتكون متعلقة بنقل إقليم ما، يجب أن تتضمن أحكاماً تستهدف ضمان عدم تعرض أي شخص لأن يصبح عديم الجنسية بفعل هذا النقل. وعلي كل دولة متعاقدة أن تبذل أقصى ما تملك من جهد لضمان إيراد هذه الأحكام في أية معاهدة تعقدتها مع دولة ليست طرفاً في هذه المعاهدة. وفي حالة عدم إيراد هذه الأحكام، يكون علي الدولة المتعاقدة التي نقل لها إقليم ما، أو اكتسبت إقليماً على نحو آخر، أن تمنح جنسيتها للأشخاص الذين سيكونون لولا ذلك عديمي الجنسية بفعل هذا النقل أو الاكتساب." ويعد تجنب انعدام الجنسية في مثل هذه الحالات أمراً ضرورياً لتشجيع الاندماج الاجتماعي والاستقرار.

٣- تدابير لتفادي انعدام الجنسية نتيجة لفقدان الجنسية أو التخلي عنها

(١) المادة الرابعة من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية ١٩٦١، والشروط التي تنص عليها المادة الرابعة هي:

- أن يقدم الطلب قبل بلوغ الطالب سناً تحدده الدولة المتعاقدة، ولا يجوز أن يكون أقل من ٢٣ عاماً،

- أن يكون الشخص المعني قد أقام بصورة معتادة في إقليم الدولة المتعاقدة خلال فترة تسبق مباشرة تقديم الطلب، تحددها الدولة المتعاقدة على ألا تتجاوز ثلاث سنوات،

- ألا يكون الشخص المعني قد أدين بجريمة ضد الأمن القومي،

- أن يكون الشخص المعني قد ظل على الدوام عديم الجنسية.

إن التخلي عن الجنسية أو فقدانها يجب أن يكون مشروطا باكتساب أو حيازة جنسية أخرى، فلا يجوز أن يؤدي هذا التخلي أو فقدان إلى أن يصبح الشخص عديم الجنسية،⁽¹⁾ ويستثنى من ذلك:

- أن يفقد الشخص المتجنس جنسيته بسبب إقامته في الخارج فترة يحددها قانون الدولة المعنية، على ألا تقل عن سبع سنوات متتالية، إذا لم يتم إبلاغ السلطة المختصة بعزمه على الاحتفاظ بجنسيته.
- لتشريع الدولة المتعاقدة، في حالة مواطنيها المولودين خارج إقليمها أن يجعل احتفاظهم بجنسيتها بعد انقضاء سنة على بلوغهم سن الرشد مرهونا بإقامتهم في ذلك الحين في إقليم تلك الدولة أو التسجيل لدى السلطة المختصة.

وباستثناء هاتين الحالتين، لا يفقد أي فرد جنسية دولة متعاقدة إذا ترتب على ذلك أنه يصبح عديم الجنسية.⁽²⁾

٤- تدابير لتفادي انعدام الجنسية نتيجة للحرمان من الجنسية

إن المبدأ الأساسي للقانون الدولي العام يتمثل في وجوب عدم حرمان أي شخص من الجنسية إذا ترتب على هذا الحرمان انعدام الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ أوردت بعض الاستثناءات على هذا المبدأ، حيث سمحت للدول بتجريد الشخص من جنسيته إذا هي نصت تحديدا، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام على الاتفاقية على احتفاظها

(1) عالجت الاتفاقية مشكلة التخلي من الجنسية أو فقدانها في المواد من ٥ و ٦ و ٧.

فنصت المادة الخامسة على أنه "١- إذا كان قانون الدولة المتعاقدة يرتب فقدان الجنسية على أي تغيير في الوضع الشخصي، كالزواج أو انقضاء الزواج، أو إثبات النسب، أو الاعتراف بالنسب، أو التبني، يتوجب جعل هذا الفقدان مشروطا بحياسة أو اكتساب جنسية أخرى. ٢- إذا كان المولود خارج رباط الزواج، وفقا لتشريع الدولة المتعاقدة، يفقد جنسية هذه الدولة كنتيجة للاعتراف بنسبه، يتوجب أن توفر له إمكانية استرداد هذه الجنسية بطلب خطي يقدم إلى السلطة المختصة ولا يجوز للشروط التي يخضع لها هذا الطلب أن تكون أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذه الاتفاقية".

كما نصت المادة السادسة على أنه إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة ينص على أن فقدان الشخص لجنسيته أو تجريده منها يستتبع فقدان زوجه أو أولاده هذه الجنسية، يتوجب جعل هذا الفقدان مشروطا بحياسة أو اكتساب جنسية أخرى.

ونصت المادة ٧ في فقرتها الثانية على أنه يفقد مواطن أية دولة متعاقدة جنسيته إذا طلب التجنس في بلد أجنبي ما لم يكتسب جنسية هذا البلد الأجنبي أو يحصل على تأكيد باكتسابه لها.

(2) المادة ٧ من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية ١٩٦١.

بهذا الحق لدي قيام واحد أو أكثر من الأسباب التالية، شريطة أن تكون من الأسباب التي ينص عليها تشريعها الوطني في ذلك الحين⁽¹⁾:

- إذا كان قد حصل على الجنسية بتقديم بيانات كاذبة أو بالاحتيال.
 - فقد الجنسية بعد الإقامة بالخارج، فيمكن أن يفقد الشخص المتجنس جنسيته بسبب إقامته في الخارج فترة يحددها قانون الدولة المتعاقدة المعنية، على ألا تقل عن سبع سنوات متتالية، إذا هو لم يبلغ السلطة المختصة بعزمه على الاحتفاظ بجنسيته.
 - أن يكون الشخص تصرف على نحو يناقذ واجبه في الولاء للدولة بالمخالفة لحظر صريح من جانب الدولة بأداء أو مواصلة أداء خدمات لدولة أخرى أو بقبول أو مواصلة قبول رواتب منها، أو يكون قد تصرف على نحو يلحق أذى خطيرا بالمصالح الحيوية للدولة.
 - أن يكون الشخص قد أقسم يمين الولاء لدولة أخرى أو أعلن رسميا هذا الولاء أو أظهر بالدليل القاطع تصميمه على نبذ الولاء للدولة المتعاقدة.
- وعند اتخاذ الدولة قرارها بحرمان أو عدم حرمان الفرد من جنسيته، يتعين عليها أن تنتظر في تناسب هذا التدبير، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الكاملة لهذه الحالة. ومن الضروري احترام ضمانات الاجراءات العادلة في جميع المراحل المتعلقة بالحرمان من الجنسية .
- وقد شددت الاتفاقية في المادة التاسعة على أنه لا يجوز للدولة تجريد شخص من جنسيته لأسباب عنصرية أو اثنية أو دينية أو سياسية. وذلك حتى لا يتم حرمان الشخص من جنسيته بناء على أسباب تمييزية أو اضطهادية.

ثالثا: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تجنب حالات انعدام الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول ٢٠٠٦ عملت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تجنب حالات انعدام الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول، على معالجة الآثار السلبية المتعلقة بانعدام الجنسية الناتجة عن خلافة الدول، كما دعت الاتفاقية الدول غير الأعضاء بمجلس أوروبا إلى الانضمام للاتفاقية.

فحرصت الاتفاقية على أن يكون لكل شخص، وقت خلافة الدولة، يحمل جنسية الدولة السلف وأصبح أو سيصبح عديم الجنسية نتيجة لخلافة الدولة، له الحق في جنسية الدولة الطرف في الاتفاقية، وفق الإجراءات الواردة في

(1) المادة ٨ من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية ١٩٦١.

الاتفاقية⁽¹⁾. وعلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع الأشخاص الذين كانوا، وقت خلافة الدولة، يتمتعون بجنسية الدولة السلف، من أن يصبحوا عديمي الجنسية نتيجة للخلافة.⁽²⁾

والجدير بالذكر أن من أهم مواد الاتفاقية المادة الخامسة والسادسة حيث تقرر فيهم مسؤولية الدولة الخلف والدولة السلف، فنصت المادة الخامسة على أن تمنح الدولة الخلف جنسيتها للأشخاص الذين كانوا، في وقت خلافة الدولة، يتمتعون بجنسية الدولة السلف، والذين أصبحوا أو سيصبحون عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدولة إذا كانوا يقيمون بشكل اعتيادي في الإقليم الذي أصبح إقليمياً للدولة الخلف، أو لم يكونوا يقيمون عادة في أي دولة معنية ولكن لهم صلة مناسبة بالدولة الخلف⁽³⁾. بالإضافة للمادة السادسة التي حددت مسؤولية الدولة السلف بقولها "إنه لا يجوز للدولة

(1) المادة ٢ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تجنب حالات انعدام الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول ٢٠٠٦.

(2) المادة ٣ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تجنب حالات انعدام الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول ٢٠٠٦.

وفي كل الأحوال لا يجوز للدول المعنية التمييز ضد أي شخص معني على أي أساس مثل الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الملكية، أو المولد أو غير ذلك. راجع: المادة الرابعة من ذات الاتفاقية.

(3) المادة الخامسة من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تجنب حالات انعدام الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول ٢٠٠٦، تنص على أنه "

١- تمنح الدولة الخلف جنسيتها للأشخاص الذين كانوا، في وقت خلافة الدولة، يتمتعون بجنسية الدولة السلف، والذين أصبحوا أو سيصبحون عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدولة إذا:

أ- كانوا يقيمون بشكل اعتيادي في الإقليم الذي أصبح إقليمياً للدولة الخلف، أو

ب- يكونوا يقيمون عادة في أي دولة معنية ولكن لهم صلة مناسبة بالدولة الخلف.

٢- لأغراض الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١، تشمل الصلة المناسبة، في جملة أمور، ما يلي:

أ- سند قانوني لوحدة إقليمية لدولة سلف أصبحت أراضي الدولة الخلف؛

ب- الولادة في الإقليم الذي أصبح إقليمياً للدولة الخلف؛

ج- آخر مكان إقامة اعتيادي على أراضي الدولة السلف التي أصبحت إقليمياً للدولة الخلف."

وقد نصت المادة الثامنة المعنونة بقواعد الإثبات بأنه "يجب ألا تصر الدولة الخلف على متطلباتها القياسية للإثبات الضروري

السلف أن تسحب جنسيتها من مواطنيها الذين لم يكتسبوا جنسية الدولة الخلف والذين سيصبحون لولا ذلك عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدولة".⁽¹⁾

ولتجنب حالات انعدام الجنسية عند الولادة، يتعين علي الدولة منح جنسيتها عند الولادة للطفل المولود بعد خلافة الدولة على أراضيها من أحد الوالدين الذي كان في وقت خلافة الدولة يتمتع بجنسية الدولة السلف، إذا كان هذا الطفل نتيجة لذلك سيكون عديم الجنسية⁽²⁾.

ولم تغفل الاتفاقية الضمانات الإجرائية عند تطبيق هذه الاتفاقية، فنصت أنه على الدول أن تضمن، أن تتم معالجة الطلبات المتعلقة بالجنسية ذات الصلة في غضون فترة زمنية معقولة؛ وأن تتضمن القرارات أسبابا كتابية وتكون مفتوحة للمراجعة الإدارية أو القضائية وفقا لقانونها الداخلي، وتكون الرسوم معقولة وليست عقبة أمام المتقدمين⁽³⁾.

ومن أجل اعتماد التدابير المناسبة لتجنب حالات انعدام الجنسية الناشئة عن خلافة الدول، يجب على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها، بما في ذلك من خلال توفير المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ قانونها الداخلي ذي الصلة

لمنح جنسيتها في حالة الأشخاص الذين أصبحوا أو سيصبحون عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدولة وحيث لا يكون من المعقول أن يستوفي هؤلاء الأشخاص المتطلبات. كما لا يجوز للدولة الخلف أن تطلب إثباتا على عدم اكتساب جنسية أخرى قبل منح جنسيتها للأشخاص الذين كانوا يقيمون بشكل اعتيادي على أراضيها وقت خلافة الدولة والذين أصبحوا أو سيصبحون عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدولة".

(1) وفي المادة التاسعة أكدت الاتفاقية على ضرورة منح التسهيلات لاكتساب الأشخاص عديمي الجنسية للجنسية بقولها "على الدولة تسهيل اكتساب جنسيتها من قبل الأشخاص المقيمين بصورة قانونية واعتيادية على أراضيها والذين، على الرغم من المادتين ٥ و ٦، هم عديمو الجنسية نتيجة لخلافة الدولة"

(2) المادة ١٠ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تجنب حالات انعدام الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول ٢٠٠٦.

(3) المادة ١٢ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تجنب حالات انعدام الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول ٢٠٠٦.

وعلي الدول أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حصول الأشخاص المعنيين على معلومات كافية عن القواعد والإجراءات المتعلقة باكتساب جنسيتهم. راجع المادة ١١ ذات الاتفاقية.

وعليها أن تتعاون أيضا مع الأمين العام لمجلس أوروبا، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وعند الاقتضاء مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى⁽¹⁾.

الفرع الثاني

دور الصكوك الدولية العامة في مكافحة انعدام الجنسية

قامت الصكوك الدولية العامة بدور كبير لضمان حصول الأفراد على الجنسية، كما إنها تعمل على تقديم الحماية لعديمي الجنسية وإيجاد حلول هامة للحد من حالات انعدام الجنسية.

أولاً: الصكوك الدولية العالمية

١- اتفاقية لاهاي المتعلقة بمسائل تنازع قوانين الجنسية لعام ١٩٣٠

كانت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ المبرمة تحت إشراف جمعية عصب الأمم محاولة دولية لضمان حصول جميع الأشخاص على جنسية. فقد نصت المادة الأولى منها على أن "لكل دولة أن تحدد وفقا لقانونها الخاص، من هم مواطنوها. ويجب أن يحظى هذا القانون باعتراف الدول الأخرى في حدود اتساقه مع الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، ومبادئ القانون المتعارف عليها بشأن الجنسية"⁽²⁾، ونصت الاتفاقية في المادة الثامنة على أنه إذا قضى القانون الوطني بفقد المرأة الوطنية لجنسيتها على أثر الزواج بأجنبي، فهذا الفقد يظل معلقا على شرط حصولها على جنسية زوجها.

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

(1) المادة ١٤ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تجنب حالات انعدام الجنسية فيما يتعلق بخلافة الدول ٢٠٠٦.

(2) خلال العشرينات من القرن الماضي كان لا يميز بين عديمي الجنسية واللاجئين، وكانت الفئتان مشمولتين بمفهوم الافتقار إلى حماية دولة ما. لكن المشاكل المتعلقة بالجنسية، سواء انعدام الجنسية أو تعددها أثارت قلق المجتمع الدولي وعصبة الأمم فقامت باتخاذ عدة تدابير للحد من هذه المشكلة، منها إبرام اتفاقية لاهاي إبريل ١٩٣٠ المتعلقة بمسائل معينة في مجال تنازع قوانين الجنسية، وبروتوكول عام ١٩٣٠ المتعلق بانعدام الجنسية، والذي دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٤، ولا يتناول معايير المعاملة لكنه يختص بالالتزامات المحددة من دولة الجنسية السابقة. وهناك عدد قليل من الدول الأعضاء في هذا البروتوكول .

تم الاعتراف بالحق في الجنسية لأول مرة كحق أساسي يتمتع به كل فرد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨،⁽¹⁾ حيث نصت المادة ١٥ على أن "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ولا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته".

٣- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧.

تسعى الاتفاقية إلى منح المرأة حقوق متساوية مع الرجل في اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها، وتشدّد الاتفاقية على ألاّ تغير حالة جنسية الزوج تلقائيا جنسية الزوجة، ولا حصولها على جنسيته⁽²⁾. فنصت المادة الأولى على أن "توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة". كما نصت المادة الثانية على أن "توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يؤثر اكتساب أحد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخرى، ولا لتخلي أحد مواطنيها عن جنسيته، على جنسية زوجة هذا المواطن".⁽³⁾

٤- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥

عملت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ على القضاء على التمييز العنصري وقد نصت بوضوح في المادة الخامسة حق كل إنسان في الجنسية.

٥- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

(1) Addressing the Human Rights Impact of Statelessness in the Eu's External Action, op.cit, P.12.

(2) Carol A. Batchelor, Stateless and the Problem of Resolving Nationality Status, International Journal of Refugee Law, Vol.10, No.1, 1998, P.166.

(3) ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أن "١- توافق كل من الدول المتعاقدة على أن للأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها، إذا طلبت ذلك، أن تكتسب جنسية زوجها، من خلال إجراء تجنس امتيازي خاص، ويجوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التي تفرضها مصلحة الأمن القومي أو النظام العام .

٢- توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز تأويل هذه الاتفاقية على نحو يجعلها تمس بأي تشريع أو تقليد قضائي يسمح للأجنبية التي تزوجت أحد رعاياها بأن تكتسب بملء الحق، إذا طلبت ذلك، جنسية زوجها".

جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ليقر بأن لكل طفل حق في اكتساب جنسية. كما نص على أن لكل طفل الحق، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا، كما شددت الاتفاقية على ضرورة تسجيل كل طفل عند ولادته.⁽¹⁾

وتنص المادة ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". وبناء عليه، فالعهد الدولي منع الحرمان من الجنسية لأسباب تمييزية.

٦- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ منحت المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وفرضت التزام على عاتق الدول بأن تضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج كما على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.⁽²⁾

ونصت الفقرة الثانية من المادة ١٦ على أن "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا". فتسجيل الزواج يحد بشكل كبير من انعدام جنسية الأطفال الناتجين عن ذلك الزواج.

٧- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

وللحد من انعدام الجنسية للأطفال جاءت المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل لتفرض التزامات على الدول بضرورة أن يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر

(1) المادة ٢٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(2) المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما. وعلى الدول أن تكفل هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا المجال، ولاسيما حينما يعتبر الطفل عديم الجنسية. ونصت المادة الثامنة فقرة (1) من ذات الاتفاقية على أن "تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون.

كما شددت اتفاقية حقوق الطفل في المادة الثانية على حق الطفل في الجنسية دون أي تمييز بما في ذلك التمييز على أساس جنس الطفل أو وضع الوالدين.⁽¹⁾

٨- اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠

وفي خطوة جيدة، نصت اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة ٢٩ من الاتفاقية لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على أسم وفي تسجيل ولادته وفي الحصول على جنسية. وذلك سواء كان وضع والد الطفل مهاجر هجرة شرعية أم لا.⁽²⁾

٩- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦

للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة، وهذا ما نصت عليه نصت المادة ١٨ (١) (أ) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(1) فعندما تكون المرأة عاجزة عن منح جنسيتها لأطفالها على قدم المساواة مع الرجل فقد يترك الأطفال بدون جنسية وهو ما يتعارض مع الاتفاقية فتتص المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠ على أن:

"١- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس معتقدات والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم".

(2) ونصت المادة ٣٠ على أن "لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل".

الفرع الثاني

الصكوك الدولية الإقليمية

١- اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن جنسية المرأة لعام ١٩٣٣

اتفاقية منظمة الدول الأمريكية بشأن جنسية المرأة نصت في المادة الأولى على أنه لا تمييز على أساس الجنس في الجنسية أو في تشريعاتها أو في ممارستها، وهي تعطي المرأة حقوق مساوية للرجل بشأن الجنسية.

٢- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ نصت في المادة ٢٠ منها على أن "لكل شخص الحق في جنسية ما... ولكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد على أراضيها إن لم يكن له الحق في أية جنسية أخرى.. ولا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها".

٣- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠

جاء الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠ ليسير على هدى اتفاقية حقوق الطفل فنص في المادة السادسة فقرة (٣) على أن يكون من حق كل طفل أن يكتسب جنسية. ونصت الفقرة الرابعة من ذات المادة على أن "تتعهد الدول أطراف هذا الميثاق بضمان أن تعترف تشريعاتها الدستورية بالمبادئ التي على أساسها يكتسب الطفل جنسية الدولة التي ولد في إقليمها إذا لم يمنح - عند ولادته - الجنسية من أي دولة أخرى وفقا لقوانينها.

٤- الاتفاقية الأوروبية للجنسية لعام ١٩٩٧

أعلنت الاتفاقية الأوروبية للجنسية لعام ١٩٩٧ في ديباجتها عن رغبتها في تجنب انعدام الجنسية، وعرفت الاتفاقية في مادتها الثانية الجنسية بقولها إنها الرابطة القانونية بين الشخص والدولة^(١). وعملت الاتفاقية على الحد بشكل كبير من حالات انعدام الجنسية فقالت إنه لا يجوز حرمان أي شخص تعسفا من جنسيته كما لا ينبغي أن يؤثر

(١) نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أن " تحدد كل دولة بموجب قانونها من هم مواطنوها، على الدول الأخرى أن تقبل هذا القانون بقدر ما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية والقاوون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون المعترف بها عموما فيما يتعلق بالجنسية".

الزواج أو فسخه تلقائياً على جنسية أي من الزوجين، ولا يؤثر تغيير الجنسية من قبل أحد الزوجين تلقائياً على جنسية الزوج.⁽¹⁾

وفي الواقع جاءت المادة السادسة ووضعت قواعد حددت بها طرق اكتساب الجنسية، وعملت على الحد بشكل كبير على تلافي أن يصبح أي شخص عديم الجنسية، فنصت على أنه:

١- يتعين على كل دولة طرف أن تنص في قانونها الداخلي على أن يكتسب جنسيتها بحكم القانون، الأشخاص التاليين:

أ- الطفل الذي كان أحد والديه يمتلك، وقت ولادته، جنسية تلك الدولة الطرف، مع مراعاة أي استثناءات قد ينص عليها قانونها الداخلي فيما يتعلق بالأطفال المولودين في الخارج. وفيما يتعلق بالأطفال الذين ثبت نسبهم بالاعتراف أو بأمر من المحكمة أو بإجراءات مماثلة، يجوز لكل دولة طرف أن تنص على أن الطفل يكتسب جنسيته باتباع الإجراء الذي يحدده قانونها الداخلي؛

ب- ومنحت الاتفاقية اللقضاء الذين يتم العثور عليهم في أراضي الدول المتعاقدة جنسياتها إذا أصبحوا عديمي الجنسية.

٢- على كل دولة طرف أن تنص في قانونها الداخلي على أن يكتسب جنسيتها الأطفال المولودين على أراضيها الذين لا يكتسبون عند الولادة جنسية أخرى، وتمنح هذه الجنسية:

أ- عند الولادة بحكم القانون.

ب- كما يجوز للأطفال الذين ظلوا عديمي الجنسية، أن يقدموا طلب إلى السلطة المختصة من قبلهم أو نيابة عنهم بالطريقة المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة، ويجوز أن يخضع هذا الطلب للإقامة القانونية والمعتادة في إقليمها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات تسبق تقديم الطلب مباشرة.

(1) المادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية للجنسية ١٩٩٧.

٣- على كل دولة طرف أن تنص في قانونها الداخلي على إمكانية تجنيس الأشخاص المقيمين بصفة قانونية واعتيادية على أراضيها. وعند تحديد شروط التجنس، يجب ألا ينص على فترة إقامة تزيد عن عشر سنوات قبل تقديم الطلب.

٤- وعلى الدول تيسير اكتساب جنسيتها، في قانونها الداخلي للأشخاص التاليين:

أ- لأزواج مواطنيها،

ب- أبناء أحد رعاياها المولودين في الخارج أو الذين تثبت نسبهم بالاعتراف أو بأمر من المحكمة أو بإجراءات مماثلة

ج- الأبناء الذين أكتسب أحد والديهم جنسيتها،

د- الأطفال المتبنين من قبل أحد رعاياها،

هـ الأشخاص الذين ولدوا على أراضيها ويقومون فيها بشكل قانوني ومعتاد،

و- الأشخاص الذين يقيمون بشكل قانوني واعتيادي على أراضيها لفترة زمنية تبدأ قبل سن الثامنة عشرة، وتحدد تلك الفترة بموجب القانون الداخلي للدولة الطرف المعنية،

ز- عديمي الجنسية واللاجئين المعترف بهم المقيمين بشكل قانوني واعتيادي على أراضيها.

لا يجوز أن تتضمن قواعد الدولة الطرف في الاتفاقية بشأن الجنسية أي تمييز أو أن تتضمن أي ممارسة ترقى إلى مستوى التمييز على أساس الجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني. وتسترشد كل دولة طرف بمبدأ عدم التمييز بين مواطنيها، سواء كانوا مواطنين بالولادة أو اكتسبوا جنسيتها فيما بعد.⁽¹⁾

وعددت المادة السابعة من ذات الاتفاقية الحالات التي يسمح فيها للدول الأطراف بتجريد مواطنيها من جنسيتهم، ولكنها قيدت ذلك بالأ يترتب على هذا التجريد أن يصبح الشخص عديم الجنسية، وذلك باستثناء حالة أن يكون الشخص اكتسب جنسية الدولة الطرف بسلوك احتيالي أو معلومات كاذبة أو إخفاء أي حقيقة ذات صلة تُنسب إلى مقدم

(1) المادة ٥ الاتفاقية الأوروبية للجنسية ١٩٩٧.

الطلب.⁽¹⁾ فقد ضيقت الاتفاقية بشكل كبير سلطات الدول في حرمان الأشخاص من جنسيتهم إذا ترتب على ذلك أن يصبحوا عديمي جنسية. كما أن للدول السماح للأفراد بالتخلي عن جنسياتهم بشرط ألا يصبح هؤلاء الأفراد عديمي جنسية. كما يجوز للدولة الطرف أن تنص في قانونها الداخلي على أن التنازل لا يجوز إلا من قبل المواطنين الذين يقيمون عادة في الخارج.⁽²⁾

وعلى الدول أن تسهل استعادة جنسيتها من رعاياها السابقين المقيمين على أراضيها بصفة قانونية واعتيادية وبالشروط التي يحددها قانونها الداخلي. كما أنه يجب على كل دولة طرف معالجة الطلبات المتعلقة باكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو فقدانها أو استردادها أو التصديق عليها في غضون فترة زمنية معقولة. ويكون قرارها كتابا ومسبب، وخاضع لمراجعة إدارية أو قضائية بما يتفق مع قانونها الداخلي. ولتلافي انعدام الجنسية بسبب الرسوم، على كل دولة طرف أن تضمن أن تكون رسوم اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو فقدانها أو استردادها أو التصديق عليها معقولة. وألا تشكل رسوم المراجعة الإدارية أو القضائية عقبة أمام مقدمي الطلبات.⁽³⁾

وبالنسبة لخلافة الدول، فعلى الدول الأطراف احترام القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية لتجنب انعدام الجنسية في هذه الحالة. وعند منح جنسية أو الاحتفاظ بها في حالة خلافة الدول، يجب أن تراعي الدول المعنية الصلة الحقيقية والفعالة للشخص المعني بالدولة، محل لإقامة المعتاد للشخص المعني وقت خلافة الدولة، وإرادة الشخص المعني، والأصل الإقليمي للشخص المعني.⁽⁴⁾ وفي كل الأحوال لا يجوز لدولة طرف أن تجعل التنازل عن

(1) وسمحت الاتفاقية للدول بأن تحرم المواطن من جنسيته إذا كان لا يترتب على هذا الحرمان انعدام الجنسية، إذا توافرت إحدى الأسباب التالية: اكتساب جنسية أخرى بشكل طوعي، أو التطوع في خدمة قوات مسلحة أجنبية أو التصرف على نحو يلحق أذى خطير بالمصالح الحيوية للدولة، أو غياب أي رابطة حقيقية بين الدولة والمواطن الذي يقيم إقامة معتادة بالخارج ... وغيرها من الأسباب التي نصت عليها المادة السابعة من الاتفاقية.

(2) المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية للجنسية ١٩٩٧

(3) راجع المواد (٩-١٠-١١-١٢-١٣) من الاتفاقية الأوروبية للجنسية ١٩٩٧

(4) المادة ١٨ من الاتفاقية الأوروبية للجنسية ١٩٩٧

جنسية أخرى أو فقدانها شرطاً لاكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها إذا كان هذا التنازل أو فقدان غير ممكن أو لا يكون مطلوباً بشكل معقول؛⁽¹⁾ وذلك لتجنب انعدام الجنسية.

وذكرت الاتفاقية في المادة ٢٣ أنه "لتسهيل التعاون بين الدول الأطراف يتعين على سلطاتها تزويد الأمين العام لمجلس أوروبا بمعلومات حول قانونهم الداخلي المتعلق بالجنسية، بما في ذلك حالات انعدام الجنسية وتعدد الجنسيات، وحول التطورات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية. كما يجب على الدول تزويد بعضها البعض عند الطلب بمعلومات عن قانونهم الداخلي المتعلق بالجنسية وعن التطورات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية".

٥- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤

الميثاق العربي لحقوق الإنسان نص على ضرورة أن يكون لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني، وعلى الدول الأطراف في الميثاق أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال، مع مراعاة ألا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى، مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.⁽²⁾

المطلب الثاني

دور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحة انعدام الجنسية

يقع على عاتق الحكومات أن تحدد من هم رعاياها، وهذا يجعلهم مسؤولين عن الإصلاحات القانونية والسياسية اللازمة للتصدي بفعالية لانعدام الجنسية، ويقع على عاتق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، والوكالات الأخرى، والمجتمع المدني، والأشخاص عديمي الجنسية، دور كبير في دعم جهود الدول.

وتقوم المنظمات الدولية المعنية بدور كبير في مجال انعدام الجنسية سواء للعمل على حماية عديمي الجنسية أو الحد من انعدام الجنسية، وقد قامت العديد من المنظمات الدولية بإصدار العديد من القرارات والتوصيات للدول لحثها

(1) المادة ١٦ من الاتفاقية الأوروبية للجنسية ١٩٩٧

(2) المادة ٢٩ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.

على الانضمام لاتفاقية عام ١٩٥٤ واتفاقية عام ١٩٦١.^(١) وسوف نتطرق لجهود أجهزة الأمم المتحدة نظرا لدورها الكبير والبارز في هذا المجال.

أولاً: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

لم تتضمن اتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية إنشاء هيئة أو لجنة إشرافية لضمان سلامة تنفيذ الاتفاقية، وبالنسبة لاتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية نجد أن المادة (١١) دعت لإنشاء جهاز داخل إطار الأمم المتحدة يستطيع الأشخاص الذين يطالبون بالإفادة من هذه الاتفاقية أن يلجؤوا إليه لفحص طلباتهم ويساعدهم في تقديمها إلى السلطة المختصة.

وبعد دخول اتفاقية عام ١٩٦١ الخاصة بالحد من حالات انعدام الجنسية حيز النفاذ عام ١٩٧٥، اختارت الجمعية العامة للأمم المتحدة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) للقيام بمهمة مساعدة الدول على تأمين حماية عديمي الجنسية والعمل على حل مشاكل حالات انعدام الجنسية^(٢)، ليس فقط لأن مشاكل اللاجئين

(١) فعلى سبيل المثال:

- شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول التي لم تتضمن بعد لهذه الصكوك للانضمام لها وذلك في قرارها رقم (A/RES/64/127) في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٩.

- وأيضاً الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ٨ يونيو ٢٠١٠ أكدت على أهمية الصكوك الدولية لحماية الأشخاص عديمي الجنسية وحثت الدول الأعضاء التي لم تتضمن بعد لهذه الصكوك على النظر في التصديق على هذه الصكوك. وذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٥٩٩ (٦٠-١٠) للحد من وخفض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية في الأمريكيتين، ٨ يونيو ٢٠١٠.

- واللجنة التنفيذية التابعة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين: شجعت الدول على النظر في الانضمام لاتفاقية ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، وطالبت الدول الأطراف في الاتفاقية، أن ترفع تحفظاتها للقرار رقم ١٠٦ (٥٧) ٢٠٠٦.

- المنظمة الاستشارية القانونية لآسيا وإفريقيا - أليكو: دعت في ٨ أبريل ٢٠٠٦ الدول الأعضاء الى النظر في إمكانية الانضمام لاتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية ١٩٦١ المعنية بخفض حالات انعدام الجنسية بغية معالجة محنة عديمي الجنسية بطريقة فاعلة (قرار اجتماع النصف يوم بشأن الهوية القانونية وانعدام الجنسية، ٨ أبريل ٢٠٠٦).

(٢) Addressing the Human Rights Impact of Statelessness in the EU's External Action, Directorate-General for External Policies of the Union, op.cit, P. 9.

تم إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام ١٩٥٠، في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

وعديمي الجنسية تتداخل أحيانا، بل أيضا لأن حماية عديمي الجنسية تتطلب، تبني نهجا مشابها بذلك الذي ننتهجه عند التعامل مع اللاجئين.

وتعمل المفوضية مع الدول لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٥٤ عن طريق تقديم المشورة التقنية فيما يتعلق بالتشريعات والدعم التشغيلي بهدف تعزيز تطبيق الاجراءات والتدابير من أجل ضمان الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.⁽¹⁾ كما تساعد المفوضية الدول في تنفيذ اتفاقية عام ١٩٦١ حول الحد من انعدام الجنسية بأن تقدم لها المشورة التقنية بشأن التشريعات والدعم التشغيلي لتعزيز تنفيذ التدابير للحد من وخفض حالات انعدام الجنسية.

وتساعد المفوضية الحكومات في صياغة وتنفيذ تشريعات الجنسية وتوفير التدريب اللازم للمسؤولين الحكوميين في هذا المجال. فعملت المفوضية مع عدد كبير من الدول للمساعدة في سن قوانين جديدة للجنسية، وفي تنقيح التشريعات، وقدمت المفوضية النصائح والحلول بشأن أحكام دستورية خاصة بتشريعات الجنسية للدول التي توجد فيها عدد كبير من السكان عديمي الجنسية. كما تعمل المفوضية مع البرلمانات لكي تضمن ألا تتضمن تشريعات الجنسية أحكام قد تنشئ حالات انعدام جنسية.

أصدرت الجمعية العامة قرار في عام ١٩٩٦ يحث المفوض السامي على الاستمرار في الأنشطة التي تصب في صالح الأشخاص عديمي الجنسية والتشجيع للانضمام إلى اتفاقيتي عام ١٩٥٤ وعام ١٩٦١ وتنفيذهما. ويطالب القرار كذلك المفوضية بتقديم الخدمات الفنية والاستشارية ذات الصلة والمتعلقة بإعداد وتنفيذ تشريعات الجنسية للدول الراغبة في ذلك.⁽²⁾

(1) Global Trends Forced Displacement in 2019, The UN Refugee Agency, op.cit, P. 62.

(2) A/RES/50/152 in 9 February 1996.

وقد ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول في ذات القرار بتبني تشريعات لخفض حالات انعدام الجنسية، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام. وبشكل خاص عن طريق منع الحرمان التعسفي من الجنسية، وعن طريق إلغاء الأحكام التي تسمح بالتخلي عن جنسية ما مقابل الحصول على جنسية أخرى، مع الاعتراف في نفس الوقت بحق الدولة في وضع قوانين تحكم اكتساب الجنسية أو التخلي عنها أو فقدها.

وقد أطلقت المفوضية أول مسح عالمي بشأن ما اتخذته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خطوات لخفض حالات انعدام الجنسية والوفاء باحتياجات الأشخاص عديمي الجنسية من الحماية. وقد تبين من المسحة أنه لا زالت هناك فجوات خطيرة قائمة في التشريعات والسياسات سواء على المستوى الدولي أو الوطني. وقامت المفوضية بدعم حملات للمواطنة سمحت خلالها الدول الأشخاص عديمي الجنسية باكتساب جنسية البلد الذي أقاموا به إقامة معتادة طويلة الأمد.

تعمل المفوضية من خلال أربعة مجالات رئيسة بشأن انعدام الجنسية وهي تحديد الهوية والوقاية والحد والحماية. وتسعى المفوضية جاهدة للاستفادة من خبرات المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية في هذه المجالات، كما تعتمد على المعرفة والخبرة المحلية لمجموعات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأكاديميين والجمعيات القانونية، حيث يتيح تعاونهم ومساهماتهم مع المفوضية إعداد حلول أكثر فاعلية والتوصية بها.

تتعاون عدة وكالات للأمم المتحدة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في التصدي لحالات انعدام الجنسية، وهي مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للنساء (اليونيفيم). كما تعمل المفوضية أحيانا في سبيل تسوية الأوضاع الممتدة لانعدام الجنسية مع منظمة العمل الدولية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، من خلال الاشتراك في تنفيذ برامج الإسكان أو التعليم أو برامج مدرة للدخل، وذلك لمساعدة الفئات المهمشة على الاندماج في المجتمع الوطني. كما تتعاون المفوضية تعاون وثيق مع لجنة حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد النساء، وذلك لكفالة الحق في الجنسية.

وتعمل المفوضية مع الاتحاد البرلماني العالمي لتنمية الوعي بين البرلمانيين بشأن الأنماط القانونية الدولية المتعلقة بانعدام الجنسية وفي لفت أنظارهم إلى التوصيات والممارسات المثلى التي من شأنها منع انعدام الجنسية. وتشجع المفوضية البرلمانيين على تبني تشريعات للجنسية من شأنها أن تساعد في القضاء على انعدام الجنسية، مع ضمان الحق في الجنسية بالنسبة لمن يحرم منها، وتساعد في ضمان ألا تؤدي المعاهدات التي تتناول ازدواج الجنسية أو تعددها دون قصد إلى انعدام الجنسية.

كما تتعاون المفوضية مع هيئات إقليمية مثل المجلس الأوروبي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وتشارك المفوضية في لجنة المجلس الأوروبي بشأن الجنسية التي تضع وثائق ترسخ المعايير⁽¹⁾.

وأطلقت المفوضية حملة أنا أنتمي "IBELONG" في نوفمبر ٢٠١٤، وتهدف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع الدول والمجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، إلى إنهاء حالات انعدام الجنسية بحلول عام ٢٠٢٤ من خلال إيجاد حلول لحالات انعدام الجنسية، ومنع ظهور حالات جديدة وتحديد الأشخاص عديمي الجنسية وتوفير الحماية لهم بشكل أفضل⁽²⁾. والاستراتيجية المتبعة هي أن يتم تشجيع الدول على اتخاذ إجراء واحد أو أكثر من الإجراءات العشرة التالية لتحقيق أهداف الحملة:

- معالجة حالات انعدام الجنسية الرئيسية القائمة.

⁽¹⁾ Nationality and Statelessness: A Handbook for Parliamentarian, Published by the Inter-Parliamentary Union with the United Nations High Commissioner for Refugees, No.11, 2005, P. 44: 45.

⁽²⁾ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع قرارا رحبت من خلاله بالدعوة التي وجهها المفوض السامي لاتخاذ إجراءات لوضع حد لحالات انعدام الجنسية في غضون ١٠ أعوام. بالإضافة إلى ذلك، وفي خطابه الافتتاحي السنوي أمام الجمعية العامة في ٨ يناير ٢٠١٥، سعى الأمين العام للأمم المتحدة إلى حث الدول الأعضاء على دعم الحملة التي تهدف إلى وضع حد لحالات انعدام الجنسية وضمان تمتع كل فرد بالحقوق في الحصول على الجنسية.

- وفي مؤتمر القمة العالمية الرابع عشر للفائزين بجائزة نوبل للسلام، أبدى كل من الفائزين بجائزة نوبل للسلام تأييدهم للحملة من خلال إصدار بيان جاء فيه: "نحن نؤيد حملة المفوضية لوضع حد لحالات انعدام الجنسية في غضون ١٠ أعوام".
- كما أنه في اجتماع عقد في البرازيل، اعتمدت ٢٨ دولة من منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إعلان وخطة عمل البرازيل، التزمت بموجبهما بالقضاء على حالات انعدام الجنسية بحلول عام ٢٠٢٤، لتصبح أول منطقة تستجيب لحملة المفوضية.
- نظمت المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والمفوضية في فبراير ٢٠١٥، أول مؤتمر بشأن انعدام الجنسية في غرب إفريقيا، واعتمدا إعلان أبيدجان لوزراء الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بشأن القضاء على انعدام الجنسية، والذي وافقت الدول بموجبه صراحة على استنتاج وتوصيات المؤتمر الوزاري المعني بانعدام الجنسية في منطقة المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، وهي وثيقة تتضمن ٦٢ توصية بشأن منع حالات انعدام الجنسية وخفضها، والشراكة وتقاسم المعلومات، وتحديد الأشخاص عديمي الجنسية وحمايتهم.

- ضمان عدم ولادة أي طفل عديم الجنسية.
- إزالة التمييز على أساس نوع الجنس من قوانين الجنسية.
- منع إنكار الجنسية أو فقدانها أو الحرمان منها لأسباب تمييزية.
- منع انعدام الجنسية في حالات خلافة الدول.
- توفير الحماية للمهاجرين عديمي الجنسية وتسهيل حصولهم على الجنسية.
- ضمان تسجيل الولادات لمنع انعدام الجنسية.
- إصدار وثائق الجنسية للأشخاص الذين يحق لهم الحصول عليها.
- الانضمام إلى اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بانعدام الجنسية.
- تحسين البيانات الكمية والنوعية عن السكان عديمي الجنسية.

وفي عام ٢٠٢١، حصل حوالي ٨١,٢٠٠ شخص عديم الجنسية، بما في ذلك أولئك الذين يحملون جنسية غير محددة، على الجنسية أو تم تأكيد جنسيتهم. وهذا هو أعلى انخفاض سنوي مسجل في حالات انعدام الجنسية منذ بداية حملة "أنا أنتمي" التي أطلقت في عام ٢٠١٤ وكان معظم الأشخاص الذين حصلوا على الجنسية أو تم تأكيد جنسيتهم في عام ٢٠٢١ في أوزبكستان وكوت ديفوار. ومنذ انطلاق الحملة حصل حوالي ٤٨٥,٤٠٠ شخص عديم الجنسية، بمن فيهم أولئك الذين يحملون جنسية غير محددة، على الجنسية (١).

ثانياً: مجلس حقوق الإنسان

اهتم مجلس حقوق الإنسان (UNHRC) بحقوق عديمي الجنسية اهتمام كبير، وناقش وضعهم في العديد من دوراته، فقد أشار مجلس حقوق الإنسان إلى خطورة حرمان الفرد من جنسيته فقد يؤدي في بعض الحالات إلى انعدام

(١) الاتجاهات العالمية للنزوح القسري في عام ٢٠٢١، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠٢١، ص ٤٤.

الجنسية، وأعرب المجلس عن قلقه إزاء شتى أشكال التمييز الموجهة ضد عديمي الجنسية فهي تعد انتهاكا للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأفاد بأن الحرمان التعسفي من الجنسية يؤثر بشكل كبير على الأقليات. وأكد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين قد تتأثر جنسيتهم بخلافة الدول لا بد أن تحترم احتراماً كاملاً.

وفي دورته السادسة والعشرون عام ٢٠١٤، رحب مجلس حقوق الإنسان بدعوة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى القضاء على انعدام الجنسية في غضون ١٠ أعوام، بوسائل منها منع الحالات الجديدة للحرمان التعسفي من الجنسية وتسوية حالات انعدام الجنسية القائمة. وذكر القرار أن⁽¹⁾:

- الحق في الجنسية يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية العالمية المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- إن لكل رجل أو امرأة وطفل الحق في الحصول على جنسية بدون تمييز من أي نوع على أساس العنصر أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرئيس سياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المولد أو الملكية أو أي وضع آخر.
- إن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية، وخفضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون مع المجتمع الدولي.
- وأضاف أن الأطفال عديمي الجنسية معرضون أكثر من غيرهم لأشكال خاصة من انتهاكات حقوق الإنسان مثل الاتجار وغيره من أشكال الاستغلال. وقال إن لكل طفل حق في الحصول على جنسية ويسلم المجلس باحتياجات الأطفال الخاصة إلى الحماية من الحرمان التعسفي من الجنسية، ودعا الدول أن تضمن تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، مع أهمية اتخاذ إجراءات موحدة وفعالة للتسجيل المدني والحصول على وثائق الهوية الشخصية من أجل الحيلولة دون حرمانهم من الجنسية ودون انعدام جنسيتهم.
- على الدول أن تنظر فيما إذا كان فقدان الجنسية أو الحرمان منها متناسبا مع المصلحة المفروضة حمايتها بهذا فقدان أو الحرمان، بما في ذلك في ضوء التأثير الشديد لانعدام الجنسية، وأن تنظر في تدابير بديلة يمكن اعتمادها.
- يشجع الدول على منح جنسيتها للأشخاص الذين كانوا يقيمون بشكل اعتيادي في أراضيها قبل أن تتأثر بخلافة الدول، وبخاصة إذا كان هؤلاء الأشخاص سيصبحون عديمي الجنسية إن هي لم تفعل ذلك.
- حث القرار الدول على الانضمام للاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

(1) A/HRC/RES/26/14 in 2014.

- أشاد المجلس بالجهود التي تبذلها مختلف هيئات وكيانات الأمم المتحدة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان في مجال خفض حالات انعدام الجنسية ومكافحة الحرمان التعسفي من الجنسية.
وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثون رقم (٧/٣٢) لعام ٢٠١٦، بشأن الحق في الجنسية، ذكر ما يلي⁽¹⁾:

- إن من حق كل دولة أن تقرر بموجب القانون من هم مواطنيها شريطة أن يكون هذا القرار متسقا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بعدم التمييز.
- على الدول أن تعتمد وتنفذ تشريعات بشأن الجنسية تتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات بخصوص المسائل المتعلقة بالجنسية، وبهدف منع حالات انعدام الجنسية والتقليل من عددها.
- يحث الدول على اتخاذ إجراءات فورية من أجل إصلاح قوانين الجنسية وذلك بمنح الرجال والنساء نفس الحقوق فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى أبنائهن وأزواجهن وبخصوص اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها.
- يشجع الدول على وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية آخذة في اعتبارها التوجيهات الواردة في الحملة العشرية للقضاء على انعدام الجنسية بحلول عام ٢٠٢٤ التي تنظمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ويشجع المفوضية كذلك على تقديم المساعدة التقنية لدعم تلك الجهود عند الطلب وحسب الاقتضاء.

- يهيب بالدول أن تنفذ التزاماتها القانونية بمكافحة الاتجار بالبشر بما في ذلك تحديد هوية الضحايا المحتملين للاتجار وتقديم المساعدة المناسبة إلى الأشخاص عديمي الجنسية الذين قد يكونون من ضحايا الاتجار.

ثالثا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

تدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) حقوق الإنسان للأفراد لعديمي الجنسية، وتقدم المفوضية المشورة التقنية بشأن قوانين وسياسات الجنسية كي تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق تحديدا بحق المرأة في منح الجنسية لأبنائها، تدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى إصلاح قوانين الجنسية لتجنب حالات انعدام الجنسية.

(1) A/HRC/RES/32/7 in 2016.

وأشار القرار إلى أن التمييز ضد النساء لا يزال قائما في قوانين الجنسية في عدد من دول العالم، وهو يظل سببا مهما من أسباب انعدام الجنسية بين الرجال والنساء والأطفال.

- وطلب مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثون في القرار رقم (٧/٣٢) لعام ٢٠١٦، من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين التالي:
- عقد حلقة عمل للخبراء من أجل إبراز أفضل الممارسات الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة المتساوية في الجنسية في إطار القانون والممارسة العملية، بما في ذلك قدرة المرأة على نقل جنسيتها إلى الزوج.
 - وتشجيع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وصناديقها وبرامجها وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات المعنية الأخرى على المشاركة في حلقة العمل.
 - وطلب القرار في النهاية أن يقدم إليه في دورته السادسة والثلاثين تقريراً موجزاً عن تلك الحلقة، يشمل أية توصيات تتبثق عنها.

وبالفعل عقدت حلقة العمل في جنيف، في ١٦ مايو ٢٠١٧،^(١) وقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التقرير متضمناً موجزاً للخبراء والممارسات الجيدة بالإضافة إلى عدد كبير من التوصيات الهامة والثرية التي قدمها الخبراء والمشاركون. فقدم الخبراء والمشاركون توصيات للحكومات متعلقة بالإصلاحات القانونية لضمان مساواة المرأة في حقوق الجنسية، كما أوصوا باستراتيجيات لنجاح إصلاح قانون الجنسية استناداً إلى الممارسات الجيدة للدول في جميع أنحاء العالم، كما

(1) A/HRC/36/30 in 2017.

شارك في حلقة العمل هذه ثمانية خبراء وحوالي ٧٠ مشاركاً من بينهم وفود الدول ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وأشخاص متضررين من التمييز ضد المرأة في قوانين الجنسية. وشارك في الحلقة أيضاً أحد أعضاء الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القوانين وفي الممارسة بصفة خبير. وأشار بعض المشاركين في التقرير إلى أن التمييز ضد المرأة في حقوق الجنسية يزيد من مخاطر العنف المنزلي ضد النساء والأطفال، فأغلب النساء اللاتي فقدن جنسيتها بسبب الزواج أو لم يكتسب أطفالهن جنسيتها لا يقومون بالإبلاغ عن العنف المنزلي. فضلاً عن ذلك تكون النساء والفتيات عديمات الجنسية أكثر عرضة للاتجار بالبشر من غيرهن. وقد يفضي التمييز ضد المرأة في حقوق الجنسية أيضاً إلى أن تضطر الفتيات والنساء المحرومات من الجنسية في بلدن الأصلي إلى اللجوء إلى زواج الأطفال والزواج المبكر القسري أملاً في الحصول على مزيد من الأمان والتمتع بمزايا الجنسية من خلال أزواجهن. وأشار البعض الآخر من الخبراء إلى أن بعض النساء يختزن عدم الزواج أو إنجاب أطفال تخوفاً من جعلهن عديمي الجنسية، وأن بعض النساء يشعرون بالذنب لزواجهن من أجنبي وحرمان أطفالهن من الجنسية. وفي بعض الحالات أدى ذلك إلى معاناة النساء وأسرهن معاناة شديدة وفضلت بعض النساء الطلاق من أزواجهن ليتمكن من منح جنسيتها لأطفالهن. وتتعارض هذه الحالات مع الحق في الزواج وتأسيس أسرة. وذكر بعض الخبراء أيضاً أن أفراد الأسرة قد يضطرون إلى العيش منفصلين عن أسرتهن بسبب ترحيل من ليست لديهم جنسية منهم من البلد الذي تقيم فيه الأسرة، أو عدم الحصول على التعليم العالي أو تصاريح العمل في الحالات التي لا تستطيع فيها المرأة منح جنسيتها لأطفالها وزوجها ومن شأن هذه الحالات أن تقوض حق الأطفال في عدم فصلهم عن والديهم دون إرادتهم.

قدموا توصيات للتغلب على التحديات التي تواجهها الدول في كثير من الأحيان في إعمال قوانين الجنسية بعد إصلاحها، وشددوا على أهمية وضع خطط لإعمال القوانين بعد إصلاحها.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة هنا أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تدعم حملة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لإنهاء حالات انعدام الجنسية وهي عضو في "أنا أتمي".

كما عقدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في أكتوبر ٢٠٢١ طاولة مستديرة افتراضية بشأن المساواة وعدم التمييز في مسائل الجنسية لإنهاء حالات انعدام الجنسية⁽²⁾.

(1) ذكر التقرير أن التمييز ضد المرأة في قوانين الجنسية أحد الأسباب الرئيسية لانعدام الجنسية في صفوف النساء وأفراد أسرهن على السواء. وشدد الخبراء والمشاركون في حلقة العمل على أهمية القضاء على التمييز ضد المرأة في الحقوق المتعلقة بالجنسية بصفته أحد التدابير الأساسية التي تمكن الدول من: ضمان حق إنساني عالمي في اكتساب الجنسية والتمتع بالعديد من الحقوق الإنسانية الأخرى بما في ذلك حقوق الطفل في اكتساب جنسية، وتجنب حالات انعدام الجنسية وتخفيض أعدادها، والوفاء بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها بما في ذلك التزاماتها في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتعزيز استقرار المجتمع وتنميته، وتقليل مخاطر العنف الجنساني، وحماية الأسرة والحق في تأسيس أسرة.

(2) واستعدادا للطاولة المستديرة التي عقدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في أكتوبر ٢٠٢١، قيمت المفوضتان القوانين والسياسات والممارسات الوطنية في هذا المجال. فوزعتا استبياناً قصيراً على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما فتحتا باب المشاورات العامة على الإنترنت، وتم نشر نتائج هذه المشاورات في ورقة غير رسمية.

للاطلاع على نتائج المشاورات:

<https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-01/Background-Nonpaper-Statelessness-Discrimination.pdf>

Accessed in March 2022

وقد أطلقت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشركاؤها مسابقة، تنظمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة غير الحكومية فريمبوز منصة عالمية لفنانين من الأقليات العاملين في جميع المجالات

رابعاً: صندوق الأمم المتحدة للطفولة

عمل صندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) منذ فترة طويلة على تحسين تسجيل المواليد والسجلات المدنية. وتعمل اليونيسف مع الحكومات لاتخاذ الإجراءات المتماشية مع أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تدعو إلى توفير هوية قانونية لجميع الأفراد، بما في ذلك عبر تسجيل المواليد.⁽¹⁾ فتقدم المساعدة للحكومات لتعزيز أنظمة التسجيل المدني لديها وتطوير سياسات تسجيل الولادات أو تحديثها، وتوفير ابتكارات في تقنيات التسجيل، وزيادة وعي المجتمعات المحلية بشأن تسجيل الولادات. كما تعمل مع قطاعات أخرى مثل قطاعي التعليم والصحة، لإدماج تسجيل الولادات في عملها.

الفنية كي يسلطوا الضوء على أعمالهم حول انعدام الجنسية. فأى عمل فني يتناول انعدام الجنسية يعتبر مؤهلاً للمشاركة، بما في ذلك أي عمل في مجال التصوير الفوتوغرافي والرسم والفيديو والتركييب والنحت، وغيره من الأعمال الفنية.

وتعتبر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التمييز، بما في ذلك على أساس الوضع من حيث الانتماء إلى أقلية، أحد الأسباب الأساسية لانعدام الجنسية. فتشير التقديرات إلى أن أكثر من ٧٥ في المائة من السكان عديمي الجنسية المعروفين في العالم هم من الأقليات. وتقدر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن هناك ما لا يقل عن ١٢ مليون شخص من عديمي الجنسية في جميع أنحاء العالم.

<https://www.ohchr.org/ar/stories/2022/03/international-art-contest-highlight-minority-artists-work-statelessness>

Accessed in March 2022.

(1) قالت المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) إن ملايين الأطفال لا يتم تسجيلهم في سجلات المواليد الجدد، وحذرت من أن الطفل غير المسجل عند الولادة يعتبر غير موجود في نظر الحكومة والقانون. وذكرت المنظمة أن عدم معرفة الكثيرين لإجراءات تسجيل ولادة الطفل، بالإضافة إلى عدم قدرتهم على تحمل رسوم التسجيل، يمثلان بعض العوائق التي يجب معالجتها. كما قد تمثل العادات والممارسات التقليدية، مثل إجبار الأمهات الجدد على البقاء في منازلهن، عامل آخر لتدني التسجيل في بعض البلدان. وذكرت المنظمة أن أعداد المواليد الجدد المسجلين قد تزايدت بشكل كبير خلال العقد الماضي إلا أن هنا عدد كبير جداً لا يزالون في عداد المفقودين مما يجعلهم "غير مرئيين" بالنسبة للأنظمة والقوانين. راجع:

<https://news.un.org/ar/story/2019/12/1045191>

Accessed in March 2022.

وقد أصدرت اليونسيف تقريرا في ديسمبر عام ٢٠١٩ بشأن الأطفال غير المسجلين، وتكررت فيه إن المجتمع يقر بوجود الطفل وهويته من خلال تسجيل المواليد. فيعد الحق في الاعتراف به كشخص أمام القانون خطوة هامة في ضمان الحماية مدى الحياة، وهو شرط أساسي لممارسة جميع الحقوق الأخرى. فشهادة الميلاد هي دليل على الهوية القانونية، وهي الأساس الذي يمكن للأطفال على أساسه تأسيس جنسية، وتجنب خطر انعدام الجنسية⁽¹⁾. إن اعتماد أهداف التنمية المستدامة (SDGs) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر ٢٠١٥ جعل تسجيل المواليد من أولويات التنمية الدولية. ويتضمن الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة الغاية (٩-١٦) التي ترمي تحديدا إلى ضمان الهوية القانونية للجميع، بما في ذلك من خلال تسجيل المواليد، بحلول عام ٢٠٣٠، ويكملها الهدف ١٧ حيث أن الغاية (٩-١٧)، تدعو إلى دعم بناء القدرات الإحصائية اللازمة لبناء أنظمة تسجيل مدني قوية. حيث تنتج هذه الأنظمة إحصاءات مهمة، بما في ذلك تسجيل المواليد، والتي لا غنى عنها لتحقيق التنمية البشرية والاقتصادية المستدامة، وذلك تماشيا مع أهداف التنمية المستدامة، وتهدف اليونسيف إلى الوفاء بوعدها بالتسجيل الشامل للمواليد وضمان الهوية القانونية لكل طفل بحلول عام ٢٠٣٠.⁽²⁾

ويحدد التقرير خمسة إجراءات ينبغي على الدول العمل عليها، للتمكن من تسجيل الأطفال. وذلك على النحو

التالي⁽³⁾:

(1) وأضاف التقرير أن تسجيل الأطفال يحميهم من العنف والاستغلال وغيرها من الانتهاكات، كما أنه بدون تسجيل لن يتمكن العديد من الأطفال من الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم.

(2) Birth Registration for Every Child by 2030: Are We on Track, UNICEF, December 2019, P. 6.

ذكر التقرير أن العقدان الماضيان شهدا ارتفاعا في مستويات تسجيل المواليد على مستوى العالم، حيث تم تسجيل حوالي ٣ من كل ٤ أطفال دون سن الخامسة اليوم مقارنة بـ ٦ من كل ١٠ أطفال تقريبا في عام ٢٠٠٠. أي أصبح قرابة ٧٥٪ من الأطفال دون سن الخامسة مسجلين، مقارنة مع ٦٠٪ في عام ٢٠٠٠. وأضاف التقرير أن الدول تحتاج إلى مزيدا من الالتزام لتحقيق التسجيل الشامل للولادات بحلول عام ٢٠٣٠. وأضاف التقرير إن مجرد رفع مستويات تسجيل المواليد لا يكفي، فهناك حاجة أيضا إلى التحسينات لتحسين جودة أنظمة التسجيل المدني لتحقيق التغطية الشاملة إلى جانب الاستمرارية والسرية والنشر المنتظم للبيانات، فيجب الحفاظ على سجلات التسجيل المدني بشكل مستمر حتى يمكن للأفراد استرجاعها بسهولة.

(3) Birth Registration for Every Child by 2030: Are We on Track, UNICEF, op.cit, P. 35.

وفيما يلي سوف نوضح الإجراءات الخمسة التي يتعين العمل عليها، بالتفصيل:

١- إعطاء كل طفل شهادة عند الميلاد

يجب تسجيل جميع الأطفال عند الولادة - بغض النظر عن الجنس والعرق والدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي - من خلال أنظمة عالمية يسهل الوصول إليها. ويجب مراجعة القوانين والسياسات ومراجعتها لضمان حصول كل طفل لاحقاً على شهادة ميلاده ويمكنه استخدامها. وتدعو اليونيسف كل طفل إلى الحصول على شهادة ميلاد - إثبات هويته القانونية - بعد تسجيل الميلاد. وأن تغطي الحكومات تكاليف أنظمة التسجيل المدني وتضمن أن تكون تلك الخدمات سهلة المنال وسرية. لا ينبغي منع الآباء من تسجيل أطفالهم بسبب العوائق المالية، مثل الرسوم المتأخرة أو التكاليف الإضافية الأخرى.

٢- تمكين جميع الآباء والأمهات على السواء من تسجيل أطفالهم عند الولادة.

يجب تمكين جميع الأمهات من نقل جنسيتهن إلى أطفالهن على قدم المساواة مع الرجال، بغض النظر عن الحالة الاجتماعية. من خلال القضاء على التمييز بين الجنسين في قوانين وسياسات الجنسية. كما تدعو اليونيسف إلى أن يتم تسجيل كل طفل بشكل قانوني من قبل أي من الوالدين لحماية حقه أو حقها في اكتساب الجنسية عند الولادة. فسوف يساعد ذلك على تجنب خطر انعدام الجنسية والحفاظ على وحدة الأسرة وضمان الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى طوال الحياة.

٣- ربط تسجيل المواليد بالخدمات الاجتماعية

يزيد ربط التسجيل المدني بالأنظمة الأخرى - بما في ذلك الهوية والصحة والحماية الاجتماعية والتعليم - من فرص تحديد الأطفال غير المسجلين وبالتالي يكونون بمثابة نقطة دخول للتسجيل. يمكن للزيادات في تغطية تسجيل المواليد، بدورها، أن تسهل وصول الأطفال إلى الخدمات الاجتماعية طوال حياتهم. كما أنه يزيد الحكومات بإحصاء أكثر دقة للسكان، وهو أمر ضروري لتخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج التنمية، لا سيما في مجالات الصحة والتعليم والإسكان والمياه والصرف الصحي والعمالة والزراعة والإنتاج الصناعي.

تدعو اليونيسف إلى اتباع نهج منسق وفعال من حيث التكلفة ومتناسك لربط جميع الأنظمة لضمان عدم ترك أي طفل غير مسجل وحرمانه من فرصة الوصول إلى الخدمات الاجتماعية.

٤- الاستثمار في حلول تكنولوجية آمنة ومبتكرة لتسهيل تسجيل المواليد

يمكن استخدام التكنولوجيا للحصول على سجلات دائمة ودقيقة وفي الوقت المناسب. على سبيل المثال، يمكن أن يساعد استخدام تقنيات الاتصالات المحمولة، بما في ذلك الهواتف المحمولة، في الوصول إلى الأطفال غير المسجلين عن طريق تقليل المسافة وتكاليف السفر

- إعطاء كل طفل شهادة عند الميلاد.
- تمكين جميع الآباء والأمهات على السواء من تسجيل أطفالهم عند الولادة.
- يتعين ربط تسجيل المواليد بالخدمات الاجتماعية.
- توصي الدول الاستثمار في حلول تكنولوجية آمنة ومبتكرة لتسهيل تسجيل المواليد.
- تشجيع المجتمعات على المطالبة بتسجيل المواليد لكل طفل.

خامسا: صندوق الأمم المتحدة للسكان

تستطيع الدول طلب الدعم والتعاون من صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) لجمع وتحليل وتوزيع بيانات التعداد من أجل التنمية فذلك جزء مهم من مهمة صندوق الأمم المتحدة للسكان. يلعب صندوق الأمم المتحدة للسكان دورا أساسيا في مساندة الدول طبقا لاحتياجاتها من خلال توفير فرص تبادل الخبرات من الدول التي أتمت تعدادها وتنسيق المساعدة الفنية والمالية اللازمة لإجراء التعدادات. ويمكن لهذا الدعم أن يشمل حشد الموارد، وتوفير مستشارين فنيين رفيعي المستوى، والتدريب التقني في مجال التواصل والدعوة، وتوفير المعلومات للأساليب الحديثة

ذات الصلة للسكان البعيدين. مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على سرية جميع البيانات والمعلومات التي يتم جمعها من خلال أنظمة الهوية والتسجيل - سواء كانت رقمية أو تقليدية - لحماية الأطفال وأسرهم. وتدعو اليونيسف إلى المزيد من الحلول المبتكرة، بما في ذلك التكنولوجيا وخدمات الهاتف المحمول، لزيادة الوصول إلى خدمات تسجيل المواليد وجودتها.

ه-تشجيع المجتمعات على المطالبة بتسجيل المواليد لكل طفل

يعد طلب المجتمعات المحلية تسجيل المواليد عاملا مهما للحكومات لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإحداث تغيير فعال ومستدام، يجب على أعضاء المجتمع - وخاصة الآباء وقادة المجتمع - فهم كيف ولماذا يفيد تسجيل المواليد أسرهم. وهنا ستبدأ السلوكيات والأعراف الاجتماعية في التغيير.

تدعو اليونيسف إلى زيادة مشاركة المجتمع لبناء هذا الدعم، وبالتالي الأمر سوف يشجع أو يحفز الحكومات لإنشاء وتوسيع أنظمة تسجيل المواليد.

لعمل التعدادات وإجراء حملات دعائية، إضافة إلى تطوير ميزانيات التعداد وخرائط الطريق والأدوات مثل الاستبيانات والكتيبات الإرشادية⁽¹⁾.

فعدم وجود بيانات دقيقة عن عديمي الجنسية يترتب عليه أن يظل هؤلاء الأشخاص غير مرئيين، فعلى الدول التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان لإحصاء وتحديد حالات انعدام الجنسية تحديد دقيق، حتى تتمكن من معرفة وتحليل أسباب المشكلة، وتعديل قوانينها وسياساتها لكي تتمكن من معالجتها، وتجنب حالات انعدام الجنسية التي تظهر مستقبلاً.⁽²⁾

⁽¹⁾ <https://arabstates.unfpa.org/ar/topics/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AF>

Accessed in April 2022.

يهدف صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى ضمان ألا يخفق أي بلد من البلدان في إجراء التعداد بسبب القيود المالية أو الفنية. لذا يوفر صندوق الأمم المتحدة للسكان الدعم أثناء كافة مراحل إجراء التعداد على المستوى الوطني، ويساعد على ضمان أن تستغل البيانات على نطاق واسع وأن يتم توزيعها في خدمة التنمية. وقد أفاد صندوق الأمم المتحدة للسكان أن العديد من الدول ليس لديها معلومات والبيانات إن وجدت تكون قديمة جداً أو غير دقيقة عن عدد سكانها.

⁽²⁾ كما تم إنشاء فريق الخبراء المعني بإحصاءات انعدام الجنسية في عام ٢٠١٩، والمكون من خبراء من المكاتب الإحصائية الوطنية والعديد من وكالات الأمم المتحدة بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجان الإقليمية للأمم المتحدة للعمل على تطوير وتنفيذ معايير وتعريفات مشتركة بشأن إحصاءات انعدام الجنسية. وتهدف المجموعة إلى تقديم توصيات دولية بشأن إحصاءات انعدام الجنسية إلى اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة.

وبالتوازي مع ذلك، هناك مجموعة مشتركة بين الوكالات من الوكالات الدولية والخبراء الأكاديميين تقوم بتطوير طرق تقدير إحصائية وديموغرافية لتأمين إحصاءات صحيحة وموثوقة وقابلة للمقارنة عن السكان عديمي الجنسية. سيكون هذا العمل مفيداً في تطوير صورة عالمية أوضح لانعدام الجنسية بمرور الوقت. وستعمل البيانات المحسنة بدورها على المساعدة في تحقيق الهدف الشامل للتنمية المستدامة المتمثل في "لا أحد يتخلف عن الركب". كما أنه سيدعم التزامات الدول بتوفير الهوية القانونية للجميع بحلول عام ٢٠٣٠ كما هو منصوص عليه في الغاية رقة ٩ من الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

See: Global Trends Forced Displacement in 2019, The UN Refugee Agency, op.cit, P. 63.

المطلب الثالث

التجارب الفعالة للدول لمكافحة مشكلة انعدام الجنسية

تعاني كل دول العالم تقريبا من انعدام الجنسية، وهناك العديد من المشكلات في أغلب البلدان بسبب انعدام الجنسية، وسوف نعرض لبعض التطبيقات العملية الفعالة لبعض الدول حاولت بها الحد من انعدام الجنسية على أراضيها، والتي تم الإشادة بها من قبل الهيئات الدولية.

أولا: جمهورية التشيك

عندما تم حل دولة تشيكوسلوفاكيا السابقة رسميا في الأول من يناير ١٩٩٣ قامت كل من الدولتين الخلف – جمهورية التشيك وجمهورية سلوفاكيا – بإقرار قانونين جديدين للجنسية⁽¹⁾.

ووفقا للقانونين الداخليين للدولتين الوليدتين، اعتبر جميع الأشخاص المولودين قبل عام ١٩٥٤ – أي أولئك الأفراد الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عاما فأكثر عندما تحولت جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية إلى اتحاد يتكون من جمهوريتين – مواطنين لكلتا الدولتين بناء على حق الإقليم، إذا كانوا قد ولدوا في إقليم الدولتين. أما أولئك المولودين بعد عام ١٩٥٤ فقد اعتبروا مواطنين للدولتين إما بناء على حق الإقليم أو بناء على حق الدم. ونتيجة لذلك منح العديد من الأشخاص الجنسية السلوفاكية، والعكس بالعكس. ولهذا فقد وقع معظم أفراد أقلية الروما العرقية الذين يعيشون في جمهورية التشيك في هذه المشكلة القانونية حيث كان معظمهم مولودين داخل الإقليم السلوفاكي أو كانوا من سلالة أجداد الملوك المولودين بالسلوفاك.

وبينما منحت قوانين الجنسية السلوفاكية الجديدة حقا غير مقيد لجميع المواطنين السابقين لتشيكوسلوفاكيا للحصول على الجنسية السلوفاكية إن رغبوا في ذلك وبغض النظر عن مكان تواجدهم يوم إعلان انفصال الجمهوريتين، إلا أن قانون الجنسية التشيكي الجديد فرض شروط صارمة على إمكانية الحصول على الجنسية

(1) تم الإعلان عن جمهورية تشيكوسلوفاكيا رسميا في ٢٨ أكتوبر ١٩١٨.

Wayne C. Thompson, The World Today Series 2019-2020, 19th Edition, Rowman & Littlefield Publishing Group, 2019, P. 285.

- التشكيكية، وحتى يتمكن الشخص من اكتساب الجنسية التشيكية، يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:
- أن يكون مقيم وسجل إقامته الدائمة المستمرة داخل إقليم جمهورية التشيك مدة لا تقل عن عامين قبل انحلال الاتحاد،
 - أن يكون قد ألقى من المواطنة السلوفاكية،
 - ألا يكون حكم عليه في جريمة دولية خلال السنوات الخمس السابقة.
- وفي منتصف التسعينات طلبت حكومة التشيك وسلوفاكيا من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مساعدتهما في تسوية آلاف حالة انعدام الجنسية التي ظهرت نتيجة لتنازع القوانين وقد أرسلت المفوضية بعثتين لتقصي الحقائق إلى الإقليم وعقدت مشاورات مع الحكومتين حول قوانينهم الخاصة بالجنسية⁽¹⁾.

وبناء على المشورة المقدمة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمجلس الأوروبي، قامت الحكومة التشيكية بتخفيف قيودها على اكتساب الجنسية. وفي أبريل ١٩٩٦ أقر البرلمان التشيكي تعديلا على قانون المواطنة يمنح وزارة الداخلية سلطة تقديرية في إسقاط شرط خلو السجل الجنائي من السوابق بالنسبة لمقدمي الطلبات الذين كانوا أو سبق لهم أن كانوا مواطنين سلوفاكيين وأقاموا إقامة متصلة في جمهورية التشيك وكانوا حائزين على إثبات رسمي لهذه الإقامة.

ثم في خطوة أكثر تطورا أقر البرلمان التشيكي في عام ١٩٩٩ تعديلا آخر سمح لمواطني تشيكوسلوفاكيا السابقة الذين سبق لهم الإقامة الدائمة في الإقليم الذي صار جمهورية التشيك لكنهم لم يحوزوا تصريحاً رسمياً بالإقامة، بأن يكونوا مواطنين لجمهورية التشيك. وقد سمح لهؤلاء الأشخاص وفقاً لهذا التعديل بإثبات إقامتهم من خلال عقود العمل أو السكن أو الشهود، كما أنه لم يشترط خلو سجلهم الجنائي من السوابق، وقد تم بالفعل منح

(1) وفي عام ١٩٩٦ ساعدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إنشاء مركز استشاري لشؤون المواطنة مقره في براغ. ويقدم المركز استشارات قانونية واجتماعية لمواطني تشيكوسلوفاكيا السابقين الذين يعتبرون عديمي جنسية. وفي عام واحد دخل في الرعاية البديلة ما يزيد عن ٣٥٠٠ شخص محتجزين في السجون التشيكية، وما يزيد على ٢٠٠٠ آخرين لم يتمكنوا من تحديد جنسيتهم.

هؤلاء الأشخاص الجنسية التشيكية بتضافر جهود السلطات التشيكية والمفوضية السامية والمنظمات غير الحكومية⁽¹⁾.

ثانياً: أوكرانيا

في عام ١٩٤٤ تم ترحيل ٢٠٠ ألف شخص من تاتار القرم من القرم إلى مختلف مناطق اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، بعد أن اتهموا بالتعاون مع القوات النازية. وقد تم ترحيل معظمهم إلى جمهورية أوزبكستان السوفيتية الاشتراكية. وبعد ذلك بعقدين أعلن رئيس مجلس السوفييت الأعلى لاتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية أن الاتهامات الموجهة إلى تاتار القرم كانت عارية عن الصحة، وأنه يجوز للتاتار الإقامة في أي جزء من أراضي اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية بما فيها شبه جزيرة القرم.

ورغم ذلك فقد واجه التاتار الذين قرروا العودة إلى القرم مشكلات في الحصول على السجلات والوظائف والأراضي والمساكن. وفي عام ١٩٨٧ أصدر مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية قرار يقصر إعادة تاتار القرم إلى ثماني مقاطعات داخلية فقط من شبه الجزيرة، ومنعهم من العودة إلى مواطنهم السابقة على الساحل الجنوبي الأكثر خصبا وتطورا. وبعد ذلك بعامين، بعدما أعلن مجلس السوفييت الأعلى أن الإجراءات التي استخدمت في إنكار حقوق الشعوب التي فرض عليه الترحيل القسري تعتبر غير قانونية وإجرامية، تبع ذلك تدفق هائل للعائدين إلى القرم.

وفي أعقاب تفكك اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية في ديسمبر ١٩٩١، برزت فجأة مشكلات سياسية وقانونية معقدة بشأن توارث الدولة، بما في ذلك قضايا الحدود الإقليمية والجنسية. وصارت أوكرانيا، التي تضم الآن إقليم القرم الدولة الوريث لجمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية السابقة. وفقا لأول قانون الجنسية في البلاد لعام ١٩٩١ صار مواطنا أوكرانيا كل من كان مواطنا لجمهورية أوكرانيا السوفيتية الاشتراكية السابقة، وكان مقيما إقامة دائمة في الإقليم الأوكراني، بما في ذلك عند إعلان الاستقلال في ٢٤ أغسطس ١٩٩١ تلقائيا بحكم القانون بصرف النظر عن أصله أو صفه الاجتماعي أو عرقه أو جنسيته أو نوع جنسه أو تعليمية أو لغته الأصلية أو رأيه

38. (1) Nationality and Statelessness: A Handbook for Parliamentarian, op. cit, P.37:

السياسي أو دينه. وكان هناك شرطان فقط لا يجوز بموجبهما لهؤلاء الأشخاص الحصول تلقائياً على المواطنة الأوكرانية هما إذا كانوا مواطنين تابعين لدولة أخرى، وإذا كان لديهم اعتراض على الحصول على المواطنة الأوكرانية. وحتى الأشخاص الذين كانوا قد سجلوا إقامتهم القانونية في أوكرانيا بين الاستقلال وبدء سريان قانون المواطنة بعد ذلك بثلاثة شهور فقد منحوا أيضاً المواطنة الأوكرانية بصفة تلقائية. وقد اكتسب حوالي ١٥٠ ألف من تثار القرم المواطنة الأوكرانية بناء على هذه الأحكام.

واجه ما يقدر بنحو ١٨٠ ألف شخص من تثار القرم الذين عادوا إلى أوكرانيا بعد بدء سريان قانون المواطنة في نوفمبر ١٩٩١، مشكلات جديدة في الحصول على الجنسية الأوكرانية. وقد تحول حوالي ٢٨ ألف شخص ممن ألغوا وضع الإقامة الدائمة المقيدين على أساسه في بلدان أخرى قبل أن تدخل قوانين الجنسية في تلك البلدان حيز النفاذ، إلى أشخاص عديمي الجنسية بحكم القانون. وكان هناك عدد آخر يقدر بحوالي ٨٠ ألف شخص ممن ظلوا مقيدين في بلدان إقامتهم السابقة عندما دخلت تشريعات الجنسية فيها حيز التنفيذ، تحولوا إلى مواطنين لتلك الدول بحكم القانون. ونتيجة لذلك فإنهم لم يمنحوا تلقائياً المواطنة الأوكرانية. ورغم انه عرض عليهم الحصول على المواطنة الأوكرانية من خلال إجراءات التجنيس الفردية، إلا أن معظم العائدين الذين كانوا يأملون اكتساب المواطنة الأوكرانية لم يستوفوا الشروط الصارمة لتلك الإجراءات، التي شملت الإقامة خمس سنوات داخل أوكرانيا، ووجود دخل كاف، ومعرفة اللغة الأوكرانية.

وقامت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي بتشجيع الحكومة الأوكرانية على تعديل قانونها الخاص بالمواطنة لمعالجة تلك المشكلات. وعرضت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقديم التدريب المساعدات الفنية لجهاز الجوازات والتجنيس الأوكراني، ونظمت حملة إعلامية عن المواطنة. وقامت المنظمات غير الحكومية المحلية تحت اشراف المفوضية بتقديم المشورة القانونية لمقدمي الطلبات للحصول على المواطنة الأوكرانية، وتمثيل الأفراد أثناء المداولات القضائية لدى السلطات الأوكرانية.

وسعيًا إلى خفض حالات انعدام الجنسية والقضاء عليها نهائياً قام البرلمان الأوكراني بالتشاور مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتعديل قانون المواطنة بالبلاد سبع مرات خلال السنوات العشر الأولى من

عمر التشريع. وفي مايو ١٩٩٧، تم إلغاء شرطي اللغة والدخل بالنسبة لمقدمي الطلبات، وسمح للأشخاص المنحدرين من أشخاص سبق ترحيلهم، باكتساب الجنسية الأوكرانية على أساس منشأ أسلافهم في إقليم القرم. وقد مكنت هذه التعديلات الإيجابية حوالي ٢٨ ألف شخص من العائدين عديمي الجنسية بحكم القانون من اكتساب المواطنة الأوكرانية في النهاية.

وفي الوقت الذي قطعت هذه التعديلات شوطا بعيدا تجاه تسوية مشكلة الأفراد الذين كانوا عديمي الجنسية بقيت العقبات قائمة أمام اكتساب المواطنة الأوكرانية بما فيها الحظر الدستوري في البلاد على ازدواج الجنسية. فالعائدون الذين كانوا بالفعل مواطنين بحكم القانون في أوزبكستان قبل عودتهم إلى القرم كان يتوجب عليهم مثلا التخلي رسميا عن جنسيتهم الأوزبكية قبل أن يتمكنوا من الحصول على الجنسية الأوكرانية. رغم ذلك فقد كان التخلي عن الجنسية الأوزبكية يتطلب دفع ١٠٠ دولار والتقدم إلى السفارة الأوزبكية في كييف بالإضافة إلى إجراء إداري كان يستغرق أكثر من عام.

قامت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدور الوسيط في مفاوضات أجريت بين البلدين أسفرت عن اتفاقية ثنائية أقرت في عام ١٩٩٨، سهلت إجراءات تغيير المواطنة. وقد وافقت أوزبكستان على إسقاط الرسوم وسمحت لمكاتب الجوازات المحلية التابعة لوزارة الداخلية الأوكرانية بتجميع طلبات التخلي عن المواطن وأرسلها للسلطات الأوزبكية. واستجابة لما أثارته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من مخاوف، تم إقرار سياسة إدارية تقضي بأن يتزامن منح الجنسية الأوكرانية مع التخلي عن المواطنة الأوزبكية، الأمر الذي يؤدي إلى تجنب إمكانية ترك الفرد بلا جنسية أثناء عملية التغيير. وخلال مدة الأعوام الثلاثة التي استمر فيها سريان هذه الاتفاقية الثنائية تم منح حوالي ٨٠٠٠٠ عائد من أوزبكستان الجنسية الأوكرانية. وفي وقت لاحق أبرمت أوكرانيا اتفاقيات ثنائية مماثلة مع بيلاروسيا عام ١٩٩٩، وكازاخستان سنة ٢٠٠٠، وطاجيكستان ٢٠٠١، وجمهورية قرقيا ٢٠٠٣.⁽¹⁾

ثالثا: العراق

31. ⁽¹⁾ Nationality and Statelessness: A Handbook for Parliamentarian, op.cit, P. 29:

اتخذ العراق خطوات جوهرية لضمان ألا يسمح القانون العراقي بالحرمان التعسفي من الجنسية، فقبل عام ٢٠٠٦ نص قانون الجنسية العراقي القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ على جواز قيام الوزير بحرمان الأجانب الذي تجنسوا من الجنسية العراقية إذا كانوا قد حاولوا ارتكاب فعل خطير يمس أمن الدولة وسلامتها⁽¹⁾. وهذه الصيغة من القانون تتيح المجال أمام الحرمان التعسفي من الجنسية، لأن القرار متروك لتقدير الوزير وحده، ولا توجد شروط قانونية واجبة التطبيق أو تدابير إجرائية احتياطية مدرجة ضمن التشريع.

وقد تفاقم الوضع سوء في عام ١٩٨٠ عندما دخل القرار رقم ٦٦٦ حيز التنفيذ، الذي ينص على "وجوب إسقاط الجنسية العراقية من أي عراقي من أصل أجنبي إذا ظهر أنه ليس مواليا للوطن والشعب والأهداف الوطنية والاجتماعية العليا للثورة". وقد اتاحت هذه القوانين إمكانية سحب الجنسية من الأفراد لأسباب تمييزية ولم توفر لهم الفرصة لإعادة النظر في قرار سحب الجنسية من قبل إحدى السلطات المختصة.

وبإصلاح قانون عام ٢٠٠٦ لا يجوز للوزير الآن حرمان المواطن العراقي المتجنس من جنسيته إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي من المحكمة المختصة بمنح الجنسية وذلك "إذا ثبت أنه ارتكب أو حاول ارتكاب فعل يعتبر بأنه يعرض أمن الدولة وسلامتها للخطر أو قدم معلومات خاطئة عن نفسه أو عن عائلته عنده تقديم الطلب". وبهذا التعديل كفل العراق بأن يتم اتخاذ أي قرار بحرمان أي شخص من جنسيته وفقا للقانون. ويحاول القانون المعدل أيضا تصحيح التمييز الذي حدث في الماضي وهو يقوم بذلك عن طريق إعادة الجنسية تلقائيا إلى أولئك الذين فقدوا جنسياتهم وفق القرار رقم ٦٦٦ لعام ١٩٨٠ وكذلك عن طريق منح الأفراد الآخرين الحق في استعادة جنسياتهم عن طريق تقديم طلبات بذلك، إذا كانت جنسياتهم قد سحبت منهم في السابق على أسس "سياسية أو دينية أو عنصرية أو طائفية"⁽²⁾.

رابعاً: كينيا

(1) المادة ١٩ من قانون الجنسية العراقي رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣.

(2) راجع المواد ١٥، ١٧، ١٨ من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

راجع أيضاً: الدليل الإقليمي الخاص بقوانين الجنسية، جامعة الدول العربية، مايو ٢٠٢١، ص ٤٨.

كان باستطاعة الآباء والأمهات الكينيين بموجب الدستور الكيني السابق لعام ٢٠٠١، منح الجنسية الكينية لأبنائهم المولودين في كينيا على قدم المساواة، لكن باستطاعة الآباء وحدهم منح الجنسية لأبنائهم المولودين خارج كينيا. وجاء اصلاح على الدستور الكيني عام ٢٠١٠ ليتعامل مع تلك المسألة باستخدام الصيغة التالية: "يكون الشخص مواطناً بالميلاد إذا كان في يوم ميلاد الشخص أي من أم الشخص أو أبيه مواطناً سواء كان الشخص قد ولد في كينيا أو لم يولد فيها"⁽¹⁾.

فبالرغم من أن قوانين الجنسية قد تكون معقدة، فإنه يمكن تحقيق إصلاحات على المساواة بين الأب والأم في منح الجنسية لأبنائهم من خلال تعديلات بسيطة نسبياً على صياغة الأحكام التشريعية ذات الصلة، كما حدث حالة كينيا.⁽²⁾

(1) المادة ١٤ من الدستور الكيني.

(2) وفي العقدين الماضيين وتحديداً منذ بداية عام ٢٠٠٣ أجرت العديد من الدول إصلاحات على قوانين الجنسية لتحقيق المساواة بين الأب والأم في منح الجنسية مثل: سريلانكا ٢٠٠٣، مصر ٢٠٠٤، الجزائر ٢٠٠٥، المغرب ٢٠٠٧، كينيا ٢٠١٠، السنغال ٢٠١٣، سورينام ٢٠١٤، مدغشقر ٢٠١٧، وسيراليون ٢٠١٧.

الخاتمة

إن انعدام الجنسية مشكلة كبيرة لا يمكن معالجتها بمعزل عن غيرها، فهذه المشكلة تؤثر وتتأثر بالقضايا والتخصصات الأخرى مثل حقوق الإنسان والتنمية الدولية والاقتصاد والرعاية الصحية والديمقراطية والسلام والأمن والهجرة. وظاهرة انعدام الجنسية من صنع الإنسان وإنهاؤها - على الأقل من الناحية النظرية - ممكن، إلا أن حل حالات انعدام الجنسية في جميع أنحاء العالم تعتبر مهمة صعبة وشاقة ولكنها ممكنة.

وأسباب انعدام الجنسية متعددة منها ما يتعلق بتنازع القوانين، وخلافة الدول، والتمييز والحرمان التعسفي من الجنسية، وأيضاً عدم تسجيل المواليد والزواج، والهجرة واللجوء. ويترتب على انعدام الجنسية آثار وخيمة سواء على المستوى الوطني أو الدولي. واستشعرت بعض الدول خطورة الأمر فقامت بإبرام والانضمام إلى الصكوك الدولية المعنية بانعدام الجنسية، كما قامت عدة منظمات دولية بالتعاون مع الدول لحماية عديمي الجنسية والعمل على الحد من هذه الظاهرة. ولكن على الجانب الآخر هناك العديد من الدول لم تنضم إلى الاتفاقيات المتعلقة بعديمي الجنسية أو على الأقل لا تقوم بالاسترشاد بأحكامها ولا تتعاون مع الهيئات الدولية المعنية وخاصة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ولا تقدم أي بيانات عن عديمي الجنسية لديها أو تقوم بتقديم بيانات غير دقيقة، وهو ما يجعل القضاء على هذه المشكلة أمراً صعباً.

ونستطيع أن نقول إنه بالرغم من الحقوق الممنوحة لعديمي الجنسية بمقتضى قواعد القانون الدولي، فإنها لا تساوي أبداً حياة الجنسية. فكل فرد له الحق في أن يكون له جنسية، وعندما تنشأ حالات من انعدام الجنسية فإنه يتعين أن ينصب التركيز على الحد منها وتخفيضها، وينبغي أن ينظر إلى حماية الأشخاص عديمي الجنسية بموجب اتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية على أنها استجابة مؤقتة، بينما يجب أن يتم البحث عن سبل أخرى لاكتساب الجنسية. فيبقى الهدف النهائي هو الحد من حالات انعدام الجنسية من خلال اكتساب الجنسية. وتمنح اتفاقية ١٩٦١ المعنية بخفض حالات انعدام الجنسية الدول الأدوات التي تكفل تقادي حالات جديدة من انعدام الجنسية وإيجاد حل للأمر، ولا شك أنه لا بد من تكاتف الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني للمعالجة الكاملة لهذه المشكلة.

أولاً: النتائج:

- إن مسؤولية منح الجنسية تقع على عاتق الدول، فكل دولة ترسي المعايير لمنح وسحب الجنسية في قانونها الداخلي بما لا يخالف قواعد القانون الدولي في هذا الأمر. لذلك، فإن الدول هي التي يجب أن تتخذ إجراءات، سواء بمفردها أو بالتعاون مع دول أخرى، أو مع المنظمات الدولية لضمان أن يكون لكل شخص جنسية.
- على الرغم من المفهوم القائم منذ زمن طويل أنه ينبغي تجنب انعدام الجنسية إلا أن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التعاون الدولي.
- نظرا لاختلاف النهج التي تتخذها الدول فيما يتعلق باكتساب وفقدان الجنسية وعدم وجود قواعد مشتركة، فإن بعض الأفراد لا يزالون يفقدون حقوقهم ويصبحون من عديمي الجنسية.
- تتمثل أنجح السبل لحماية الأشخاص عديمي الجنسية في صياغة تشريعات تحد من خلق مواقف لانعدام الجنسية أو تقضي عليها.
- إن الانضمام إلى اتفاقية ١٩٥٤ المتعلقة بوضع عديمي الجنسية وتنفيذها وإقرار التشريعات التنفيذية لها من شأنه أن يضمن احترام حقوق والتزامات الأشخاص عديمي الجنسية.
- إن اتفاقية عام ١٩٦١ هي الصك العالمي الوحيد الذي يقدم ضمانات واضحة ومفصلة وملموسة لضمان الاستجابة العادلة والمناسبة لخطر انعدام الجنسية. والانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٦١ يساعد الدول على تجنب وتسوية النزاعات المتعلقة بالجنسية وحشد الدعم الدولي للتصدي بشكل ملائم لموضوع منع وخفض حالات انعدام الجنسية.
- على الرغم من أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقوم بجمع البيانات حول حالات انعدام الجنسية من مختلف البلدان بشكل عام، لكن يمكن القول إن أهم مصدر للبيانات الأولية هو الإحصاءات الحكومية. فالدول إذا كانت قادرة أو على الأقل راغبة في عمل إحصاء لعديمي الجنسية لديها فسوف تقدم بيانات أفضل متعلقة بانعدام الجنسية لأنها ستقوم بالفعل بجمع البيانات حول سكانها بطرق مختلفة وأكثر دقة.
- العديد من الدول لا ترغب في التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، فتعاني هذه المنظمات من غياب الشفافية وقلة الإحصاءات عن عديمي الجنسية، وهذا يؤثر على علاج المشكلة.
- إن الطريق ما زال طويلا قبل أن تكتمل الصورة العالمية لانعدام الجنسية، ويعد جمع المزيد من البيانات السليمة الصحيحة وتحليلها شيئا أساسيا في فهم هذه المشكلة ومعالجتها بشكل أفضل.

ثانياً: التوصيات:

- ضرورة انضمام الدول للاتفاقيتين الأساسيتين في مجال انعدام الجنسية، اتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية، وبالنسبة للدول التي تصر على عدم الانضمام للاتفاقيتين عليها على الأقل أن تسترشد بهما للتعامل مع مشكلة انعدام الجنسية.
- على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تمتع كل فرد بحق الحصول على جنسية ما.
- يتعين على الدول أن تعتمد وتعزز الآليات والتدابير اللازمة لإحصاء الأشخاص عديمي الجنسية على أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية. فالدول تتحمل واجبات بموجب قواعد القانون الدولي العام، ويلتزمون بالتزامات بموجب كل من المعاهدات الدولية لانعدام الجنسية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص عديمي الجنسية وتجنب انعدام الجنسية. ويعتبر تحديد حالات انعدام الجنسية أداة أساسية في مساعدة الدول على ضمان وفائها بهذه الالتزامات، وتطوير سياساتها وفقاً لذلك.
- يجب على الدول التي تعاني من مشاكل كبيرة في مجال انعدام الجنسية على أراضيها أن تعيد النظر في الإطار القانوني والسياسي الذي أوجد حالات انعدام الجنسية بهدف منع وتقليل حالات انعدام الجنسية، والتحدث علناً عن حالات انعدام الجنسية التي تظهر لديها كمشكلة فورية وعاجلة، وإثارة المشكلة في المحافل الدولية.
- إلى أن يتم القضاء على مشكلة انعدام الجنسية، يجب على الدول توفير الحماية للأشخاص المعترف بهم كعديمي الجنسية.
- عند استخدام الدولة لحقها في تجريد الأشخاص من جنسياتهم يتعين أن يكون ذلك في أضيق الحدود، إذا ترتب على هذا الحرمان انعدام الجنسية لهؤلاء الأشخاص والنظر لما سيرتبه هذا الإجراء من نتائج وخيمة عليهم.
- ضرورة أن تدرج الدول تعريف للشخص عديم الجنسية في قوانينها الوطنية، وأن تضمن صياغة هذا التعريف وتفسيره وتطبيقه بما يتفق مع القانون الدولي العام والإرشادات الفقهية ذات الصلة بشأن انعدام الجنسية.
- على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين النظر بشكل خاص في عقد اجتماعات خبراء على المستوى العالمي والإقليمي لمناقشة التحديات وتبادل الممارسات الجيدة للدول في تحديد حالات انعدام الجنسية، وإصدار إرشادات أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية.
- على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مواصلة جهودها وزيادة مشاركتها مع الدول والجهات الفاعلة في المجتمع المدني لجمع البيانات وبيان العدد الفعلي للأشخاص عديمي الجنسية، من خلال تقديم المزيد من الإرشادات والمشورة الفنية بشأن الآليات المناسبة والفعالة لحساب الأشخاص عديمي الجنسية.

- يتعين على الدول توسيع نطاق معاييرها بشأن إعادة التوطين ليشمل أيضا عديمي الجنسية حيث جرى العمل على أن يشمل التوطين في أغلب الحالات اللاجئيين وعديمي الجنسية من اللاجئيين. فقد لا يصبح ممكنا في بعض الحالات الاستثنائية للأشخاص عديمي الجنسية تطبيع أوضاعهم القانونية في البلد الذي يعيشون فيه، لذلك يكون إعادة التوطين في بلد آخر هو الحل المناسب لهؤلاء الأفراد.
- ضرورة دعم الدول والمنظمات الدولية لأنشطة مفوضية الأمم المتحدة المتعلقة بانعدام الجنسية.
- على المفوضية أن تقدم المشورة والمساعدة للدول بشأن إدماج الأشخاص عديمي الجنسية وإعادة توطينهم.
- يمكن للجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك العلماء الأكاديميين، العمل جنبا إلى جنب أو في شراكة مع الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئيين وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، لتحليل البيانات المتعلقة بانعدام الجنسية وإجراء تحليل نقدي وبيان ما هي التحسينات التي يمكن إجراؤها على القوانين والسياسات.
- ينبغي أن يواصل المجتمع المدني العمل على زيادة الوعي بظاهرة انعدام الجنسية بين الجهات الفاعلة ذات الصلة وعامة الأشخاص، ويجب تشجيع المجتمع المدني على بذل كل جهد لنشر نتائج الدراسات التي يتم إجراؤها في هذا المجال، لضمان أن تحظى قضية انعدام الجنسية بالاهتمام الواجب.
- يتعين على الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تسعى إلى التعاون مع بعضها بعضا، لمكافحة مشكلة انعدام الجنسية، وتشجيع البحث والحوار بشأن هذه المشكلة على المستوى العالمي والإقليمي كوسيلة لتبادل المعلومات والخبرات والتعاون لمعالجة حالات انعدام الجنسية أو دعم الحق في الجنسية.
- يتعين على المجتمع الدولي الاهتمام بحقوق عديمي الجنسية، فحقوق الإنسان عالمية الطابع وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويتعين على المجتمع الدولي أن يتناولها تناولا شاملا ومنصفا يتسم بالتكافؤ والمساواة وبنفس القدر من الأهمية.

المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية

- د. أحمد الفضلي، العودة إلى الجنسية بين الرد والاسترداد: دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والإماراتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مارس ٢٠٢٠.
- د. أشرف وفا محمد، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- الاتجاهات العالمية للنزوح القسري في عام ٢٠٢١، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ٢٠٢١.
- الدليل الإقليمي الخاص بقوانين الجنسية، جامعة الدول العربية، مايو ٢٠٢١.
- د. ثامر داود عبو الشافعي، تعدد جنسية الفرد وأثاره القانونية (دراسة في القانون الدولي والمقارن)، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.
- د. حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام (القسم الثاني أشخاص القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- د. عكاشة عبد العال، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢.
- د. عكاشة عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، ١٩٨٧.
- د. محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، دار الفكر والقانون، ٢٠١٣.
- د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩.
- د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٠.
- د. هشام خالد، المركز القانوني لمتعدد الجنسية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١.
- د. هشام خالد، دروس في الجنسية ومركز الأجانب، ١٩٩٠.

ثانياً: مراجع باللغة الإنجليزية

- Addressing the Human Rights Impact of Statelessness in the Eu's External Action, European Parliament, 2014.

- Benedetto Conforti, Carlo Focarelli, The Law and Practice of the United Nations, Fifth Revised Edition, Leiden, the Netherlands, 2016.
- Birth Registration for Every Child by 2030: Are We on Track, UNICEF, December 2019.
- Carol A. Batchelor, Stateless and the Problem of Resolving Nationality Status, International Journal of Refugee Law, Vol.10, No.1, 1998.
- Global Trends Forced Displacement in 2019, The UN Refugee Agency, 2019.
- Good Practices Paper- Action 2: Ensuring that no Child Born Stateless, UN Hight Commissioner for Refugees, 20 March 2017.
- David Weissbrodt, The Human Rights of Stateless Persons, Human Rights Quarterly, University of Minnesota Law School, vol. 28, 2006.
- Minority Children & Statelessness, UN Hight Commissioner for Refugees.
- Nationality and Statelessness: A Handbook for Parliamentarian, Published by the Inter-Parliamentary Union with the United Nations High Commissioner for Refugees, No.11, 2005.
- Neha Jain, Manufacturing Statelessness, The American Society of International Law, Vol.116, 2022.
- Paul Weis, Nationality and Statelessness in International Law, Sijthoff & Noordhoff Publisher, Second Edition, 1979.
- Sandra Mantu, Contingent Citizenship, The Law and Practice of Citizenship Deprivation in international, European and National Perspective, Leiden, Boston, 2015.
- Statelessness and the Rohingya Crisis, UN Hight Commissioner for Refugees, 10 November 2017.
- The World's Stateless, Institute on Statelessness and Inclusion, December 2014.
- Wayne C. Thompson, The World Today Series 2019-2020, 19 th Edition, Rowman& Littlefield Publishing Group, 2019.
- World Migration Report 2022, International Organization for Migration, 2022.

ثالثاً: أحكام وقرارات المحاكم الدولية

- Andriei Karassev and Family V. Finland, Decision, Application no. (31414/96), 12 January 1999.
- Genovese V. Malta, Judgment, Application no. (53124/09), 11 October 2011.

- Gghoumid and others V. France, Judgment, Application no (52273/16), 25 June 2020.
- Usmanov V. Russian, Judgment, Application no (43936/18), 22 December 2020.
- ICC-01/19-27, Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the People's Republic of Bangladesh/Republic of the Union of Myanmar, Pre-Trial Chamber III , 14 November 2019.

رابعاً: القرارات والتقارير الدولية

- A/RES/50/152 in 1996.
- A/HRC/RES/26/14 in 2014.
- A/RES/70/1 in 2015.
- A/HRC/RES/32/7 in 2016.
- A/HRC/36/30 in 2017.
- A/HRC/RES/39/2 in 2018.

خامساً: المواقع الالكترونية الرسمية

- <https://www.equalnationalityrights.org/countries/middle-east-north-africa#middle-east-north-africa-cont>
- <https://www.unicef.org/stories/what-birth-registration-and-why-does-it-matter>
- [https://www.un.org/en/global-issues/migration#:~:text=The%20UN%20Migration%20Agency%20\(IOM,the%20causes%20for%20the%20movement](https://www.un.org/en/global-issues/migration#:~:text=The%20UN%20Migration%20Agency%20(IOM,the%20causes%20for%20the%20movement)
- <https://refugeesmigrants.un.org/definitions>
- <https://www.iom.int/key-migration-terms>
- <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-01/Background-Nonpaper-Statelessness-Discrimination.pdf>
- <https://www.ohchr.org/ar/stories/2022/03/international-art-contest-highlight-minority-artists-work-statelessness>
- <https://news.un.org/ar/story/2019/12/1045191>
- <https://arabstates.unfpa.org/ar/topics/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AF>

